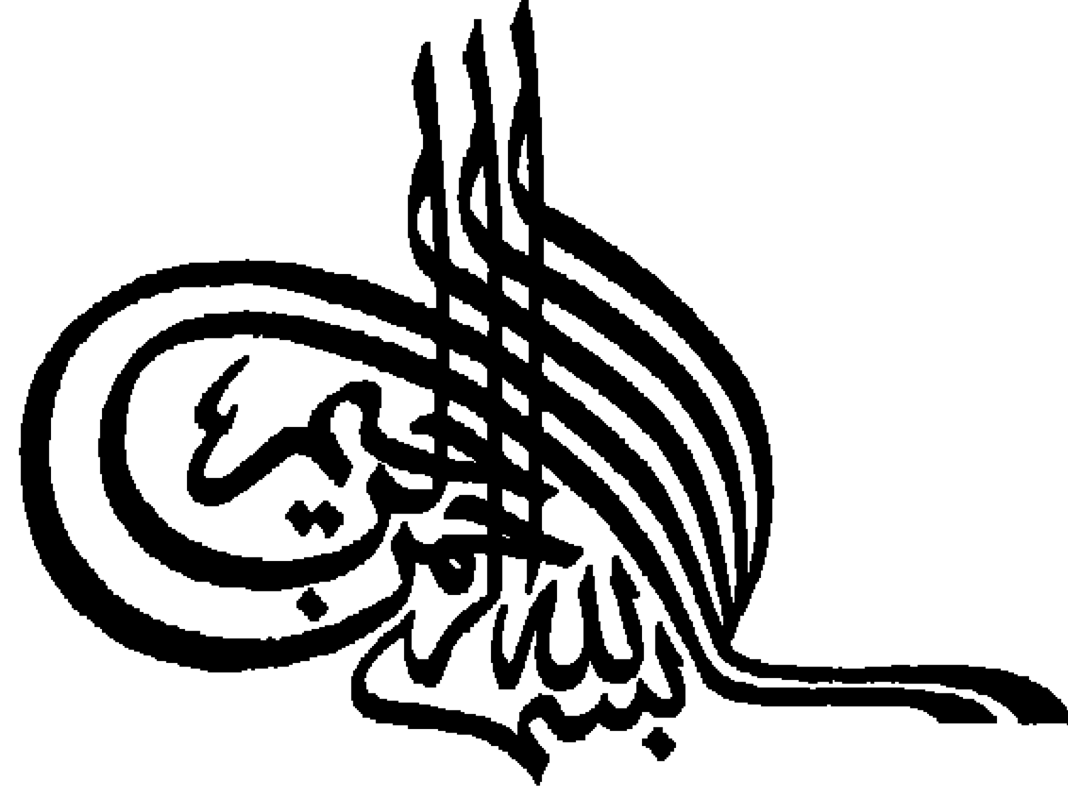
الجرائم المستحدثة

واستراتيجية مواجهتها

الدكتور
عبد الكريم الردايدة





الجرائم المستحدثة

واستراتيجية مواجهتها

إعداد وتأليف

د. عبد الكريم الردايدة

2013 م



رقم التصنيف : 364

المؤلف ومن هو في حكمه : عبد الكريم خالد الردايدة

عنوان الكتاب : الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها

رقم الإيداع : 2010/7/2774

الواصفات : /الجريمة//مكافحة الجريمة/

بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) ISBN 978-9957-32-735-4

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2013-1434هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 6 962+ فاكس : 5235594 6 962+

ص.ب . (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن

www.daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ
صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، آية (80)

إهـــداء

إلى والدي ووالدتي براً ووفاءً ...
إلى زوجتي الغالية التي واصلت معي الليل بالنهار...
إلى أبنائي..
عامر وعمرو ومحمد وأحمد وساجدة...

ليسيروا على نفس الدرب التي وصلتُ إليه بالجهد والتعب والمثابرة.

إليهم جميعاً أهدي هذه الثمرة الطيبة،،

المؤلف

المحتويات

تقديم

تُعدّ ظاهرة الجرائم المستحدثة ظاهرة وليدة التطورات التقنية والمعلوماتية وما رافقها من ثورة الاتصالات، هذه التطورات التي أصابت كافة المجتمعات الإنسانية وبدرجات متفاوتة، ومكنت من ربط هذه المجتمعات معاً في بناء تحتي معلوماتي كوني واحد. مما سهل انتقال الجريمة للحدود الوطنية مثلها مثل انتقال الثقافة والمال والسلع... الخ. كما أدت هذه التطورات إلى تغيير في هياكل وبُنى المجتمعات وفي سلوكيات الناس وقيمهم وأعرافهم الاجتماعية، وكل ذلك كأسلوب تأقلم مجتمعي يمكنهم من التوافق مع ما جلبته هذه التقنيات والمعلومات من تغييرات كليّة مجتمعية وجزئية شخصية.

والجريمة ليست باستثناء، فقد تأقلمت هي الأخرى مع كل هذه التغيرات التقنية فيها والمعلوماتية وفي مجال الاتصالات ومع ما رافقها من تغيرات مجتمعية كبرى. فانتقلت الجريمة من الفضاء المادي(الواقع المادي) إلى الفضاء التخيلي، وأخذت أشكالاً وطرقاً جديدة في التنفيذ مما أضفى عليها مسمى "الجرائم المستحدثة" فشكل الجريمة المستحدثة يختلف من حيث الشكل والمضمون والهدف عن الجرائم التقليدية، فجريمة السرقة على سبيل المثال لم تعد بحاجة إلى أن يذهب السارق للبنك لسرقة محتويات (قاصة) البنك، وإنما يكفيه الدخول إلى حسابات المودعين والتعديل عليها وتجميع مبلغ صغير جداً من كلّ مودع ووضعه في حساب ما، وعلى مدار مدّة زمنية معينة، أو السرقة مرة واحدة مبلغ ما من كل حساب، فالسرقة هنا سرقة معلومات ودخول غير مشروع لقاعدة المعلومات وترجمة هذه المعلومات إلى مال. فالجرائم المستحدثة جرائم قد تكون ذات جذور تقليدية ولكنها جرائم أخذت أشكالاً جديدة تتوافق مع التغيرات في البيئة الاجتماعية من وسائل تواصل وأساليب حياة جديدة تعتمد على الجوال والحاسوب والمعلومات والانترنت... الخ. كما أنها قد تكون شكل جديد ناجم عن البنى الاجتماعية والاقتصادية الجديدة(المعلوماتية). ولذلك لا غرابة أن نجد السرقة الالكترونية والبلطجة الالكترونية... الخ.

هذا وقد تناول الدكتور عبد الكريم الردايدة، وهو الخبير الأمني الذي يجمع ما بين الخبرة العملية الأمنية والعلمية والقانونية –هذا الموضوع الهام، والذي تفتقر المكتبة العربية إلى المؤلفات والبحوث فيه- وقدّم هذا الكتاب الشامل في تناوله لمفردات الجرائم المستحدثة وأساليب مواجهتها ووصف أشخاصها وأسباب ظهورها ودور المؤسسات الأمنية في الوقاية منها، وقدّم مشروع إستراتيجية أمنية لمواجهتها.

وهو كتاب قيّم ومفيد للقارئ العام والقارئ المختص وكليات الدراسات العليا وخاصة الباحثة في حقول علم الجريمة والاجتماع والقانون والعلوم الشرطية والأمنية.

وادعوا له بالتوفيق في مسيرته العلمية والأكاديمية.

أ.د ذياب البداينة.

رئيس مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث.

أستاذ علم الاجتماع/ جامعة مؤتة.

المقدمـــة

لقد ظهر مصطلح الجرائم المستحدثة كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحالية، فمن الناحية الاجتماعية فإن تغير منظومة الأعراف والقيم الاجتماعية وتحولها من المحلية إلى العالمية (العولمة)، قد ولّد سلوكيات جديدة (منحرفة ومجرمة خارج سياق القانون الوطني)، أما من الناحية الاقتصادية، فإن عولمة المال والاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني والاعتمادية المتزايدة على التقنية والاتصالات في تسيير الاعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات (وشركات عابرة للحدود الوطنية) قد اسهمت في بروز جرائم اقتصادية مستحدثة.

هذا ويمكن التمييز بين الجرائم التقليدية والمستحدثة، حيث إن الجرائم التقليدية جرائم محددة بنصوص قانونية (لا جريمة الا بنص وبالتالي لا عقوبة الا بنص)، اما الجرائم المستحدثة فهي جرائم غير مشمولة إلى حد ما بنص قانوني وهي الجرائم الناشئة عن التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية، فتحول المجتمعات وانتقالها من نمط ثقافي واقتصادي واجتماعي لآخر، كالتحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي إلى المجتمع المعلوماتي.

وتلتقي الجرائم التقليدية مع الجرائم المستحدثة في المضمون وتختلف في الشكل، فالسرقة مثلاً واحدة من حيث المضمون لانها بالمحصلة سرقة، ولكنها تختلف بالشكل فسرقة متجر من قبل حدث جانح تختلف في شكلها عن الدخول غير المصرح به إلى حسابات العملاء أو أرقام بطاقات الائتمان وسرقتها، أو استخدامها، إذ إن الجرائم المستحدثة جرائم يمكن ارتكابها عن بعد وعابرة للحدود الوطنية، وأقل خطورة على الجاني، وتتركز الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية (كالجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية، والتقليد، والتزوير، ....الخ).

ولا يكاد يخفى على أحد أهمية البحث في كافة الجوانب المتعلقة بالجريمة المستحدثة، حيث إن الجريمة بدأت تنتشر لتطغى آثارها على آثار الجرائم التقليدية، على الرغم من أن جوانب هذه الجريمة لا يزال يكتنفها الغموض.

وتزداد هذه الأهمية، إذا علمنا أن المشرع العربي بشكل عام، والأردني بشكل خاص، لم يبادر إلى معالجة هذا النوع من الجرائم معالجة كافية تتلائم مع آثارها السلبية الجسيمة، ومع تشعباتها التي تختلف كثيراً عن الجرائم التقليدية، فها هي وسائل التكنولوجيا الحديثة تحيط بنا من كل جانب، وتنتشر بشكل غير مسبوق في مختلف المجتمعات، وبين مختلف طبقات المجتمع الواحد، واذا كان التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الإلكتروني قدّم منافع كثيرة إلى المجتمعات البشرية تكاد لا تحصى، إلا إنه وفي المقابل أصبح وسيلة يسيرة وسهلة لارتكاب الجرائم، ولا أدلّ على ذلك من هذا الكم الكبير من جرائم الاحتيال الإلكتروني، وقرصنة البرامج الكمبيوترية، وتزوير بطاقات الائتمان، وغيرها من الجرائم.

وعلى الرغم من أن فقه القانون الجنائي قد انبرى إلى البحث والغوص في جزئيات كثيرة تتعلق بالجريمة المستحدثة، إلا إن إجراءات جمع الأدلة لمثل هذا النوع من الجرائم لم يحظ بالاهتمام الكافي، سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الإقليمي، الأمر الذي يجعل من البحث في هذه الجزئية – تحديداً- أمراً في غاية الأهمية، انطلاقاً من البحوث والدراسات التي تُعدّ الأهم بين الروافد التي تنير الطريق أمام المشرع في صياغته للتشريعات، وأمام القاضي للحكم في الدعاوى المنظورة أمامه والمتعلقة بهذا الموضع بكل عدالة ووضوح.

من هنا عزمت على طرق هذا الموضوع في هذا الكتاب، نظراً لأهميته التي أشرت إليها من جهة، ولاتسامه بالحداثة والجدة من جهة أخرى، إضافة إلى افتقار المكتبة العربية القانونية لرسائل أو أطروحات تعالج هذا الموضوع، على الرغم من علمي ويقيني بحجم الصعوبات، نظراً لقلة المراجع والمصادر بهذا الخصوص، آملاً أن تكون خبرتي المتواضعة في مجال الحاسوب ومعرفتي البسيطة باللغة الانجليزية وانتشار كتب الفقه الفرنسي المترجم خير عون لي في إعطاء هذا الموضوع حقه في الدراسة والبحث.

والله ولي التوفيق

المؤلف

الفصـــل التمهيدي

أثر العولمة والتقنية المتطورة في ظهور الجرائم المستحدثة

الفصل التمهيدي

أثر العولمة والتقنية المتطورة في ظهور الجريمة المستحدثة

المقدمة:

الجريمة هي أكبر صور العصيان والخروج على النظام الذي يكفله القانون، كما إنها أبرز مظاهر العدوان على قواعد الانضباط في المجتمع، وهي مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية منذ الأزل في المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تقدمها ورقيها[1]، فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأفراد المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم بالإضافة إلى ما حولها من المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع. فالجريمة إذن تتطور وفقاً للظروف المتغيرة، ولكن بسرعة قد تتجاوز – أحياناً- سرعة حركة المجتمع، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة، وتتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود، في ظل ما يُعرف بالعولمة. ومثال ذلك إذا ما قمنا باستعراض ثقافات دولة معينة من الدول العربية سنجدها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافات دولة عربية أخرى، وقد تمتد تلك الجذور الثقافية إلى دولة غير عربية، لتنشئ منظومة مترابطة ومتداخلة من المصالح والمعاملات المشتركة[2].

وفي عصر العولمة هناك عبور للحدود الوطنية من ناحية المال، والتجارة، والاستثمار، والمعلومات، والتقنيات، والثقافة، والقيم، والأفكار، والناس، والأمن، والجريمة، ومثلما يؤدي هذا العبور إلى التنمية البشرية والانفتاح والتواصل والانتشار الثقافي والتعاون والمشاركة في جوانب متعددة من الحياة، إلا إنه ليس بلا جوانب

---

(1) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، جمهورية مصر العربية، دار البيان، الطبعة الأولى، القاهرة، عام 2006م، ص15. وراجع في الفقه الفرنسي:

Decoq (André) et Montreuil (Jean) et Buisson (Jacque): le droit de la police, libraire de la cour de cassation, 1991, paris. p 105.Ferrier. B: "une grave lacune de notre democratie: l'irresponsabilite penale de personnes administrative"., r. s.c., no 3, 1983.p 306.

(2) د. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1425هـ، ص3.

مظلمة، حيث إن زيادة الترابط بين المجتمعات وزيادة الاعتمادية بين مؤسسات المال والأعمال، والمنظمات، والدول، والشعوب، والأفراد، قد ولّد أنواعاً جديدة من التهديدات الأمنية والاجتماعية(1)، فقد تكونت بنية تحتية افتراضية كونية جعلت مسؤولية حماية الأمن مسؤولية دولية، وإن القرارات والأحداث المتخذة من قبل الناس في أي مكان في العالم يمكن أن تؤثر في الأمن الوطني وفي التقدم والتنمية وحماية البنى التحتية الكونية، الأمر الذي يجعل الأمن مسؤولية مشتركة، ليس على مستوى المجتمع المحلي أو المجتمع الواحد، وإنما على مستوى المجتمع الدولي(2).

من هذا كله فإننا سنرى بأن هذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب/ الذي فرضته سنة التطور/ وتدعمه تقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة/ يدعونا إلى متابعة مستجدات الجريمة في موضوعها وإجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والإقليمية/ بحثاً عن المعالجة وتحسباً لمخاطرها العاجلة. ولا شك في أن التعرف على الجرائم المستحدثة وخصائصها هو مفتاح اكتشافها والتعامل مع الجناة فيها، وفي إطار الوطن العربي أصبح لدول المنطقة علاقات متعددة ومتشابكة مع دول العالم بأكمله، الأمر الذي يتطلب متابعة أمنية تكفل سلامة العلاقات الحيوية.

ومع هذا فإننا لا ننكر أن العولمة وتكنولوجيا الاتصالات عادت على المجتمع بفوائد اقتصادية وتعليمية وثقافية لا تحصى، أدت إلى سد ثغرات كان تجاوزها يبدو مستحيلاً منذ عشر سنوات على الأقل، حيث تلاشت منذ نهاية الحرب الباردة قيود التجارة والمال على الصعيد الدولي، وساعد إلغاء الضوابط وتحرير الأسواق على تعزيز التجارة العالمية، كما حفز انهيار الشيوعية في الكتلة الشرقية السابقة على نمو اقتصاديات جديدة قائمة على السوق الحرة، وشجع تحرك الناس والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود بصورة مكثفة، وأصبحت صناعة التكنولوجيا مصدراً مولداً لثروة عالمية تستفيد منها كثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء، كما إن

---

(1) AAAB (Assurance and Advisory Business Services), 1998, P. 2, and Annual Golobal Information (Security Survey. Ernst. & Young, http:// www.ey.com/ security, (also a pdf file.

(2) د. ذياب البداينة، التحديات الأمنية في عصر العولمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، اكاديمية الشرطة الملكية، عمان، عام 2004، ص10.

استيعاب الاقتصاديات الوطنية في نظام عالمي واحد خاضع لهيمنة أداء أسواق الأوراق المالية ورؤوس الأموال مسألة تتجاوز نطاق الاقتصاد لتمتد إلى جذور الهوية الثقافية والاجتماعية.

وقد اقترن سقوط الحواجز الأيدلوجية بمجانسة اقتصادية من جهة وتشرذم سياسي واجتماعي من جهة أخرى. وفي العديد من أنحاء العالم يترافق الرخاء الاقتصادي جنباً إلى جنب مع جيوب التهميش والفقر المتفاقمين، بينما يؤدي التغير متسارع الخطى إلى إضعاف روابط التماسك الاجتماعي التقليدي لا سيما في البلدان النامية، ويستغل باعة المخدرات وتجارها هذه الفروق في محاولاتهم لإيجاد أسواق جديدة. بالإضافة إلى ذلك فإن نمو التجارة والنشاط المالي الذي شهده العقد الماضي أتاح للمجرمين إمكانيات أكبر لإخفاء النقل غير المشروع لسلع العقاقير والسلائف الكيماوية الخاضعة للرقابة الدولية، ولإخفاء الأرباح التي تجنى منها، وهكذا أتاح التغير التكنولوجي وعولمة التجارة والمال فرصاً لا للتقدم الاجتماعي فحسب، وإنما أيضا لظهور أشكال جديدة ومستحدثة من الجرائم المرتبطة بالمخدرات[1].

وحيث إن الجريمة بكافة أنماطها وأشكالها وصورها نالت اهتماماً كبيراً من قبل الدارسين في إطار ما يعرف بعلم الإجرام وكذلك المجرم، فإن المجني عليه ندرت الدراسات في تحليل شخصيته وبيان دوره في ارتكاب الجريمة، خصوصاً أنه عامل مساعد في الوقوع ضحية الجريمة المستحدثة[2].

لهذا، فسوف أحاول في هذا الفصل التمهيدي التعريج على الجريمة التقليدية - في عجالة- مع التركيز على طبيعة ومفهوم الجريمة المستحدثة وتميزها عن الجرائم التقليدية، وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف أتناول به أنماط الجرائم المستحدثة، وفي المبحث الثالث سيكون حديثنا عن خصائص الجرائم المستحدثة وآثارها، أما ما يتعلق بأثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ظهور الجريمة المستحدثة فسيتم مناقشته من خلال المبحث الرابع والأخير.

---

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات E/INCB/2001/1

(2) عبد الكريم الردايده: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار اليراع للطباعة والنشر، عمان، عام 2010، ص5.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المستحدثة وتمييزها عن الجرائم التقليدية

حتى نستطيع إعطاء الموضوع حقه في الدراسة، لا بد لنا في البداية من إيضاح مفهوم الجريمة بوجه عام، لكي يتضح التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، ومن ثم التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة لنخلص إلى المفهوم العلمي لهذه الجرائم:

1. المفهوم العام للجريمة[1]:

الجريمة في معناها العام، فعل يخالف نصاً قانونياً، وذلك لخطورة السلوك المكون لها ويرتب لمن يرتكبه عقوبة جنائية[2]، وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تحديد جوهر الجريمة، فمنهم من يرده إلى الأخلاق، ومن هؤلاء العلامة (GATOFALO) الذي يعرف الجريمة بأنها جرح لعاطفتي الاستقامة والإحسان، فهي عدوان على شعور أخلاقي[3]، ومنهم من يرد هذا الجوهر إلى العدالة، فيعرفها بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريم المشرع له، ومنهم من يعرفها بأنها سلوك يهدر مصالح الجماعة ويخالف أهدافها في الاستقرار والعدل.

أما قانون العقوبات المصري فقد عرف الجريمة بأنها: عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة أو أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر

---

(1) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، بحث منشور في جامعة نايف، في كتابه الظواهر الإجرامية المستحدثة، مرجع سابق، ص240. وراجع ايضا:

.Cauchois, E: Problèmes poses au médecin, par la torture ,Thèse, médecine, Paris 1980. p 259

(2) وقد عرفها الفيلسوف كانت (أي الجريمة بأنها فعل يتنافى مع الأخلاق والعدالة، والمفكرروسو عرفها أيضا بأنها فعل يفصم عرى العقد الاجتماعي، أما العلامة جاروالو فيقيم تفرقة ما بين الجرائم الطبيعية وجرائم القانون حيث عرف الجرائم الطبيعية بأنها هي التي تشير في كل زمان ومكان إلى الاستهجان واستنكار بسبب تعارضها مع الحياة الاجتماعية ومثالها القتل والسرقة، أما فقها القانون الوضعي فقد عرفوها بانها جرائم اصطنعها المشرع الحديث لاعتبارات خاصة تتصل بتنظيم المجتمع في تطوره الحديث وأمثلتها جرائم النقد والتهريب الجمركي ومخالفات السير. ..

(3) Garofalo –.Antoliei (f). Manual Di Dirito Penal Part General; Milano, 1949 Griminilogia,1968..Glew Antony The Justification of Punishment in Herbert Hart Punishment and Resposibility Oxford University Press 1969.

له القانون عقابا[1].

من هذا كله نستطيع القول إن مفهوم الجريمة بوجه عام هو عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقيّه وتطوره.

وتباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قررت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى درجات الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة وتحديد المصالح الجديدة بالحماية الجنائية، وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتأثره بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعدّ تجريم الأفعال هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع[2] على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

2. مفهوم الجريمة المستحدثة:

الجرائم المستحدثة والمعبر عنها أيضا بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، حيث برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها.

وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وتمويههم، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988، ص35.
د. محمد الفاضل: المبادئ في التشريع الجزائي، ص35.

(2) حامد ربيع: وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني، القاهرة، عام 1972م، ص85.

وراجع في الفقه الفرنسي:
Debove (Frederic) et Hidalgo (Rudolph): droit penal et procedure penale paris:l.g.d.j , 2005. p 203
Bernardini: l'intention coupable en droit pénal, thèse, nice. 1976. p 101.

وهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمعبر عنها بالجرائم التقليدية والتي برزت على الساحة الإجرامية منذ أمد بعيد[1].

أما إذا جئنا إلى البحث في مفهوم عبارة الجرائم المستحدثة فهي عبارة فنّية كثر تداولها في أدبيات مجلس وزراء الداخلية العرب في التسعينيات مع انتشار أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن مألوفه من قبل، وقد أنشأت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجنة متخصصة من الخبراء تقوم برصد ودراسة الأنماط الجديدة من الجرائم التي تظهر على المستوى الإقليمي أو الدولي، ومن مرادفات عبارة الجرائم المستحدثة عبارة الجرائم المعاصرة، وعبارة المشكلات الأمنية المعاصرة، أو الإجرام المعاصر والتي اعتمدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كمادة من المواد الدراسية المقررة في مناهج الدراسات العليا[2].

وعليه، فإن عبارة الجرائم المستحدثة ليست مصطلحاً قانونياً يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون، بل هي عبارة تصف أنماطاً مختلفة من الجرائم، لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها، وعلى هذا النحو يعرّف البعض عبارة الجرائم المستحدثة بأنها: أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها، ويعرفها البعض الآخر بأنها الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها بمعطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب الآلي، وتميل فئة ثالثة من فقها القانون إلى تعريف الجرائم المستحدثة بحصرها بجرائم بعينها واشتراط استخدام التقنية الحديثة من أجل تسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها.

وحتى نستطيع إعطاء هذا الموضوع حقه في الدراسة والتوضيح سوف نتناوله من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التعريف بالجريمة المستحدثة، وفي المطلب

---

(1) أ.د. عبد الله حسن الخليفه: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور ضمن ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة من 28- 1999/6/30م، وذلك ضمن منشورات جامعة نايف العربية في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ص173.

(2) اللواء د. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، عام 2004م، ص9.

الثاني التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية، أما المطلب الثالث والأخير فستكون دراستنا فيه حول ما يميز المجرم التقليدي عن مرتكب الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة المستحدثة

إن من نتاج التطور الذي حصلت عليه المجتمعات خلال الحقبة الأخيرة من الزمن، سواء أكان ذلك على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي، وقيام الصناعات، أن وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح المادية والإنتاجية والاستهلاكية، ولكون أبرز سمات هذا التطور السرعة والتغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان عن الإطار التقليدي للجريمة إلى إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها، مما أوجد مشكلات ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية تجاوزت أطر الانحراف العادية، لتمس كيان المواطن والدولة بما تحمله من أخطار يهدد كيانها.

وما يسترعي الانتباه ويدعو للتفكير العميق والجدي بأزمة الإجرام أنه بقدر ما يحرزه الإنسان من تقدم في ميادين العلم والنمو الصناعي أو الاقتصادي، وبقدر ما يحرز من انتصارات على قوى الطبيعة ويحقق الرفاهية له ولأقرانه، بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة وكأنها إحدى السلبيات التي يتمخض عنها التقدم والتطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني والصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان وعلى تشويه ما يبدع[1] ففي بلد ما تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، ينتاب المواطن الخوف على حياته وماله وبنيه ومركزه الاعتباري، مما يمزق الروابط الإنسانية والثقة المفترضة أن تكون متبادلة بين البشر، فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلاً كائناً أنانياً يركز حياته حول ذاته غير مكترث بأقرانه، مما يقطع أواصر الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية من تعاون وتعاضد وتضحية ذاتية، في الوقت الذي يكون هناك

---

(1) السيد يس: دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1996، ص16.

ضرورة إلى وجود توازن اجتماعي للوجود المتكامل، هذا بالإضافة إلى انقلاب المعايير الأخلاقية والسلوكية والضميرية إلى معايير مادية متجددة عن كل ما هو يتعلق بالإنسانية.

من هذا كله نستطيع القول إن ما يقصد بالجرائم المستحدثة، هو الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب، وجرائم التزوير وغيرها[1].

وتعرف الجرائم المستحدثة أيضاً بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جداً ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها[2]، أي بمعنى آخر فهي الأنماط الجرمية التي ظهرت حديثاً ولم تكن معروفة من قبل، نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم التقليدية وهناك عدة معايير لتصنيف الجرائم التقليدية واعتبارها جرائم مستحدثة وهي:

1. المعيار الاجتماعي: فتُعدّ الجريمة مستحدثة إذا كانت هذه الجريمة جديدة على النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، بحيث إن ظهور هذا النمط من الجريمة مرده التغيير والتطور الاجتماعيين في بنية المجتمع.
2. المعيار القانوني: فالسلوك الجديد الذي يمثل خرقاً للأعراف والقيم السائدة في المجتمع يعد جريمة مستحدثة إذا انعدم وجود النص التشريعي الذي يجرمه ويعاقب عليه.
3. المعيار الإجرائي: فالجريمة تعد مستحدثة إذا تم استخدام أساليب وأدوات جديدة في ارتكابها أو في إخفائها أو التهرب من الملاحقة القضائية لها.

---

(1) حلمي الفقي: مذكرات التحقيق والبحث الجنائي، مذكرات غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1409هـ، ص48.

(2) د. ذياب البداينه: الأمن في المجتمع المعلوماتي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1420هـ ص76.

المطلب الثاني

ما يميز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية

عرّف الفقيه الفرنسي جارو الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً"[1]، والفقه العربي يكاد يتفق على أنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[2]، أو: "كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءً جنائياً"[3].

أما في الفقه الجزائي الإنجليزي فقد ثار خلاف كبير حول تحديد المقصود بالجريمة، بل إن البعض من أساتذة القانون الجزائي الإنجليزي يقولون: "كيف يمكن أن نعرّف تصرفاً معيناً على أنه جريمة؟ إن هذا من أصعب الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها"[4]. وقد وضع البروفيسور Kenny تعريفاً للجريمة فقال إنها: "سلوك يستحق الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية (عقاب أو غيره) على فاعله"[5]، كما عرفها Roger Geary أستاذ القانون الجزائي في جامعة (Swansea Law School) على أنها: "سلوك استقر التشريع أو القضاء على إعطاء الرخصة للإجراءات الجزائية لملاحقته"[6].

هذا وقد قام بعض فقهاء القانون الجنائي بوضع أسس معينة للتفرقة ما بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة (أي الجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف) بالنسبة إلى التنظيم الذي جاءت به سياسة التجريم والعقاب تحت مما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي[7]، فقالوا إن الجرائم التقليدية وحدها هي الجرائم التي يكون

---

(1) Garcon (E): Code P'enal annot'e: Sirey, 1952 Art 5 No. I, Garraud (R): Traite' the'orique et Partique du driot Penal Francais. T.I. 1913, No. 98, P. 203.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص40.

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص47.

(4) Mike Malon, Denis Lanser, and Duncan Bloy, Principles of Criminal Law, Fourth Edition,Cavendish Limited, London, 2000, P. 14.

(5) Malon, Lanser, and Bloy, Principles of Criminal Law, Ibid, P. 15

(6) Roger Geary, Essential Criminal Law, Second Edition, Cavendish Publishing Limited, London, 1998, P. 3. Smith & Hogan, Criminal Law, Fifth Edition, Butterworths, London, 1983, P. 18.

(7) علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، عام 1970، ص85.

فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة أياً كان نوعها، ولهذا يقال إن الجرائم التقليدية هي وحدها التي يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية، والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة(1)، وبوجه عام تحرير القاضي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطاؤه حرية تفسير قانون العقوبات، هذا بخلاف الحال في الجرائم المستحدثة، فإن الأصل في العقاب فيه يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال لنظرية الظروف المخففة والمشددة، وعلاقة السببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز الالتجاء إلى القياس(2).

وعليه، فإن هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات، ويعدّها مجرد أعمال ضد الإدارة وسمّى البعض منهج الجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية، أي إنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، بخلاف الجرائم العقابية، فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية(3).

وعليه، فإنه على الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، إلا إنه يجب أن لا تغيب عن البال الملاحظات التالية(4):

1. إن هناك التزاماً أخلاقياً، يقع على أفراد الجماعة، بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

2. إن التمييز بين النوعين من الجرائم، هو (كما يتجه إليه الفقه الألماني)، الذي يتأثر بالمذهب الحر، كما كان سائداً في أوائل القرن العشرين، والذي

---

(1) محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة، عام 1982، ص163.

(2) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، بحث تم تقديمه في الندوة التي عقدت في تونس عام 1999 بإشراف جامعة نايف وموثقة في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة، الرياض، عام 1999، ص245.

(3) Mattes Hinz La reorm du Dorit infractions reglemenatives dars LA republique, Federakla d Allemagne Revinteu de dvoit Penal..

(4) عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص245.

بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية مصلحة الفرد. أما اليوم، فإن الفرد ينظر إليه بوصفه عضوا في المجتمع وعليه واجبات تجاه هذا المجتمع. وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية، ويؤدي إلى الإضرار بها، أو تعريضها للخطر، هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

3. عندما يقرر القانون، تجريم سلوك اجتماعي معين، فإنه ينظر إليه بوصفه مهدداً للمجتمع بخطر معين.

4. إن (جراماتيكا) نفسه الذي أنكر فكرة الجريمة، وأحل محلها فكرة الانحراف الاجتماعي، رفض جميع الآراء التي نادت بقصر فحص الشخصية، على المتهمين بارتكاب بعض الجرائم، قائلاً إنه يجب إعداد ملف لشخصية كل من تتجلى فيه أية أمارة من أمارات الانحراف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع بغض النظر عن جسامة الواقعة التي ارتكبها.

5. وأخيراً، فإن الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع الجريمة، وما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه ظروفاً خاصة في مجتمع معين، دون مراعاة لما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا. ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع حديث معين على ضوء ما يمكنه أن يرتكبه من جرائم في مجتمع آخر، من المجتمعات التقليدية[1].

ومع ذلك، فإن التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، لا يخلو من فائدة، فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة، فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في الجرائم التقليدية، فإن إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف. وعلى ذلك، فإن أفراد المجتمع لا يتوافر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972، ص165.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرينة العلم بقانون العقوبات، تهتز كثيراً بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، لأن الشعور الاجتماعي لا يحس بها، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة، مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم، وتوعية الأفراد بالقيم التي تتضمنها"[1].

وفي هذا المعنى أوصت الحلقة الدراسية العربية، عن دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها، والمنعقدة في طرابلس في الفترة ما بين 11- 15 أكتوبر سنة 1971م، بأنه يجب تركيز الجهود، نحو توعية الناس بخطر الجرائم المستحدثة على نظام المجتمع وحسن سيره.

أما إذا جئنا إلى التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة، فنستطيع أن نقول إن الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم الناجمة عن التطور في المجالات الصناعية وميادين العلوم المختلفة، من اقتصادية وتجارية وزراعية، وما يفرزه العلم الحديث من تقنيات في شتى مجالات المعرفة الإنسانية، وكذلك ما يلحق المجتمعات نتيجة ذلك، من متغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية، للاستفادة من معطيات هذه التطورات وتوظيفها لخدمة البشرية لإسعادها ورفاهيتها.

وقد تستثمر نتائج هذه التطورات والمتغيرات بالشكل المضاد لتشكل القواعد المألوف من استخداماتها المشروعة وأغراضها الحقيقية، فتسخر لأغراض خاصة وليست عامة وتوظف في مجالات الأنانية الفردية المحضة، فتخالف السواد العام من السلوك المطلوب اجتماعياً، وتستهدف الإخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع. وصور هذا الإخلال الذي يشهده الإجرام المعاصر عديدة ومتنوعة، سنتعرض لها لاحقاً وبشكل تفصيلي.

هذا وبعد أن أوضحنا التمييز بين الإجرام التقليدي والإجرام المستحدث، وقلنا إن الإجرام التقليدي يتمثل بتلك الجرائم، المتعارف عليها قانوناً بالعقاب، نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة، لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع. وإن الإجرام المستحدث يتمثل بتلك الجرائم التي تفرزها التطورات

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص166.

والمتغيرات في إطارالمجتمع الذي ترتكب فيه. وإن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد.

ورغم تحديدنا للجرائم المستحدثة على الوجه السالف، إلا إن تطورات العصر غير المتناهية تفرز العديد من صور وأشكال الانحرافات المستجدة، والتي يمكن تسميتها (بالجرائم المستجدة)، فما هي إذن الجرائم المستجدة وما هو معيار تمييزها عن الجرائم المستحدثة.

إن تحديدنا للجرائم المستجدة، ينطلق من مسألة بديهية، مفادها: تطور الحياة الإنسانية المتنامي، والذي لا يقف عند حد معين، تجمد فيه البشرية في إنجازاتها العلمية ومتغيرات حياتها، وهي طبيعة ذاتية، وسنة من سنن الحياة، تمليها متطلبات العيش المشترك للجماعة، والتطلعات المشروعة في ارتياد الجديد من المجالات، وتطوير الموجود نحو الافضل.

من هذا يمكننا القول إن الجرائم المستجدة: هي صورة من صور الجرائم المستحدثة، ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية، وأبرز صور هذه الجرائم حالياً، ما ظهر على الساحة الجنائية عبر العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، من أفعال ونشاطات ذات صلة بتقنيات العصر الحديث، كجرائم الحاسب الآلي، وتزوير بطاقات الائتمان وجرائم الإنترنت، واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

أما معيار التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم المستجدة، فيتمثل باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة، في ارتكاب الجرائم المستجدة، أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم، والأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية، في المجالات الاقتصادية والتنظيمية، وحقول المعرفة الإنسانية، التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة، تطرح في ميادين العمل والاستخدام الجديد[1].

---

(1) د. عبدالله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثالث

ما يميز المجرم التقليدي عن مرتكب الجرائم المستحدثة

إن تعريف علماء الإجرام للمجرم يشمل المتهمين في مرحلة المحاكمة والمقبوض عليهم في مرحلة التحقيق، ويتوسع بعض علماء الإجرام في مفهوم المجرم، حيث يخضعون لأبحاثهم المجرم الحقيقي، ويعرفونه بأنه هو المجرم الذي اقترف جريمة سواء أكان في السجن أم خارجه[1].

فإذا قمنا بالمقارنة بين التعريف الذي قدمه علماء الإجرام، مع التعريف الذي أعده القانونيون، فإنني أرى أن تعريف علم الإجرام للمجرم يتسم بالشمول والإحاطة، بخلاف تعريف القانون الذي عرف المجرم بأنه الشخص الذي يرتكب جريمة بمفهومها القانوني وأصدر القضاء حكماً بإدانته وأصبح هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه[2]، حيث إن الدليل على أن المجرم هو ليس ذلك الشخص الذي يقع فقط تحت طائلة القانون وتثبت إدانته، فهناك كثير من الأشخاص يرتكبون الجرائم وما يزالون طلقاء لم تطلهم يد العدالة بعد، فهل تنتفي عنهم صفة الإجرام ؟ كلا.

أما إذا جئنا إلى تعريف المجرم التقليدي مقارنة مع المجرم المرتكب للجرائم المستحدثة، فإننا نقول إن المجرم التقليدي هو الشخص العادي الذي اعتاد ارتكاب الجريمة العادية أو نوع محدد منها نظراً لظروف أحاطت به كونه غير متكيف اجتماعياً، مستخدماً بذلك أدوات تقليدية وصولاً إلى هدفه حتى لو اضطر إلى استخدام العنف، على عكس المجرم الحديث الذي سخر التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولاً لهدفه.

لهذا فإن (المجرم الحديث) يتسم ببعض السمات أهمها[3]:

1. التخصص النوعي النمطي:

---

(1) راجع: Sutherland AndcRESSEY:op.Cit.P./9

(2) د. محمد خلف: مبادئ علم الإجرام: الجماهيرية الليبية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، عام 1986م، ص29.

(3) د. غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون، الأمارات العربية المتحدة، جامعة الأمارات، عام 2000م، ص35.

من خلال التحقيق مع كثير من الأشخاص المرتكبين للجرائم المستحدثة نجد أنهم ينفردون بنوعية معينة من الجرائم التي يرتكبونها، وهذا يعود إلى علمهم وثقافتهم السابقة والخاصة بطبيعة ومكونات المادة التي يقع عليها الفعل المجرم.

كما إنهم أيضاً يتميزون بأسلوب محدد في ارتكاب الجريمة، وهذا يعود إلى عوامل كثيرة تتعلق بثقافة ذلك الشخص وعلمه وخبرته السابقة، والتي أعطت لشخصيته أسلوباً ينفرد فيه عن غيره.

2. الذكاء والاحتراف:

يتمتع المجرم المرتكب للجريمة المستحدثة بقدر كبير من الذكاء، حيث يستخدم وسائل التقنية الحديثة من كمبيوتر وأجهزة اتصال وغيرها، كوسائل مساعدة لتنفيذ جريمته، حيث يتميز بالاحتراف أثناء استخدامه لتلك الوسائل بطريقة تفوق الأشخاص العاديين المستخدمين لهذه الوسائل.

3. لا يميل إلى العنف ولا يستخدمه:

لا يلجأ المجرم الخاص بهذا النوع من الجرائم إلى العنف في ارتكاب جرائمه، خاصة أنه لا يواجه عند ارتكابه هذه الجرائم شخصاً حقيقياً، بل يتعامل مع وسائل وأدوات تقنية متطورة يسخرها لتنفيذ جريمته.

4. يغلب عليه طابع التكيف الاجتماعي:

حيث إن هذا النوع من المجرمين يرتكب جرائمه من خلال استخدامه لتلك الوسائل التقنية الحديثة، فهو لا يكون ظاهراً في الغالب، ويتعايش مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولا يظهر لهم العداء ولا يشعرون منه ذلك، حيث إن هذا التكيف لا يقلل من خطورته الإجرامية، بل قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه[1].

---

(1) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثاني

أنماط الجرائم المستحدثة

إن المقصود بأنماط الجرائم المستحدثة، هو ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من تداعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب. هذا وقد أصبحت الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجساً أمنياً ليس فقط في الدول الغربية ولكن أيضا في الدول العربية حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية، وذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع، وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول، أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة، لذلك فإن ظاهرة أنها دولية الملامح والشكل أعطاها بعداً جديراً بالاهتمام، مما يتطلب التعاون الإقليمي والدولي للتصدي لها، وبما أنها أصبحت تؤرق المجتمع والدولة معاً، الأمر الذي استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها وأسبابها ومظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي[1].

ولدينا في الدول العربية أصبح الاهتمام متزايداً بهذه الظواهر الإجرامية، فمنها ما جعل الأرض العربية مسرحاً لنشاطها الإجرامي، ومنها ما قرب من الساحة العربية وأخذ يدق أبوابها، الأمر الذي يوجب دراستها لمعرفة حجمها وأسبابها، والاستعانة كذلك بكافة الوسائل العلمية المتاحة للقضاء عليها أو التقليل من مخاطرها.

هذا وقد أصبحت الظواهر الإجرامية المستحدثة تتعدد وتتبدل، بحيث أصبح من العسير السيطرة على حجمها وعددها، وبشكل عام فمنها ما هو قديم بوجه حديث، ومنها ما هو حديث الظهور، الأمر الذي يوجب علينا دراسة هذه الجرائم من حيث

---

(1) د. عباس أبو شامه: التعريف بالظاهر الإجرامية المستحدثة، بحث تم تقديمه في ندوة تونس عام 1999 وهو ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة الخاص بمطبوعات أكاديمية نايف، الرياض، عام 1420هـ، ص9. وراجع أيضا:
Viau (Louise), professeur de la faculté de droit de l'université de montreuil: le contrôle pénal de la police, 1991, paris.p 169.

أنماطها وخصائصها وآثارها.

وعليه، سنستعرض في هذا المبحث الطابع العام للجريمة المستحدثة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للجرائم المستحدثة التي تكون على مستوى عالٍ من التنظيم، أما المطلب الثالث فسوف نفرده للجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، أما المطلب الرابع فسنتناول به جرائم بطاقات الائتمان، وسنتحدث في المطلب الخامس والأخير عن الإرهاب الإلكتروني والاحتيال باستخدام البورصة.

المطلب الأول

الطابع العام للجريمة المستحدثة

برزت في السنوات الأخيرة العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة، سواء أكان ذلك على الصعيد الإقليمي أم الدولي، والتي كانت بفعل نتاج التقدم التكنولوجي والعلمي في المجتمع، إلا إن ما يجب التنويه إليه في هذا المجال هو أنه على الرغم من أن بعض هذه الجرائم حديثة في مفهومها، إلا إن طريقة تنفيذها والتخطيط لها هو الذي أخذ بعداً جديداً، نتيجة للتطور التكنولوجي الذي استخدمه بعض المجرمين للوصول إلى أهداف وغايات غير شريفة[1].

وسوف نستعرض هذه الأنماط من خلال تقديم نبذة مختصرة عن كل شكل من أشكال هذه الجرائم، وقبل الحديث في هذا الموضوع لا بد لنا أن نبين أن كثيراً من الباحثين في علم الجريمة أفردوا الجريمة المنظمة كنمط من هذه الأنماط وأعطوها الشرح والتوضيح، إلا إنني وفي هذا المجال أخالفهم الرأي، حيث إن هناك بعض أنماط الجريمة المستحدثة، وبفضل التطور التكنولوجي أصبحت تأخذ صفة التنظيم والتقاسم بالأدوار، ولذلك أرى أنه لا يجوز لنا أن نقول إن هناك جريمة منظمة أصبحت كنمط من أنماط الجرائم المستحدثة، وهناك نمط آخر يسمى الإرهاب أو غسيل

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الرياض، ، جامعة نايف عام 2004م، ص21.

الأموال، حيث أتفق مع ما ذهب إليه البعض[1] بأن جعل أنماط الجرائم المستحدثة جزءاً لا يتجزأ من الجريمة المنظمة، ولهذا سوف أبدأ اولاً بالتعريف بالجريمة المنظمة، ومن ثم أبرز هذه الأنماط (أي أنماط الجريمة المستحدثة) التي أخذت جميعها طابع التنظيم وكأنها ولدت من رحم الجريمة المنظمة نفسها.

الفرع الأول:

الجريمة المنظمة كصفة للجريمة المستحدثة: مفهومها وتعريفها

تُعدّ الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للجرائم المستحدثة بجانب الجرائم التقليدية التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية للدول، حيث بدأت هذه الجريمة بالظهور على الساحة الدولية مع بداية عقد التسعينيات كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالمية[2].

ولعل أبرز هذه المتغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية، وكذلك التطور المذهل في وسائل الاتصالات الحديثة، وظهور العولمة بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتحويل وشبكات المعلومات.

أما بالنسبة إلى تعريف الجريمة المنظمة، فإنه ولغاية الآن لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل علماء الإجرام، وهذا السبب الذي دفعني لإبداء رأيي بأن الجرائم المستحدثة بأنماطها المختلفة يمكن تعريفها والاتفاق على مفهومها العام، لأن ذلك التعريف مستمد من مضمون التسمية لتلك الجرائم، فعندما نقول مثلاً صفة غسيل الأموال فمن السهولة تعريف تلك الجريمة، لكن عندما نقول جريمة منظمة فالتنظيم هنا يقع على الجريمة نفسها مهما كان نوعها ولا يعني التنظيم إعطاءها نمطاً معيناً.

من هذا كله نستطيع القول إن التنظيم هو الآلية المدروسة والمنظمة للأدوار باستخدام الوسائل الحديثة والتقنية المتقدمة بشكل مستمر ودائم، لضمان الحصول

---

(1) د. محسن عبد المجيد أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في جامعة نايف في الفترة من 25- 28 رجب 1418هـ، الرياض.

(2) د. محسن عبد المجيد أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول: مبحث سابق في الندوة المشار اليها.

على المال لتنفيذ أنماط الجريمة المستحدثة، الأمر الذي يدعونا إلى العودة إلى ما بدأنا إليه، وهو أنه لا يوجد لدينا نمط أو نوع من الجرائم يسمى جريمة منظمة، ولكن يوجد لدينا تنظيم ودراسة واستمرارية لآلية تنفيذ هذه الجرائم، فالجريمة المنظمة إذن هي وسيلة وتقنية وأدوار مدروسة واستمرارية لها وصولاً لتنفيذ أنماط الجرائم التي سيتم ذكرها لاحقاً.

إلا إن تعريف الجريمة المنظمة يراد به، بصفة عامة، صفة الخارجون على القانون، الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة، والتي تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي، فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسسي وثابت، وهذا التنظيم له شروط خاصة تحدد صلاحية القائد والأفراد وشروط الترقي في إطار التنظيم، كما إن القضية المهمة في الجريمة المنظمة هي عنصر الاستمرارية طالما المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو أي منظمة أخرى منافسة في القضاء عليها.

من هذا نستطيع القول إن الجريمة المنظمة هي الآلية المتبعة للعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية، وتضم بين طياتها الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية وضعت من قبلهم تفرض عليهم أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة المنظمة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة، ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة [1]، حيث اتفق غالبية الباحثين في موضوع الجريمة المنظمة على أن الممارسات التي يقوم بها الأفراد العاملون في الجريمة المنظمة باختلاف مناصبهم، تكون ضمن ما ستتم الإشارة إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(1) محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة في الفترة من (25-28) رجب 1418هـ، الرياض، جامعة نايف.

الفرع الثاني:

مدى ارتباط الجرائم المستحدثة بالجريمة المنظمة

إن غالبية الممارسات التي يعتقد بأن لها صلة بالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم المستحدثة التي أبرزها التقدم العلمي والتكنولوجي، ولا شك أن التقنيات وهذا التقدم العلمي الكبير، على الرغم من وظائفه الايجابية، فقد أسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهّل عملية الإجرام المنظم العابر للحدود والقارات، وذلك بسبب تطور وسائل الاتصال، الأمر الذي جعل الجرائم المنظمة غير مقتصرة على دولة بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة في أي مكان في العالم دون الحاجة لوجوده في مسرح الجريمة، حيث يتصف مثل هؤلاء الفاعليين بالدهاء والمكر والدقة بالتنفيذ والخطر على الأمن والمواطن معاً، إلا إن ما تجب الإشارة إليه، هو أن الجريمة المنظمة، وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة، أصبحت غير محدودة بقيود الزمان ولا بقيود المكان، وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع، وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، مما جعل السيطرة عليها أمراً بالغ الصعوبة ويحتاج إلى جهد كبير من العمل الأمني الشاق والاحترافي، القائم على التدريب والمتابعة وملاحقة كل جديد في هذا الموضوع.

المطلب الثاني

جرائم مستحدثة على مستوى عالي التنظيم

هذه الجرائم تتطلب تنظيماً عالي المستوى، وأشخاصاً قائمين من مختلف المستويات، ذوي إمكانيات عالية، حيث تغلب عليهم صفة المنظمات أو المؤسسات التي تقوم بأعمالها بصفة شرعية.

هذا ولا يمكن حصر أنماط الجرائم المستحدثة في صور محددة، ذلك أن هذه الأنماط قد تتغير في أي وقت، وقد يظهر منها أنماط أخرى في المستقبل القريب، ولكن للتدليل على هذه الأنماط المستحدثة فإنني سوف أورد بعض الصور لتكون مثالاً لهذه الأنماط الجرمية وهي:

الفرع الأول:

الإرهاب المستحدث

لقد عانى المجتمع الدولي ويعاني في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من الجرائم المستحدثة التي طغت على الجرائم التقليدية، بحيث كان تأثيرها شاملاً لقارات العالم الخمس بدون استثناء، والجديد في هذا النوع من الجرائم هو خطورتها الجسيمة على المجتمع الدولي بكل فئاته، بل إن أغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنباً ليعاقبوا عليه، ولقد سرت جرائم الإرهاب المستحدث في المجتمع الدولي سريان النار في الهشيم، فلا يكاد يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية أو عسكرية، أو خطف طائرة مدنية، أو خطف أحد رجالات الدولة أو المشاهير أو أبنائهم طلباً للفدية، كل هذه الصور البشعة من الجرائم دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم الإرهاب، حيث لم تشغل أي قضية اهتمام الإنسان مثل ما شغلته جرائم الإرهاب وجرائم العنف، وبخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، ومع أن الناتج الإنساني لم يخل في أي فترة من أعمال الإرهاب بأشكاله المختلفة، إلا إن الإرهاب الحديث قد تجاوز في حجمه وصوره وأساليبه جميع ما عرفته العصور البشرية منذ وجود الإنسان على الأرض[1].

وعليه فقد أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، أي إنها لا ترتبط بمنطقة أو بثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة، إلا إنها ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية، أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، حيث إن ما يميز ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تطورها الملحوظ من حيث اعتمادها على التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية، حيث أصبحت تمتلك الأسلحة والمعدات لتنفيذ نشاطاتها بمعدلات غير مألوفة كماً ونوعاً،

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عام 1425هـ، ص(24، 25).

كما إن أعداد الضحايا الأبرياء في الغالب قد تزايدت بصورة غير مسبوقة، ولم تقتصر الضحايا على جنسية أو قومية أو عرق معين، بل شملت عمليات الإرهاب ضحايا من جميع الدول والأجناس على المستوى المحلي والدولي، وذلك أن هؤلاء الضحايا ليسوا المستهدفين مباشرة من تلك الأعمال، وإنما هم وسيلة للضغط السياسي أو لتحقيق منفعة شخصية أو للحصول على فدية للقائمين على أعمال الإرهاب، وهذا ما يميز الإرهاب الحديث عن الإرهاب التقليدي.

ومن جهة أخرى، فقد تميز الإرهاب الحديث بتعدد صوره وتنوعها، وتدمير

الموارد الحيوية والبنى الأساسية، واغتيال الشخصيات المهمة، وغيرها من الأعمال الإرهابية التي تحقق أهداف الإرهابيين.

هذا وقد تطورت ظاهرة الإرهاب وتعقدت بحيث أصبحت أسلوباً من أساليب الحرب بين الدول والجماعات والأحزاب، إلا إنها تتميز عن الحرب التقليدية بأنها لا تراعي قانوناً أو عرفاً أو أخلاقاً، كما إنها تقوم على الرعب والعنف وتصيب المدنيين العزل ولا تميز بين رجل وامرأة، ولا بين شيخ أو طفل، أو بين هدف مدني وعسكري، كما إن ما يميز الإرهاب الحديث عن الإرهاب التاريخي هو تأثير الإعلام بشكل كبير في هذه الظاهرة سواءً من حيث الأهداف أو النتائج، فكثير من أعمال الإرهابيين تستهدف التعريف بالقضية أو الموقف السياسي، كما إن وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في تشكيل الرأي العام حول هذا الموضوع والذي يعتريه أحياناً تشويه في فهم وإدراك الناس لقضايا معينة[1].

ومن أبرز الأمثلة على الإرهاب المعاصر الحديث على المستوى الدولي، هو ما تعرضت له أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، حيث ارتطمت طائرات مختطفة ببرجي مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في واشنطن، عندها شلت حركة كل شيء في الولايات المتحدة الأمريكية واهتزت بذلك أركان النظام العالمي الذي كانت تمسك الولايات المتحدة بزمامه، حيث كان لهذا الحدث أبعاد نفسية واجتماعية وسياسية وعسكرية ليس

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج، مبحث سابق، ص26.

على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية فحسب، ولكن على المستوى العالمي أيضا.

أما على المستوى الوطني، فقد كان لتفجيرات الفنادق الثلاثة في عمان مساء يوم الأربعاء الموافق 9/11/ 2005م أثراً كبيراً على جميع الأردنيين بشكل خاص، والمتعاطفين مع الدولة الأردنية من باقي الدول والعالم بأسره بشكل عام، حيث كانت آثارها النفسية والاجتماعية ظاهرة على الأطفال قبل الشيوخ والكبار.

الفرع الثاني:

جرائم الاتجار بالمخدرات

تُعدّ المخدرات من أمهات المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي ومن ضمنه المجتمع العربي، وإن الاتجار بالمخدرات هو النشاط الأخطر على الإطلاق مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى بالميدان، باعتبار فداحة ضرره ووخيم عواقبه على العقل والنفس والجسم والنسل والطاقات والقدرات في سائر مجالات النشاط الإنساني العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية.

هذا وتبدو الصلة مباشرة بين إدمان المخدرات والإجرام، حيث تتجلى هذه الصلة في زيادة عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات وكذلك الاتجار فيها[1].

والحقيقة أن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنه أصبح تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة، تشكل في مجموعها ما يسمى امبراطورية المخدرات، والخطير في هذا الأمر، أن ثروات ملوك المخدرات تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد غير قليل من دول العالم الثالث، بل إن كثيراً من أقطاب تجارة المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية، وقد تمكن أباطرة المخدرات في بعض الدول من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع، وفي تكوين بعض الأحزاب السياسية، وتوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية، ولا تعود مسؤولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو الشارع أو النادي أو المجتمع بشكل كامل، وإنما يعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة، التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة متصلة الأطراف، ليستيقظ العالم في سنواته

---

(1) د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، عام 1961، ص64.

الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات، ومنها معضلة المخدرات، لا حول له بإيجاد العلاج الناجح لها.

هذا ويمثل كل ذلك تحدياً كبيراً وخطيراً لجهود أجهزة مكافحة المخدرات، حيث سخر الجناة من عصابات المافيا جميع الإمكانيات العملية والتكنولوجية والطبية لترويج تلك السموم، مما يجعل المكافحة أمراً في غاية الصعوبة، ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدر كاف من التدريب والتأهيل للمواجهة، كما إنهم لا يترددون في استخدام العنف والقتل لمواجهة أي تهديد لمصالحهم ومصالح أموالهم المكتسبة.

الفرع الثالث:

جرائم غسيل الأموال

يقصد بغسيل الأموال، مجموعة الأعمال التي تهدف إلى قطع الصلة بين المال وبين مصدره غير المشروع، بحيث يظهر في النهاية كأنه مال ناتج من مصدر مشروع، ومن ثم يمكن استثماره في المجالات المختلفة داخل الاقتصاد الرسمي للدولة، بعد أن كان في إطار الاقتصاد الخفي فيها[1].

وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسيل الأموال في سياق قانوني أو قضائي قد حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل إنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكائين.

ومما لا شك فيه أن القضية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات، دون أن تطالهم يد العقاب، فعلى سبيل المثال، تلجأ عصابات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل

---

(1) د. جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول رقم 1، ص273.

الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات، ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها ، وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لإرضاء كبار العاملين في المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى ذلك، فإن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية، ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش فيها عيشة رغيدة، وإذا ما سئل عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضه لها ، ولكن حقيقة الأمر أنه اقترض من ماله، الأمر الذي يوجب على رجال الأمن العام المزيد من التدريب والدقة لملاحقة هؤلاء والسيطرة عليهم[1].

الفرع الرابع:

جرائم ذوي الياقات البيضاء

إن من أهم الباحثين والمهتمين في هذا النوع من الجرائم هو عالم الاجتماع (ساثر لاند) والذي ركز في بعض أبحاثه على هذا الموضوع، بسبب غياب الاهتمام الشعبي والحكومي بتوفير الدعم المالي لمشاريع البحوث العلمية في هذا الموضوع، إضافة إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة من الشرطة أو المحاكم حول هذا الموضوع، حيث يعرّف (ساثر لاند) جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتُعدّ مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة، حيث بيّن طبيعة وأثر هذه الجرائم، ويقرر أنها جرائم حقيقية، أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس.

ويشير (ساثر لاند) إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق، أي على الخداع والاحتيال والغش، وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته

(1) د. محمد فتحي عيد: المخدرات، الأسباب، الصكوك، مرجع سابق، ص115.

واستثمارها في مصالحه الشخصية، مما يجعلها مساوية للخيانة[1].

وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات، توظف فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم، بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة، مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية المعروفة، ووضعها على البضائع المصنعة محلياً، أو المصنعة في بلدان آسيوية، أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز ستة أشهر أو سنة، وحسب معلومات المجلة البوليسية الأمريكية، فإنه يُخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ 21- 42 مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الممكنة لتحقيق ذلك[2].

والمشكلة مع جرائم ذوي الياقات البيضاء يتمحور في أن الناس لا يعدّون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم، كما إن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارستهم تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي في مثل هذه الجريمة وفي نمطها وشكلها غير التقليدي، والتي تمثل تحدياً كبيراً لرجال الأمن لاكتشافها والتعامل معها، هذا التحدي يتطلب التدريب والتأهيل لرجال الأمن لمواجهة هذا النمط المستجد من السلوك الإجرامي.

الفرع الخامس:

الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية وانتشار السياحة الجنسية

إن عمليات التغرير والإغراء التي يمتهنها مجرمو الاتجار بالنساء والأطفال في عالم تجارة الجنس الدولية، من خلال وعودهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مريحة خارج أوطانهم تجذب بعض الناس، خصوصاً النساء العاطلات عن العمل اللواتي يكافحن من أجل البقاء على قيد الحياة في مجتمعات تعيش الفقر والتغيير بالنسبة

---

(1) سلطان الشقفي: الإنترنت فوائده وأخطاره، المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، عام 2001م، ص152.

(2) عماد طحينة ومازن نعناع: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، الجمهورية العربية السورية، دار معد للنشر، دمشق، عام 1996م، ص64. اع: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، الجمهورية العربية السورية، دار معد للنشر، دمشق، عام 1996م، ص64.

للمجتمع، كما في الدول المستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفياتي سابقاً[1]، حيث تشير التقديرات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم، ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً، وتُعدّ تجارة الجنس بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً، حيث ينقل هؤلاء إما براً بالباصات أو جواً بالطائرات أو بالقطارات إلى مناطق مختلفة في أوروبا، ويرغموا على الدخول في عالم وحشي وقاس من الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس، ويجبرون على العمل في هذا المجال القذر لعدة شهور أو حتى سنوات دون الحصول على أية مبالغ مالية، وكثير من هؤلاء النسوة والأطفال يعانون صدمات نفسية وأمراضاً وآلاماً جسدية نتيجة لهذه الظروف، وفي أسوأ الأحوال يمكن أن يجدوا أنفسهم ليسوا بدون حرية فحسب، وإنما قد يفقدوا حياتهم أيضاً.

هذا وقد أقرت الأمم المتحدة بأن المتاجرة بالنساء والأطفال يعدّ شكلاً من أشكال العبودية، كما أدانت جهات عالمية عديدة مهتمة بهذه الأمور هذا النوع من المتاجرة، وعدّته شكلاً من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان[2].

لقد أثار استغلال النساء والأطفال في التجارة العالمية بالجنس اهتماماً عالمياً بالجريمة المنظمة، حيث إن ضحايا هذه التجارة يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد، وإلى أشكال متعددة من الإساءة والعنف، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع وغير المرغوب به، وكذلك زيادة انتشار الأمراض الجنسية المعدية وخصوصاً مرض الإيدز[3].

أما موضوع المتاجرة بالنساء والأطفال فله بعدان: الأول: يتعلق بحقوق الإنسان والثاني: يتعلق بقضية التنمية، وبصرف النظر عن التكلفة الإنسانية والاجتماعية المترتبة على تجارة الجنس، فإن انتشار الأمراض الجنسية وبالتحديد مرض الإيدز يعدّ من أخطر النتائج المترتبة على هذا النوع من المتاجرة، كما إن إرغام الأطفال على

---

(1) UNICEF. (1993) A Time for Action Girls Woman and Human Rights New York.

(2) Van Bueren Geraldine1995 The international Protection of Family Members Rights & The Zist Century Approaches Human RIGTITS QUARTERLY (17) P.732.

(3) Fishersiobhank.1996 occupation of the womb: Forced Impregnation as Genocide.

الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات، كما تحرم المجتمع من الاستفادة من مصادر إنسانية أساسية وحيوية لاستثمارها في عملية التنمية[1].

كما إن الكثير من النساء والأطفال يجدون أنفسهم مدفوعين مكرهين في شبكات تجارة الجنس، بسبب الفقر وقلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي خاصة في الدول النامية، كما إن التفاوت الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول المختلفة يسهم بشكل كبير في زيادة الطلب على النساء والأطفال، مما يترتب عليه تعرضهم للانتقال من بلدانهم ذات الدخل المتدني، إلى البلدان التي يتمتع أفرادها بدخل مرتفع، حيث إن الدخل المتأتي من تجارة بيع الجسد أكثر بأضعاف كثيرة مما يمكن الحصول عليه في بلدانهم الأصلية فيما لو توافرت لهم فرص العمل، كما إن سهولة الانتقال بين الدول نسبياً بالإضافة إلى الزيادة في ظاهرة الهجرة من أجل العمل زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال، وهذا بدوره ساهم في دخول المتاجرة بالإنسان جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات، مما ساهم في ازدياد واتساع عمل هذه الشبكات الإجرامية في تجارة الجنس وبالتالي زيادة استثمارها في هذا المجال[2].

كما إن سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في غالبية دول هذا الإقليم تُعدّ العامل الأساسي المغذي لتجارة النساء والأطفال، وبغض النظرعن المكاسب الاقتصادية التي حققتها بعض الدول حديثاً، إلا إن الغالبية العظمى من شعوب دول جنوب شرق آسيا يعيشون قريباً من خط الفقر، حيث إن النمو الاقتصادي في بعض دول المنطقة زاد من الفوارق ووسع الهوة بين الأغنياء والفقراء بدرجة أدت إلى زيادة النزعة المادية والقيم الاستهلاكية في طرق الحياة التقليدية ونظم القيم الاجتماعية لهذه الشعوب[3].

Narvesen, O. 1989, the Sexual Exploitation of Children in Developing Countries OSLO: Redd (1) .Barna

United Nation Advancement of Woman.(1996) Traffic in women and girls Report the (2) .secretary General. Assembly Document A/51/30927

Heyzer,n.,(1986) Working women of Southeast Asia – Development Subortdination and. (3) .Emancipation Milton Keynes: Open University Pressin the United

كما إن الوضع الاجتماعي المتدني للإناث وضعف فرص التعليم والعمل، تجعلهن أكثر عرضة للدخول في تجارة الجنس، هذه النظرة الدونية للإناث زادت من ظاهرة التخلص من البنات في العديد من دول جنوب شرق آسيا، بينما يتم التعامل معهن في أقطار أخرى كسلعة جنسية، علاوة على ذلك، فإن ظاهرة اللجوء إلى المومسات شائعة في كثير من مناطق الإقليم، مما أدى إلى انتشار دخول النساء والبنات الصغار في عالم تجارة الجنس[1].

أما جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أو ما يعرف بالجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان والمتضمنة نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل انعدام الرضى من المتبرع بهذه الأعضاء، سواء أكان انعدام هذا الرضى بسبب الإكراه عن طريق إجبار الشخص للتنازل عن عضو من جسده أم كان هذا الإكراه بسبب نقص الأهلية، وما نتج عن هذا من بروز ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية بسبب الحاجة والفقر، الذي كثيراً ما يدفع البعض للتفكير ببيع أجسادهم، استجابة للإغراءات المالية المعروضة من طرف المرضى ممن تكون لهم قدرة مالية، تمكنهم من دفع مبالغ كبيرة تحت ضغط المرض والحاجة الملحة للحصول على الأعضاء، وصولاً للشفاء ووضع حد للآلام، فإن كل هذا بفضل الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب الجراحي التي نجحت في زراعة الأعضاء البشرية في جسد الإنسان، حيث انتهز رواد الجريمة وخبراؤها هذا كله وفاجأوا العالم بجرائم مستحدثة تساير مستجدات العصر وهو ما تمت الإشارة إليه أعلاه[2].

وفي نهاية الموضوع الخاص بالاتجار بالبشر لا بد لنا من التحدث عن موضوع السياحة الجنسية كجريمة مستحدثة لها أثرها الكبير على المجتمع، كمشكلة أخلاقية اجتماعية، سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي أم الدولي، والتي تستحق من العالم بأجمعه من خلال الأروقة الأممية المناقشة الجادة لحماية الإنسانية مما تخلفها

---

(1) Goonasekers Sivitri,(19930 Some Policies on Nationality Domicile international Standards and Personal Statas in the south Asian Region and FAM LSERIES 1-13.

(2) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 2004، ص66.

هذه الجريمة من مشاكل، خاصة ما يعرف بمرض نقص المناعة (الإيدز).

هذا وقد احتلت سياحة الجنس في بلدان جنوب شرق آسيا وخصوصاً تايلاند أرقاماً عالية جداً، تشير إلى تورط عصابات وجماعات شاذة فيما يسمى بجنس الأطفال، حيث يجري استغلال هؤلاء في مجال الدعارة، بما يعدّ دولياً وحقوقياً انتهاكاً صارخاً لحقوق الأطفال، كما إن عصابات المافيا في دول الاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الشرقية والبلقان في مجال الدعارة تقوم باستغلال ظروف الفتيات الفقيرات ودفعهن تحت التهديد بالموت أو إلحاق الأذى بعائلاتهن إلى العمل كعاهرات، سواء في بلدانهن أو من خلال تصديرهن إلى الملاهي الليلية والنوادي وبيوت الدعارة في الدول الغربية ودول أخرى غنية[1].

المطلب الثالث

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

وهي الجرائم العمدية التي تستخدم نظم المعلومات للحصول على المعلومات أو إتلافها أو إساءة استخدامها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه وتحقيق فائدة غير مشروعة للجاني، وهذه لها صور عديدة، منها جرائم الحاسب الآلي وتزوير بطاقات الائتمان والاحتيال الإلكتروني وجرائم الإنترنت وقرصنة البرامج الإلكترونية وتزوير الأقراص الإلكترونية، هذا وسوف نلقي الضوء على بعض هذه الجرائم، وذلك على سبيل المثال من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

جرائم الحاسب الآلي

إن الهدف الرئيسي والذي من أجله وجد الحاسب الآلي وتطور عبر أجياله المختلفة كان بهدف تحقيق خصائص متعددة منها الدقة والسرعة والمرونة والطاقة التخزينية، وذلك من أجل إثراء الحضارة البشرية وتزويدها بوسائل التطور السريعة.

---

(1) د. أنور محمد صدقي المساعدة: قضايا أمنية معاصرة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة مؤتة، عام 2007، ص387.

إلا إنه وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات وما لها من مردود ايجابي، فإن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين، وذلك بإساءة استخدام هذه القضية لأغراضهم الخاصة[1].

وبسبب ذلك فإن جرائم الحاسوب تكلف الأموال الطائلة، إذ قدرت الخسائر الناجمة عن جرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً بأنها تتراوح ما بين 3 إلى 5 بلايين دولار سنوياً، حيث قدرت المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI) في نهاية الثمانينيات أن جريمة الحاسوب الواحدة تكلف حوالي 600 ألف دولار سنوياً في المتوسط، في حين تكلف السرقة الواحدة تحت ضغط وتهديد السلاح ما يقارب 300 ألف دولار سنويا.[2]

هذا وتعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة، حيث أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسب الآلي في المعاملات الحكومية والمدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة، ومن الأمثلة على استخدام الحاسب كأداة للجريمة سرقة الخدمات، وذلك بأن يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني على نظام الحاسبات الخاصة.

هذا وتشمل جرائم الحاسب الآلي فضلاً عن الجرائم المرتبطة بسرقة مكونات الحاسوب ذاته أنواعاً عديدة يمكن حصرها بما يلي:

أ- جرائم تتمثل في استغلال البيانات المخزنة على الحسوب بشكل غير قانوني، ومن أمثلة هذه الجرائم الدخول إلى شبكة الحاسوب التي تحمل أرقام بطاقات الائتمان البنكية، من خلال استخدام الحاسوب الشخصي، ويستدعي مرتكب الجريمة رقماً معيناً لإحدى البطاقات، ثم يطلب من الحاسوب الحصول على مبلغ معين من النقود تحت هذا الرقم، ولا يمكن كشف هذه الجريمة، إلا إذا كان هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه الأرقام.

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج، مرجع سابق، ص56.

(2) مازن نعناع وعماد طحينه: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص96.

ب- جرائم يتم من خلالها اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه، وهنا يقوم الموظف المختص بوضع كلمات محددة يفهمها الحاسوب، وعندما يتم تنفيذ الأمر الذي أعطي ضمن المعنى لهذه الكلمات، يتم مسح كل الملفات المرتبطة بهذه البرامج، ويشبه هذا أيضا استخدام وسيط تخزين ملوث بفيروس من فيروسات الحاسوب، فيتم تدمير البيانات أو تعطيل استخدام البرامج الأصلية المخزنة على الحاسوب، ومثل هذه الجرائم تتم عن قصد أو نية معينة.

ج- جرائم تتمثل باستخدام الحاسوب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه، ومن أمثلة ذلك قيام بعض الموظفين في إحدى الشركات أو المؤسسات الحكومية باستخدام الحاسوب لبعض الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي.

د- جرائم يتم فيها استخدام الحاسوب لارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها، ومن أمثلة ذلك قيام أحد الموظفين في إحدى الشركات الأمريكية التي تجري سحباً على اليانصيب بتوجيه الحاسوب لاختيار أرقام معينة تمثل الأرقام الفائزة في السحب[1].

هذا وتُعدّ جرائم الحاسوب من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة، لارتباطها بمجوعة من العوامل أهمها:

(أ) طابعها الخفي: حيث إن الجريمة يمكن أن تنفذ على مسافة بعيدة من البيت أو المؤسسة ويمكن إخفاء دلائلها أو إزالتها بسهولة.

(ب) الانتشار الواسع للحاسوب الإلكتروني الذي من السهل أن يحصل عليه أي شخص بأسعار قليلة نسبياً.

(ج) إمكانية ضم الحاسوب الإلكتروني الشخصي إلى شبكة حواسيب الدولة بواسطة الهاتف بهدف الحصول على المعلومات المختلفة والقيام بالعمليات المصرفية[2].

---

(1) مجلة جرائم الحاسب وامن البيانات العربي، مقال للاستاذ محمد عادل ريان، العدد440، يوليو 1995م، ص73- ص77.

(2) طحينة ونعناع: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، دار معد للنشر، سوريا، عام 1991م.

الفرع الثاني

جرائم الإنترنت

الرائد في فكرة الإنترنت وزارة الدفاع الأمريكية، حيث بدأت الفكرة عام 1969م، بعد أن تم ربط أربعة حواسيب آلية في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية، وباستخدام بروتوكول خاص لتنظيم حركة نقل وتبادل المعلومات بين مراكز البحث العلمي، حيث عُرف ذلك البروتوكول بـ (تي سي بي /أي بي)، وبعد نجاح تلك التجارب، تم ربط العديد من الجهات الأكاديمية بهذه الشبكة من مختلف الولايات المتحدة الأمريكية تباعاً، إلى أن اتسعت دائرة الانضمام لهذه الشبكة في منتصف الثمانينيات، لتشمل العديد من أقطار العالم، وقد انضم إلى هذه الشبكة العديد من المؤسسات الحكومية والأهلية والأفراد، حيث عرفت الشبكة في تلك الفترة باسم (انترنيتورك) ومن ثم اختصرت إلى إنترنت، وحالياً ينظر للإنترنت على أنها من أبرز معطيات العولمة أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الأمر الذي يجعل استخداماتها بشكل غير محدود، علاوة على وجود عدد من المشغلين والمديرين بدون مرجعية لهذه الشبكة، أو عدم المعرفة بمن يدير هذه الشبكة إن وجدت، كل هذا يرتب صعوبات غير محدودة وغير ممكنة لوضع قيود على هذه الشبكة واستخداماتها، وذلك لأن هذه الشبكة لا يمكن إخضاعها لأي رقابة دقيقة أو إشراف رسمي محكم[1].

إلا إن لشبكة الإنترنت فوائد كثيرة، حيث تُعدّ أحدث شبكات الاتصالات وتبادل المعلومات في الوقت الراهن، لما لها من أثر كبير في تسهيل التعاملات والمراسلات في شتى المجالات، ومتابعة الدوريات والنشرات والمجلات على مختلف مجالاتها العلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتجارية وغير ذلك من برامج ودراسات وتقارير مجانية، تتوافر من قبل الجهات أو الأفراد، أكاديمية كانت أم تجارية أم أداة تسويقية بين الموردين والأسواق المحلية وازيادة الحركة التجارية وحرية الاختيار بعد مقارنة المنتجات واختيار الأنسب، ومن ثم دعم الاتصالات الهاتفية والبريدية وخفض تكاليفها، وتوفير خدمات طالبي الخدمة مثل رخصة القيادة وكيفية الحصول

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج، مرجع سابق، ص59.

عليها أو التأشيرة أو الإقامة، والمجالات الترفيهية واللعب.

هذا ما يتعلق بالفوائد، أما إذا جئنا إلى أخطارها ومضارها فهي أيضا كثيرة إذا ما تم استخدامها سلبياً، ويؤدي إلى كوارث كبيرة، حيث أدت التطورات التقنية ومنها الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة ومعقدة من الجريمة والجريمة المنظمة، حيث أظهرت دراسة للأمم المتحدة أن 24- 42٪ من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات أي الحاسب والإنترنت، كما إن هناك دراسة أميركية قام بها اتحاد المحامين عام 1987م أفادت بأن 145- 730 مليون دولار سنوياً خسارة 72 شركة من جرائم الحاسب، ومثال ذلك العصابة الإسبانية التي سرقت أرقام (14000) أربعة عشر ألف بطاقة ائتمانية من البنوك لغايات الحصول على بطاقات مزورة بأرقام صحيحة[1].

من هذا كله يمكن النظر للإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي، وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية، حيث إن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد تسبب تلوثاً ثقافياً يؤدي إلى تفسخ وانهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات، حيث إن الاستخدام غير الأخلاقي وغير القانوني للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة، مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم النمو السليم، ويوقعهم في أزمات نمو ويكوّن لديهم عقداً نفسية وقيماً لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد، خاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية وتقديم الصور والمواد الإباحية.

وكما نرى، فثمة ظاهرة حقيقية بشأن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ومن الضروري أن ندرك حقيقة أن الأرقام المتوافرة من الدراسات الموضوعية في العالم لا تعكس الصورة الكاملة، بل تعكس صورة عن حقائق عامة، وفي حالة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فإن حجم الظاهرة ونطاق الجريمة وحجم الخسائر سيكون بالضرورة أكثر مما تقدمه الدراسات من نتائج، حيث إن غالبية المؤسسات تسعى إلى كتم خسائرها وتتعمد إخفاء الجرائم التي تتعرض لها، حماية لثقة الزبون المستهلك

---

(1) سلطان الشقفي: الإنترنت فوائده واخطاره، مرجع سابق، ص156.

ليبقى على اتصال معها، وهذا ما يعبر عنه في الدراسات البحثية بالرقم الأسود، أي الرقم غير المرئي الذي تم كتمه وإخفاؤه[1].

الحقيقة الثانية أن المشرع الأردني خاصةً، والمشرع العربي عامةً، حتى الآن لم يقم بإصدار قواعد قانونية لتنظيم مسائل جرائم الحاسب والإنترنت، إلا أن المشرع قد ركز في بعض الأحيان على ضرور حماية المعاملات الإلكترونية، ونرى ذلك جلياً بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) حيث نصت المادة (38) منه على ما يلي:

"يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (1000) دينار أو بكلتي العقوبتين"[2].

إلا إن الدعوة إلى المراقبة الأمنية للشبكة قد تتعارض مع الحرية الشخصية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى انتهاك خصوصيات الفرد في التواصل، الأمر الذي تُعدّ عنده ملاحقة المجرمين من أهم التحديات التي تواجه الشرطة المحلية، وخاصة إذا كانوا من دول أخرى[3]. حيث إن الخطورة في جرائم الإنترنت أن المجرم في الغالب الأعم يكون مختفياً عن موقع الجريمة، بل إن جرائم الإنترنت والكمبيوتر تُعدّ من الجرائم العابرة للحدود، والتي تجعل ملاحقتها والتعامل معها أمراً في غاية الصعوبة، كما تمثل تحدياً لسيادة الدول وحقوقها في ظل عولمة الجريمة وذوبان الحدود الجغرافية بين الدول، الأمر الذي يتطلب المزيد من التدريب والتعليم لوضع برامج قادرة على تجاوز الصعوبات وتأمين استقرار المجتمع وأمنه.

هذا ويمكن استعراض أهم الأعمال غير المشروعة التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقها، مثل الاعتداء على الحقوق العلمية والفكرية وسرقتها، والنفاذ

---

(1) د. وضاح محمود الحمود ونشات المجالي: جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، عام 2005، ص29.

(2) قانون المعاملات إلكترونية عام 2001، الأردن.

(3) بدر محمود البدر و عبد العزيز محمد: ضبط استخدام الإنترنت لماذا وكيف، المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الآلية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، عام 1997م، ص42.

إلى المعلومات المالية والإدارية للشركات والأفراد للاستفادة منها أو لإعادة بيعها والحصول على أرقام بطاقات الائتمان (credit cards) لإعادة استخدامها، والولوج إلى الأرقام السرية للمشتركين وإعادة بيعها، وتغيير الملفات والمعلومات والبرامج والإحصائيات لأغراض تخريبية، وتسهيل عمليات غسيل الأموال والاتصالات بين عصابات الإجرام، إضافة إلى وجود مواقع داخل الشبكة لجماعات الفحش الجنسي، وجماعات الإرهاب والتطرف، وإمكانية الوصول إلى هذه المواقع، التي تبث مواد أيديلوجية متطرفة أو رسائل وصوراً مخلة، إضافة إلى أمر في غاية الأهمية، يتمثل في اختراق أنظمة المعلومات المحلية والخاصة بالدولة، والتي تمس الأمور الأمنية والاستراتيجية ومحاولة تسريبها[1].

المطلب الرابع

جرائم بطاقات الائتمان والاحتيال الإلكتروني

بدأ الإنسان منذ فجر التاريخ بالمقايضة في التبادل التجاري، أي أخذ سلعة مقابل سلعة أخرى، تلبية للاستهلاك، وهذا ما يسمى بنمط الإنتاج الطبيعي، أي علاقات اجتماعية أدت إلى علاقات الإنتاج[2]، إلى أن حلت النقود محل المقايضة، ثم جاء الشيك كمنافس للنقد، وبعدها جاءت بطاقات الائتمان كمنافس لهم جميعاً.

وفي الأصل ترجع فكرة بطاقة الائتمان إلى ما كتبه إدوارد بيلامي في كتابه "النظر إلى الوراء" عام 1888م، حين تحدث عن حاجات المجتمع والاكتفاء الذاتي، بحيث لا يحتاج الفرد للمبادلات مع الآخرين، وذلك عن طريق إصدار بطاقة ائتمان يستطيع بواسطتها الحصول على ما يريد من المخازن[3].

---

(1) سلطان الشقفي: الإنترنت فوائده واخطاره، مرجع سابق، ص160.

(2) محمد النابلسي: الاقتصاد السياسي، سوريا، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، عام 1996، ص142.

(3) عبد القادر العطير: بطاقة الائتمان والعمليات التشغيلية، المملكة العربية الهاشمية، مجلة البلقاء والبحوث، عمان، عام 1995، ص3.

وتصنف بطاقات الائتمان من حيث الدفع لتشمل بطاقة الائتمان Credit Card وبطاقة الدفع الفوري Debit Card، والبطاقة المدفوعة مسبقاً Prepaid Card، وبطاقة الائتمان هي البطاقة البلاستيكية التي تحتوي صوراً مجسمة وشريطاً ممغنطاً إضافة إلى حيز خاص بالتوقيع[1]، والتي تتضمن معلومات معينة مثل اسم حاملها ورقم حسابه، والتي تصدرها جهات معينة عادة ما تكون بنكاً أو مؤسسة مالية، والتي تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها[2].

وبدأت فكرة بطاقات الائتمان عندما قامت شركات البترول في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914م بإصدار بطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجونه من وقود من منافذ التوزيع التابعة لها على أن تتم تسوية هذه المشتريات من قبل العملاء في نهاية كل مدة متفق عليها.

أما البداية الحقيقية فكانت عندما كان الصديقان فرانك بكنمار ورالف شيندر في عام 1950م يتناولان طعام الغداء في مطعم، عندما فوجئ الاثنان وقت الحساب أنهما نسيا النقود، وقد قادهما هذا الموقف إلى التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة دفع حساب العملاء المنضمين إليها وبموجب ذلك يتم منح هؤلاء العملاء بطاقات خاصة بهذه المؤسسة والتي كانت مقصورة فقط على المطاعم، وقد سميت هذه البطاقة باسم (Dinner Club) ويبيعها بنك فرانكلين ناشونال، وفي ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وقد سميت باسم (National Card) ثم تبعه البنك الأمريكي وأصدر بطاقة باسم (American Card) وأخيرا ظهرت بطاقة (American Express).

أما بالنسبة للدول العربية فقد دخلت أولى البطاقات الممغنطة إلى السوق العربية وكانت على شكل بطاقة الدفع الفوري (Debit Card) ومن خلال البنك الإفريقي العربي في جمهورية مصر العربية عام 1981م، وقد عرفت باسم فيزا كارد البنك العربي ثم في المملكة الأردنية الهاشمية حيث ظهرت بطاقة (Petra Card) عام 1982م

---

(1) عبد الله اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة ابحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام1995، ص235.

(2) فداء الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2004، ص86.

والتي أصدرها بنك البتراء، وبعد ذلك تم الاتفاق بين خمسة بنوك أردنية لتأسيس وساطة مالية باسم (الشركة الأردنية للخدمات المصرفية) والتي استمرت حتى عام 1998م حيث أعلنت ثمانية بنوك أردنية بمساهمة شركة فيزا كارد العالمية تأسيس شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات وقد كانت النموذج الأول من نوعه في المنطقة العربية بشكل خاص والعالم الثالث بشكل عام[1].

أنواع بطاقات الائتمان المستخدمة في الدفع[2]:

1. بطاقات الائتمان Credit Card وتشمل البطاقة الواردة (Revolving Card) التي يتم الدفع بها على فترات وأقساط باتفاق بين العميل والبنك، ولا تتطلب وجود رصيد في حساب حامل البطاقة، أي إن البنك يقوم بتغطية المبالغ ومن ثم يدفعها حامل البطاقة على شكل أقساط مقابل فوائد، أضف إلى ذلك بطاقة اعتماد النفقات (Charge Card) والتي يتوجب على حاملها دفع المبلغ المسحوب بالكامل في نهاية كل دورة كاملة (وعادة ما تكون شهراً) ولا تتطلب وجود مبالغ مالية في حساب حاملها عند استخدامه لها.
2. بطاقة الدفع الفوري (Debit Card) والتي تتطلب وجود رصيد في حساب حامل البطاقة ويتم خصم المبالغ من حسابه فوراً.
3. البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card) والتي تُغذى بالرصيد مسبقاً وهي تشبه البطاقات المدفوعة مسبقاً التي تصدرها شركات الهواتف النقالة.

أما بخصوص جرائم بطاقات الائتمان أو الاحتيال ببطاقات الائتمان فيمكن القول إنها الوسيلة الدولية لتحصيل أو امتلاك البضائع والخدمات والأموال عن طريق بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو مزروة، وهذه الجرائم تقوم بها عصابات منظمة أو حلقات إجرامية[3]، ولتزوير بطاقات الائتمان يستخدم المزورون تقنيات

---

(1) فداء رياض بصلة: جرائم بطاقات الائتمان، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام 1995م، وفداء الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1999م.

(2) شيرين إلياس دبابنة: جرائم بطاقات الائتمان في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عام 2005م، ص17.

(3) http://www.whitecollarcrime FYI com credite card frsud retrieved in July 2004.

متقدمة لتصنيع البطاقة ويقومون بعمل نسخة من الهولوجرام (وهو الطيف المائي الموجود على وجه البطاقة والمصمم في الأساس للحماية من التزوير) ويحمل آخر جزء من رقم البطاقة ويتكون هذا الجزء عادة من أربعة أعداد حتى إن الأشرطة الممغنطة التي تحتوي على المعلومات المشفرة والموجودة على ظهر البطاقات يتم إعادة إنتاجها بسهولة"[1].

وهناك عدة أشكال لجرائم بطاقات الائتمان:

1. فقدان البطاقة Lost Card ويحدث هذا عند فقدان البطاقة وبالتالي تستعمل بشكل احتيالي من قبل شخص آخر غير مخول باستخدامها، وفي عام 2001/ شكّل فقدان بطاقات الائتمان 12.5٪ تقريباً من خسائر الماستر كارد العالمية"[2].

2. سرقة البطاقة (Stolen Card) ويحدث هذا عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ وغيرهم من وسائل المجرمين واستعمالها لأغراض احتيالية، وقد شكلت سرقة البطاقات ما نسبته 23.5٪ تقريباً من خسائر الماستر كارد العالمية في عام 2001م، وقد كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسة على مستوى العالم حتى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات قبل أن تظهر الطرفيات الإلكترونية وتصبح منتشرة عالمياً حسب ما ذكر في النشرة الصادرة عن الفيزا (Visa Crimenal...) والمقصود بالطرفيات الإلكترونية هو استعمال الماكينات الإلكترونية غير اليدوية عند التجار، والتي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة والمشفّر داخله معلومات البطاقة التي تفيد التاجر عند عملية الاتصال عن طريق شبكة عالمية في حال تمرير هذا الشريط لمعرفة صلاحيات البطاقة، فتمرير الشريط هنا يفيد في علم التاجر في حالة سرقة البطاقة عند إيقافها من قبل صاحبها، أما الماكينات اليدوية والتي لا تعتمد على الاتصال بل تعتمد على وجه البطاقة لتخزين المعلومات عليها حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتيره ويذهب

---

(1)http://www.white collar crime.

(2)Master Card International Fourth Quarter 2002 Asia Pacific Security .

للبنك للمطالبة بالقيمة وعندها يكتشف سرقة البطاقة التي قبلها من المجرم[1].

3. تزوير بطاقات الائتمان Counterfiet Card: ويحدث هذا الأمر عندما تكون هناك بطاقة بلاستيكية مصنوعة تشبه إلى حد قريب جداً البطاقة الحقيقية بغرض توليد الشيفرة وإتمام حركة أو القيام بإرسال المبلغ إلى حساب آخر[2]، أو هو الإجراء الذي يتم بموجبه الحصول على المعلومات المتعلقة بالحساب بطريقة غير قانونية وصنع بطاقة واستخدامها في الاحتيال، ويتم ذلك بالتصنيع الكامل لبطاقة مزروة تحتوي على معلومات الحساب والتشفير والهولوجومن، وأيضاً هناك عمليات إعادة تشفير بطاقات منتهية الصلاحية أو المسروقة أو المفقودة باستخدام معلومات حساب آخر، وقد بلغت خسارة الماستر كارد عالمياً في عام 2001م من التزوير 28.6٪ تقريباً[3]، و32٪ من خسائر الفيزا العالمية لعام 2002م[4].

4. طلبات احتيالية: تقديم طلبات باطلة للحصول على بطاقات ائتمان باستخدام معلومات شخصية زائفة أو بطاقات صورية مزورة أو عائدة لأشخاص آخرين.

5. عدم استلام البطاقة: وهي عملية سرقة البطاقات قبل أن تصل إلى صاحبها وتستعمل من قبل شخص آخر بشكل احتيالي.

6. الاحتيال بدون وجود بطاقة: وهو ما يعرف بالتسوق بالبريد أو بالهاتف وذلك بعد الحصول على المعلومات الخاصة بالحساب بطريقة غير مشروعة حيث تستخدم هذه المعلومات لطلب شراء بضائع أو خدمات.

7. الدفع المتعدد عندما يقوم التاجر أو الموظف في المحل التجاري عند الشراء بدفع البطاقة عدة مرات باستخدام الجهاز القارئ للبطاقة، حيث أنه يجب دفع

---

(1) شيرين إلياس دبابنة: جرائم بطاقات الائتمان في الأردن، مرجع سابق، ص19.

(2) Schomer, H. 2003, Credit Card fraud (CD-Rom) Lecture from Master Card International Conference.

(3) Master Card International Fourth Quarter 2002 Asia Pacific Security and Risk Management, SantLuis, USA.

(4) Visa International 2003 CEMEA Report Brek, The Cash Habit and Acquire Aprofrt.

البطاقة مرة واحدة لكل عملية شراء ليلتقط الجهاز المعلومات المشفرة، فعندما يدفع التاجر البطاقة عدة مرات فإنه بذلك يستطيع أن يسجل بضائع إضافية على حساب هذه البطاقة ويحصل هذا النوع من الاحتيال عند استخدام الأجهزة اليدوية.

8. الاستيلاء على الحساب: وهي العملية التي بموجبها يقوم المجرمون بالاتصال بمصدري البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية عائدة لأشخاص آخرين حيث يكون لدى المجرم معلومات عن الحساب وبعد ذلك يقوم المجرم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن فقدانها وطلب بطاقة بديلة مع رقم سري جديد فيتم إرسالها على العنوان الجديد وبذلك يتم الاستحواذ على الحساب، وقد شكّل هذا النوع من الاحتيال ببطاقة الائتمان ما نسبته 23٪ من خسائر الماستر كارد العالمية لعام 2001م[1].

المطلب الخامس

الإرهاب الإلكتروني والبورصة

إن التطور التكنولوجي المعاصر، وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي حققها لنا، إلا إن هناك سلبيات عديدة أخرى خلفها لنا أيضاً، بفضل ما قامت به المنظمات الإرهابية المنتشرة حول العالم، بالاستفادة من وتيرة هذا التطور وتحقيق أهدافها في تخريب استقرار الأنظمة الاقتصادية، حيث أنشأ الإرهابيون دولاً افتراضية تجاوزت الحدود والرقابة، وذلك بعد امتلاكهم للمال والعقول وفشل الحكومات في التصدي لأعمالهم، حيث حذر هيملوت برودا رئيس قسم التقنية في شركة مايكروسيمنر[2] العالمية من هذه المنظمات الإرهابية التي تعمل بشكل جاد لتحقيق أهدافها وبشكل واسع من خلال الإنترنت، ووصف هذه المنظمات الإرهابية بأنها

---

(1) Master Card International 2002.

(2) جريدة الشرق الاوسط الصادرة بتاريخ 2007/8/23، ص17.

نجحت حالياً في العمل في غالبية دول العالم[1].

وتبين أيضا أن هذه المنظمات من خلال استفادتها من التقنية الحديثة استطاعت تأسيس دول افتراضية تحولت من خلالها إلى العالمية، حيث تجري من خلالها عمليات الاتصال وتلقّي الأوامر وتطوير استراتيجيتها ونقل المعلومات والأموال وتوزيع الاستشارات والبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة لها وتقديم العروض الخاصة بها من خلال الشبكة العالمية وصولاً إلى التجسس وسرقة المعلومات ومهاجمة المواقع والسيطرة عليها بشكل مباشر، مؤكدا أن دور الدول يأتي هنا لتصبح أسرع تطوراً من المنظمات، مشيرين هنا إلى أن اتساع العمل في مبيعات التجارة الإلكترونية وخاصة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية يوسع مجالات الجرائم الإلكترونية ويخلق لها البيئة المناسبة للعمل والتغذي والاختراق والنمو لتتحول إلى عصابات منظمة متخصصة في هذا المجال.

هذا ويعدّ الخوف من عمليات الاختراق عائداً إلى خطورة هذا العمل إذا ما تعلق بسرقة معلومات تؤدي إلى اختلاس أموال أو إحداث عمليات تخريب في قوائم المعلومات للشركات، إضافة إلى أنه جاء جيل جديد من الفيروسات ليصيب أجهزة الهاتف النقال التي تتعامل مع الإنترنت، وهو أمر يجب أن يؤخذ بجدية لخطورة آثاره، الأمر الذي يدعو إلى الاهتمام في البحث عن هذه الشفرات بالكامل وإيجاد الأنظمة التي توفر الحماية لذلك كله، لتفادي ضياع المعلومات أو البرامج الأساسية وأنظمة التشغيل والعمليات في أجهزة الحاسب الآلي[2].

أما بالنسبة إلى وسائل الإرهاب الإلكتروني كما أسلفنا سابقاً، فهو الإنترنت بسلطته التي أصبح يفرضها على الحكومات ويقلل من قدرة الدولة في السيطرة بشكل عام، مقابل زيادة سلطة المواطن، الأمر الذي يوجب على تلك الحكومات المصالحة مع المواطنين والاستفادة من الإنترنت وتسخيره لمصالحها العليا وتوفير المعلومات والاتصالات وإيجاد الحكومة الإلكترونية ومساندة عمل التجارة

---

(1) د. عباس أبو شامه: عولمه الجريمة الاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عام 2007، ص99.

(2) عباس أبو شامه: عولمة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص98، 99

الإلكترونية التي تساهم في دعم اقتصادها وتحقيق أهدافها في زمن لا أسرار فيه.

وقد حذر برودا مستخدمي الإنترنت من إعطاء معلومات لا ضرورة لها عبر الإنترنت قائلاً: "هل من الضروري أن أعطي معلومات حقيقية عن اسمي وعمري وعملي، بالطبع لا ويجب إعطاء الحد الأدنى من المعلومات التي تحقق للمستخدم أهدافه، فمن يعطي معلومات عن نفسه بدون حاجة هو بذلك يحول نفسه إلى سلعه تباع في اليوم التالي"[1].

كما إن إعطاء معلومات عند التعامل بالتجارة الإلكترونية لشراء منتج أو خدمة ما من خلال الإنترنت يجب أن يتم ضمن حدود تطمئن البائع، لأن المشتري سيدفع قيمة هذه المنتجات والخدمات، وضمان تمام العملية، حيث إن النظام يجب أن يؤكد أن الاتفاقية قد تمت مع ضمان سلامة حلقة الاتصال بين البائع والمشتري خاصة أنهما مجهولان، فالثقة ستكون في النظام الذي تتم ضمنه عمليات التجارة بمليارات الدولارات يومياً[2].

أما ما يتعلق بالبورصات العالمية، فقد أدى نظام العولمة والانفتاح في الأسواق المالية، وإلغاء أو تخفيف الحواجز على نقل رؤوس الأموال واقتفائها، إلى سرعة تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج من أجل توظيفها في أسواق المال العالمية، ومن ثم يجري استعادتها بطريقة مشروعة، كما أدى انتعاش بورصات الأوراق المالية إلى زيادة وسهولة حركة الأموال من البلاد ودخولها إليها، ومن خلال شراء الأسهم والسندات في هذه البورصات وعقد صفقات كبيرة، يتم من خلالها حركة رؤوس أموال كبيرة من وإلى البلدان، وهذا يساعد إلى حد كبير على غسل الأموال وعدم القدرة على السيطرة على هذه الحركة غير المشروعة، وهذه من أهم الأساليب الحديثة المرتبطة بعصر العولمة وبالتقدم التقني في غسل الأموال.

---

(1) رياض بصله: تزوير بطاقات الائتمان في عصر العولمة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، المجلد الأول، عام 2002، ص17.

(2) د. عباس أبو شامه: عولمة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 100، 101.

المبحث الثالث

خصائص الجرائم المستحدثة وآثارها

تُعدّ الجرائم المستحدثة والمعبر عنها أيضا بالجرائم المستجدة ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، حيث يتصف فاعلوها بالدهاء والذكاء والمكر والتمويه، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام[1]، وهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمعبر عنها بالجرائم التقليدية والتي برزت على الساحة الإجرامية منذ أمد بعيد.

المطلب الأول

خصائص الجرائم المستحدثة

إن المقصود بخصائص الجرائم المستحدثة هو تحديدها ووصفها وصفاً دقيقاً بقصد وضعها في أنماط عامة يمكن من خلالها فهم الظروف التي أدت إلى ظهورها، حيث إن المتتبع لما كتب عن تلك الجرائم، يلاحظ غلبة الرصد الوصفي لهذه الجرائم، المتمثل في تعداد هذه الجرائم وذكر صورها والخسائر المترتبة عليها، الأمر الذي يوجب ذكر الخصائص الآتية:

1. إن هذه الجرائم بشكل عام متعددة أسبابها ومتنوعة آثارها، كما إنها تمثل تهديداً خطيراً للأمن الداخلي للمجتمعات، وتهدد الثروة القومية الاقتصادية بشكل خاص، وتضعف الموارد البشرية، وتنال من الهوية الاجتماعية، حيث إن التغيرات العالمية لعبت دورا بارزاً في إفرازها وبخاصة الاقتصادية منها، مثل

---

(1) الأستاذ رفيق الشلبي: مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، اكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عام 1999، ص172.

قضايا المخدرات والإدمان وجرائم العنف، ولذا فإنها تتطلب نوعاً جديداً من المعرفة لتوصيفها وتحديد معالمها والوقوف على خطورتها، وإن هذه المعرفة تكمن في عدد من النظريات أو النماذج النظرية ذات الطبيعة التعددية (Multi-Perspective) والتي تختلف عن المعارف الكلاسيكية المعهودة.

2. كما إن هذه الجرائم كانت بفعل نتاج تطور قطاع الاتصالات حيث فتحت المجال على مصراعيه لارتكاب كثير من الجرائم باستخدام تلك التقنية الحديثة[1].

3. إضافة إلى هذا فإن معظم الجرائم تحررت من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث أخذت ترتكب وتمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء، الأمر الذي أدى إلى ما يسمى بتدويل الجريمة (internationalization of crime)، فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات أو بثقافات اجتماعية محلية اكتسبت الطابع الدولي، كما إن المتورطين في هذه الجرائم وخاصة الجرائم المنظمة والجرائم عابرة الدول أصبحوا جماعات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يجعل مسؤولية ملاحقتهم خارج السلطة السياسية والتشريعية لأية دولة من الدول، مما يشكل مناخاً خصباً لنمو تلك الجرائم وازدهارها[2].

4. تتميز الجرائم المستحدثة باختفاء التوافق في الزمان والمكان بين مرتكب الجريمة (الجاني) وبين المتضرين منها (الضحايا أو المجني عليهم)، كما إن معظم هذه الجرائم تشترك في بُعد غياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي، فالقانون الجنائي، والهيئات القائمة على تنفيذه، لا يزال يأخذ طابعاً

---

(1) أ.د. عبد الله حسين الخليفة: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، اكاديمية نايف، مركز البحوث، الرياض، عام 1999، ص135.

(2) علي عبد الرزاق الحلبي: الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بـ الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي في مدينة الاسكندرية خلال الفترة 22- 1419/1/24هـ تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

إقليماً، مما يشكل في حد ذاته عاملاً وراء ظهور تلك الجرائم واستغلالها[1].

5. ويترتب على ما ذكر أعلاه عدم ظهور غالبية هذه الجرائم عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية المقتصرة على الجرائم التقليدية، فالإحصاءات الرسمية لا تعكس تلك الجرائم المستحدثة التي تترتب على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة لعدم وجود القوانين التي تجرم تلك السوكيات[2].

6. أما بالنسبة إلى تكلفة هذا النوع من الجرائم فإنه يفوق بكثير تكلفه الجرائم التقليدية، ولا يقتصر على التكلفة المادية، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على الأصعدة الأمنية والهوية الثقافية التي يُؤذن المساس بها بانهيار النظام الاجتماعي وسيادة الاضطربات والفوضى[3].

7. بناءً على ما تم ذكره من خصائص سابقة، فإن هذه الجرائم تفرض على المجتمعات عامة وعلى المؤسسات التربوية والاقتصادية والاجتماعية تحديات خطيرة، وتحملها مسؤولية المواجهة من خلال إعداد العديد من البرامج الفاعلة والمؤثرة، وان تنفيذ هذه البرامج لا يقتصر فقط على الإمكانيات المالية أو الفترة الزمنية، بل يتطلب كذلك وعياً قانونياً بخطورة وتأثير هذه الجرائم.

8. كما إن هذه الجرائم تضع على عاتق أجهزة الشرطة بشكل خاص ومؤسسات المجتمع بأكملها مسؤولية مواجهتها والعمل على وقاية الجمهور من خطورتها، وذلك لأنها لا تستطيع العمل بمفردها في هذا الميدان، لأن مثل هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث الدوافع ومن حيث الأساليب والأدوات المستخدمة في تنفيذها، وكذلك من حيث نوعية مرتكبيها، ولذا، فإن التعامل معها يتطلب دراية كافية بالأحوال المجتمعية وتدريبها بكفاءة على الأدوات والأجهزة التكنولوجية، ومزيداً من التفاعل مع الأفراد والجماعات والمؤسسات الاجتماعية، وأعمالاً لكثير من البرامج الأمنية، وإعادة النظر في الاستراتيجيات

---

(1) محسن عبد الحميد: اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، بحث مقدم لمسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة 1972- 1992، ص183- 224، شرطة الشارقة، 20- 1992/2/22م.

(2) د. ذياب البدايه: واقع وافاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1999م، ص92.

(3) أ.د. عبد الله حسين الخليفة: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص135.

الأمنية الداخلية، وكل هذه الأمور تحتم على أجهزة الشرطة وبخاصة مواردها البشرية ضرورة توظيف المعرفة الاجتماعية وإجراء المزيد من التدريب وتطوير البرامج والمناهج لمواجهة هذه السلوكيات.

المطلب الثاني

آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة

إن الجريمة في عصرنا الحاضر تشغل بال كثير من المفكرين والعلماء، بعد أن تكشفت مدى خطورتها وازداد انتشارها، فالجريمة كظاهرة اجتماعية عامة تسود كل المجتمعات البشرية رغم اختلاف ثقافاتها وأبنيتها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي، بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع، وإن اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر، وعلى هذا فإن الجريمة موجودة دائماً كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفياً مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع، وإن تغيرت صورها ومظاهرها، لهذا فإن التغيرات التي تحدث في ملامح الظاهرة الإجرامية في مجتمع معين تعكس التغيرات التي تحدث في المجتمع بأنساقه الكبرى: النسق الاجتماعي، النسق الاقتصادي، ونسق القيم الاجتماعية.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على بروز أنماط الجرائم المستحدثة، فنستطيع أن نلخصها بالآتي[1]:

1- تكلفة اقتصادية عالية: حيث قدر صندوق النقد الدولي تكلفة الآثار الاقتصادية بـ 500 مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة، ولكن في الدول العربية لا توجد إحصائيات أو بيانات يعتمد علها في تقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة[2].

2- خطورة عامة على الأمن العام في كل دولة: إن ظهور مثل هذه الجرائم المستحدثة بأنماطها المختلفة تشكل خطراً على الأمن في الدولة، حيث يحدث نوع من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف المستخدم في تحقيق تلك الظواهر الإجرامية، ومثال ذلك السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز وغيرها.

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج، مرجع سابق، ص81.

(2) جريدة الشرق الأوسط عام 1419هـ.

3- ظهور حالة الاضطراب الاجتماعي: تؤدي الجرائم المستحدثة بشكل عام إلى اضطراب المجتمع، وذلك لما تدخله من خوف من وقوع الجريمة عليهم، حيث إن الخوف من الجريمة أصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفسها.

4- إساءة استخدام الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي: وذلك بإساءة استعمال تلك التقنية الحديثة في أنشطتها الإجرامية، وذلك بخلاف الأغراض التي قامت من أجلها هذه الأجهزة المتقدمة، ومن أمثلة هذه الأجهزة التي يساء استعمالها أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وأجهزة الاتصالات الحديثة كالهاتف الجوال والبريد الإلكتروني والفاكس وحتى الأقمار الصناعية.

5- إن تجمع المبالغ المالية الضخمة في أيدي العصابات وخاصة الدول الهشة في نظامها المالي له آثار كبيرة على الدولة نفسها وعلى اقتصادها مستقبلاً.

6- تؤدي الجريمة المستحدثة إلى إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية، والتي من شأنها خلق النزاعات والتوترات والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر[1].

وحيث إن الجريمة المستحدثة لم تعد منحصرة الحدوث في الدول المتقدمة، وأصبحت الدول النامية مثلها أيضاً تسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة وتمرّ بنفس مراحل النمو التي مرت بها الدول الصناعية، فإن خطر هذه الجريمة داهم وسيداهم كل الدول والمجتمعات، الأمر الذي يوجب على ساسة الدول التفكير في محورين رئيسين، هما: الوقاية الحقيقية لمثل هذا النوع من الجرائم والذي لا يتحقق إلا بالتربية والأخلاق، حيث إن العنصر البشري هو الثروة الحقيقية التي تقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها، فهو صانع الأدوات، وهو مستخدمها، أما المحور الثاني، فهو تدريب وإعداد عناصر بشرية قادرة على مواجهة هذه المتغيرات والتصدّي لإفرازاتها الانحرافية، بحيث يكونون على مستوى عالٍ من الدراية والخبرة بأدق تفاصيل هذه التقنيات.

---

(1) د. عباس أبو شامه: التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، الرياض، جامعة نايف، ندوة علمية اقيمت في مركز الدراسات والبحوث، عام 1999م، ص15.

المبحث الرابع

أثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ظهور الجرائم المستحدثة

في نظام العولمة والتغيرات التي يشهدها العالم بأسره في مختلف الجوانب الحياتية فإن القضية الأمنية تصبح هاجساً مشتركاً لكل الدول بعد أن أزيلت الحدود التجارية وأصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحاً إزاء ذلك، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي أكثر اتساعاً وعالمية الجريمة تزداد مساحتها، فنرى الجرائم العابرة للحدود والقارات، إضافة إلى أن نشاط الجريمة المنظمة سيصبح دولياً أكثر منه محلياً أو إقليمياً، بحيث يصبح ميدان ذلك النشاط على النطاق الدولي، كما تزداد جرائم العنف والإرهاب، حيث بدأت ملامحه أخيراً بازدياد ظاهرة العنف السياسي، ويتبع ذلك ازدياد ظاهرة الإجرام بشكلها الدولي نتيجة للانفتاح الذي تبشر به العولمة، كما إن ظاهرة ترويج المخدرات تنتشر أكثر في ظل عدم وجود الحدود والضوابط الأمنية للتنقل والانتقال، حيث ستكثر مثل هذه الجرائم على النطاق الدولي وستجد رواجاً لها في ظل العولمة[1].

من هذا كله لا بد لنا من البحث عن الأسباب المحلية والدولية، التي كانت وراء تلك التغيرات التي تمت الإشارة اليها، وأثرها في إظهار الجريمة المستحدثة، إضافة إلى الآثار التي ستخلفها لنا الجريمة المستحدثة، حيث سيتم طرح ذلك من خلال ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول سنتناول به الأسباب الإقليمية والمحلية التي كانت وراء ظهور الجريمة المستحدثة، وفي المطلب الثاني سوف نتناول الأسباب الدولية التي أدت إلى إظهارها، أما المطلب الثالث والأخير فسوف نفرده لأثر العولمة والتقنية المتطورة في إظهار الجريمة المستحدثة.

---

(1) د. عباس أبو شامه: التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، مرجع سابق، ص29.

المطلب الأول

الأسباب الإقليمية والمحلية التي أدت إلى ظهور الجريمة المستحدثة

هناك مجموعة من العوامل المحلية كانت وراء ظهور الجريمة المستحدثة، منها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها الدول العربية أخيراً، وما صاحب ذلك من ارتجالية في اتخاذ القرارات وتشريع القوانين، وبروز رأسمالية الإصلاح القائمة على تكوين الثروة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروع، إضافة إلى ما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر كبير من الفساد، واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم، لاسيما الجرائم المعلوماتية.

كل هذا كان أيضا إلى جانب التدني في معدلات النمو الاقتصادي والادخار والاستثمار، وهجرة الأموال العربية وزيادة معدلات البطالة، وظهور الفقر وزيادة الفوارق بين أفراد المجتمع، وزيادة المديونية الخارجية على بعض الدول العربية، مع ضعف التوجه الديني وأساليب التنشئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وانعدام الثقة في القوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية السمحة في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها، كل ذلك ساهم في إظهار الجريمة المستحدثة وإدخالها للساحة العربية، وهذه ما سوف نلخصه بالآتي:

أولاً: سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية وأثرها في ظهور الجريمة المستحدثة

إن ما رافق سياسة الإصلاح والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية، من إفراط تشريعي وارتجالية في اتخاذ القرارات المشبوهة وغير المنسجمة مع الواقع، إضافة إلى ما صاحب ذلك من إفرازات لتلك التحولات الاقتصادية من انعكاسات على توجيهات وسلوكيات أفراد المجتمع، والسعي السريع إلى تكوين الثروة، وبروز بعض الوسائل غير المشروعة للكسب، وظهور الطبقية، وفي المقابل فإن الفئات المنتجة كانت الأكثر معاناة في المجتمع في ظل هذه التحولات، حيث أسهم هذا بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج وأصبحت المكانة الاجتماعية المتميزة غير مرتبطة بمظاهر العلم والثقافة،

بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة بمصالح المجتمعات، وظهور الطبقات الطفيلية التي تقوم بتجميع الثروة بشكل لا يتناسب وطبيعة العملية الإنتاجية السائدة، دون إسهام حقيقي في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

كما إن الشركات الأجنبية[1] كان لها قدر كبير من الفساد في الدول المضيفة، حيث إن التجارب العملية أثبتت أن تلك الشركات استطاعت المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ، المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية، وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدءاً من تقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مروراً بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية وتخطيط الدعاية الانتخابية، واستغلال السلطة السياسية في الحصول على التراخيص والأوذونات وتقديم التسهيلات والزجّ بالمال العام في مشروعات غير مدروسة.

أما البنوك الأجنبية فقد هيمنت مراكزها الرئيسة على جزء كبير من النشاط الاقتصادي في بعض الدول، من خلال تمتعها بوضعية خاصة في النظام المصري، نتيجة إشغال عدد من الوزراء ونوابهم وكبار المسؤولين السابقين مناصب قيادية لعدد منها، كما تحولت هذه البنوك إلى أماكن لعمل أبناء الطبقة الجديدة للتمتع بمزايا الرواتب العالية، الأمر الذي شكلت فيه تلك البنوك جماعة ضغط في بعض القرارات الوزارية[2].

كما إن خصخصة البنوك دون الشروط والأذونات الواجبة، يمكن أن يعرض أمن الجهاز المصرفي للخطر، الأمر الذي يؤدي إلى الدخول في أنشطة تتسم بالمجازفة والخطر، كالاتجاه لتمويل الأنشطة المقيدة من قبل، والدخول في أنشطة المضاربة مثل أسواق الأوراق المالية[3].

---

(1) أ.د. سيد شوريجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف، عام 2006م، ص42.

(2) سامية سعد: دراسة في التكوين الاجتماعي لنخبه الانفتاح في المجتمع المصري، دار المستقبل، القاهرة، ص(196- 198).

(3) أ.د. سيد شوريجي عبد المولى:مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص46.

كل هذا جاء إلى جانب التطور السريع في استخدام التكنولوجيا وارتكاب الجرائم المعلوماتية، حيث أتاح هذا التطور فرصة التلاعب في المدخلات.

حيث إنه من السهل تغذية الحاسب ببيانات زائفة، أو منع ادخال بيانات ووثائق معينة، فهذه الطريقة تساهم في حدوث أكثر من نصف الجرائم المعلوماتية إضافة إلى التلاعب أيضاً بالبرامج.

ومن الأمثلة على استخدام برامج معدة خصيصاً لتنفيذ وإخفاء الجريمة، ما قام به خبير الحاسبات الإلكترونية (ميخائيل طوسون) الذي تمكن إبان عمله في بنك الكويت التجاري للمشاركة في تحديث أنظمته المعلوماتية من خلال فرصة سفر المشرف على عمله إلى باكستان لزيارة شقيقه المريض واطلع على حسابات المودعين الأثرياء وتخيّر من بينها خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية مختلفة للبنك كي يأخذ لنفسه بعض المبالغ منها[1].

وتتعدد صور التلاعب حيث إمكانية استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات عن بعد، وهذا ما قام به خبير حسابات بدخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس أنجلوس بكاليفورنيا وأخذ يراقب عمليات التحويل الإلكتروني للأموال حتى التقط الشفرة التي يستخدمها البنك في إجراء التحويلات وتمكن من سحب 10,5 مليون دولار أضافها إلى حسابه في نيويورك[2].

ثانياً: تدخّل الدول النامية في النشاط الاقتصادي، لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية، من خلال الحفاظ على النظام والأمن والقانون، وإقامة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وشبكات الطرق والمرافق.

إن هذا التدخل واجه الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض، مع ما تعاني منه العديد من البلدان العربية من عدم كفاية البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي، ونقص رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار، وعدم كفاية الحوافز والمؤسسات الداعمة

---

(1) هدى صلاح: الجريمة في مجال نظم المعلومات، جمهورية مصر العربية، مركز البحوث، القاهرة، عام 1993م، ص413.

(2) هدى صلاح: مرجع سابق، ص418.

للشركات والمؤسسات الاستثمارية، إضافة إلى اعتمادها الكبير على المعونات الخارجية للحصول على الأموال والسلع الرأسمالية اللازمة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما إن انسحاب الدولة بعيداً عن العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية قد ينتج عنه ظهور شركات توظيف الأموال، وما تحدثه من ضياع لمدخرات صغار المستثمرين، فهناك العديد من الدوافع وراء تفشي فرص الجريمة، حيث تبرز حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله مستقبلاً، وعدم إتاحة فرص استثمارية للمدخرات الفردية الصغيرة بالإضافة إلى أزمة الثقة في البنوك والأوعية الادخارية الحكومية(1).

كما إن سياسة التشغيل والتوظيف في الدول العربية لم تتمكن من محاربة البطالة والقضاء عليها، بل تزايدت بشكل كبير ووصلت إلى ما بين 15- 20٪، وإذا كان التعليم يساعد الفرد على اختيار السلوك القويم بعيداً عن ارتكاب الجرائم، فإن العملية التعليمية تصبح غير ذات جدوى إذا لم يرافقها سياسة رشيدة في التوظيف(2).

إضافة إلى غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية، واختلاف النظم الاقتصادية التي تطبقها الدول العربية، حيث إن كل دولة لها سياستها الاقتصادية وأهدافها، حيث أفرزت هذه النظم المختلفة، سواء أكانت مقيدة أم حرة أم مختلطة، سياسات اقتصادية مختلفة تماماً، كل منها يسعى إلى تحقيق أهداف مغايرة عن الأخرى، تتفاوت بين السعي إلى اتساع حاجات المجتمع الكلي، وبين تشجيع التصدير والاستيراد والسعي إلى الوجود في السوق العالمي، الأمر الذي ساهم في تضارب الأهداف والنتائج، وعدم التمكن من الاستفادة من المزايا النسبية أو من فكرة السوق الكبير والتخصص في الإنتاج بكميات كبيرة وبتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة، بالإضافة إلى أنه ما تزال الإجراءات والممارسات الجمركية تعيق انسياب السلع والخدمات بين الدول العربية، وفرض القيود الكبيرة على انتقال العمال بين هذه الدول، التي يلجأ بعضها إلى العمالة الأجنبية التي تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي

(1) محمود عبد السميع: نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ص53- 54، عام 1996م.

(2) محمد فاروق النبهان: مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عام 1989م، ص80.

إلى الجريمة[1].

لكل هذه الأسباب المحلية والإقليمية مجتمعة، كان للجريمة المستحدثة ظهور في الدول العربية بشكل يوازي الدول المتقدمة اقتصادياً وتكنولوجياً، حيث إن التقدم التقني لدى بعض هذه الدول كان له أثر في ظهور الجريمة المستحدثة، نظراً لقيام تلك الدول بالتركيز على موضوع التطور دون التركيز على وضع خطط الأمان الاقتصادي لمواجهة التنوع الجرمي، في حين أن الدول العربية لم يكن لديها ذلك حيث تفعل ما يتصدى لتقدمها، إلا إن تخطيطها في كل ما تم ذكره من إصلاحات وسياسات وغياب التنسيق المستمر إضافة إلى غياب الدور الإيجابي لمؤسسات المجتمع المحلي المدني والمتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والتنظيمات الاجتماعية كل هذا ساهم بتفشي الجريمة وتزايد حجمها.

ثالثاً: معاناة معظم الدول العربية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعززة لتنامي الجريمة المستحدثة

إن المعاناة التي واجهت الدول العربية ولا زالت تواجهها اقتصادياً واجتماعياً، كان لها الأثر الكبير في ظاهرة البطالة ثم المديونية الخارجية وتواضع نمو معدلات الادخار والاستثمار كمحددات رئيسية للتطور الاقتصادي وتدني مستويات الدخول وارتفاع تكلفة المعيشة مع نقص كبير لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية، وتزايد الفوارق الطبقية وهجرة الأموال العربية للخارج[2]، وزيادة حجم الديون الخارجية حيث تتحمل البلدان العربية عبئاً ثقيلاً في الديون الخارجية وخدماتها كنسبة من حصيلة صادراتها السلعية والخدمية.

كل هذا كان بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة، حيث إن زيادة الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة لا سيما الجريمة المستحدثة منها، كما إن

---

(1) سامية عمار: التجارة البينية للدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، عام 1997م، ص125.

(2) أ.د. سيد شوريجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، عام 2006، ص56.

عدم توافر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية[1].

كما إن ضعف التوجه الديني، وتدني أساليب التنشئة الاجتماعية من الأسرة والمدرسة والنادي، والانتماء إلى فئات هامشية في المجتمع، ووجود استعداد شخصي داخل الفرد، تظهر في صورة سمات سلوكية كالنبذ الاجتماعي والتخلف الدراسي، واللجوء للارتباط بآخرين تجمعهم نفس الخصائص، والخروج عن المعايير الاجتماعية السائدة، والقلق النفسي، وسوء التوافق الاجتماعي، مع الشعور بالتهميش والعزلة لهم ولأسرهم، كلها أسباب تؤدي إلى ارتكاب الجريمة[2]. كما إن تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب، تساهم في تزايد جرائم العنف والإرهاب، بالإضافة إلى افتقارهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان، والحصول على المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم وتحول الثقافة من خدمة جماهيرية تدعمها الدول إلى الثقافة الربحية البعيدة عن الفائدة والمضمون.

كما يساهم الإعلام الهابط في تفشي روح الإحباط والكراهية والحقد، الناجم عما يعرضه من برامج وثقافات متدنية المستوى، بعيدة عن الثقافات السياسية والاجتماعية الهادفة، وبعدهم عن الأحداث والتطورات السياسية المحلية والإقليمية والدولية، كل ذلك يساهم في ظهور الأفكار المتطرفة والعنيفة والهدامة، فالأفكار والمعتقدات التي يحملها كل فرد تجاه مجتمعه وأفراده هي التي توجه سلوكه نحو المجتمع، فالعمل السياسي والتنشئة تقوم بغرس قيم الولاء والانتماء والمواطنة والتوعية بقضايا ومشاكل المجتمع والتحديات التي يواجهها[3].

---

(1) أ.د. سيد شوريجي: ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الاسلامي، مجلة الأمن، وزارة الخارجية، الرياض، العدد(3) عام 1412هـ، ص42.

(2) هدى الشناوي: الإرهاب الموجه ضد السياحة، الجريمة اقتصادية في مصر خلال التسعينيات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث، القاهرة، عام 1994م، ص181- 190.

(3) هدى الشناوي: الإرهاب الموجه ضد السياحة، مرجع سابق، ص182.

رابعاً: عدم فعالية الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة المستحدثة

نظراً لما تشهده المنطقة العربية خاصة والعالم بأجمعه، من تطور سريع في كل مجالات الحياة، وما صاحب ذلك من تطور أيضاً على الجريمة التقليدية في أسلوب ارتكابها وأدوات استخدامها، فإن ما كان يتبع من إجراءات تقليدية في مكافحة الجريمة التقليدية أصبح لا فعالية له في مكافحة الجريمة المعاصرة، والتي تتطلب منا تحديثاً لطرق الوقاية والمكافحة وأسلوب التحقيق والأدوات المستحدثة في المتابعة من أجل الوصول للجاني.

إضافة إلى التأهيل النفسي للمحققين بشكل يفوق علم الجاني وفنياته المستخدمة، كل هذا أيضاً لا بد من أن يصاحبه تحديث للقوانين والأنظمة والتشريعات بشكل يضيق الخناق على الجاني المستحدث، وحتى لا يفلت بأفعاله نظراً لقصور القوانين التقليدية وعدم تطورها، حيث إن الجريمة المستحدثة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العقود الماضية، فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها، إضافة إلى أن هذه الجريمة ظاهرة اجتماعية تتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي(1).

فالتدابير التقليدية كانت مرتكزة على أسلوب الردع كوسيلة وقائية، إذ يدفع المجرم ثمن الجريمة من حريته وكرامته وماله ويُنبذ من المجتمع، إضافة إلى التربية والأخلاق والدين والتي تشكل بمجملها الدرع الواقي من الجريمة.

كما إن اختلاف القوانين العربية في طبيعتها من حيث تعريفها لأنواع الجرائم الاقتصادية، إذ إن بعض الأعمال يعدّ ممنوعاً في بعض هذه القوانين، والبعض الآخر لا تمنعه ولا تجرمه، ومثال ذلك: إن بعض التشريعات العربية يمنع ويحرم الخمور وتعاطيها والتعامل بها والبعض الآخر يبيح ذلك، فهذا الاختلاف القانوني من أبرز العوامل المشجعة على انتشار الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي يوجب إعداد استراتيجية تشريعية

---

(1) اد سيد شويجي: مواجهة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص71.

عربية متماثلة تساهم مجتمعة في مكافحة الجريمة المستحدثة بشتى أنواعها.

خامساً: هيمنة القطاع العام على مجريات الحياة فيه

فمعظم المنافع الحيوية من الخامات والمصادر والخدمات لا تزال تدار بواسطة بيروقراطية الدولة الآخذة في النمو والتوسع المطرد، تحت وطأة الانفجار السكاني في غالبية بلدان العالم العربي من جانب والتدهور البيئي من تصحر وشح في المياه، الأمر الذي جعل القطاع العام الملاذ الأخير المستوعب للطاقات البشرية المستمر في التدفق، مما ساهم بشكل أو بآخر في تعميق مشكلة ما يسمى بـ البطالة المقنعة والمشكلات الناجمة عنها[1].

ولعل ما يهمنا في إطار تحليل العمليات المرتبطة بظهور الجرائم المستحدثة، هيمنة القطاع العام على مجريات الأمور في المجتمعات العربية المصاحب لغياب الهيئات أو المنظمات المستقلة الفاعلة المنوط بها مسألة المراقبة والإشراف على الأداء العام للنظام، مما يعمل على إيجاد مناخ خصب يسمح بظهور جرائم ذوي الياقات البيضاء، إضافة إلى توفير الفرص السانحة لتغلغل الجريمة المنظمة بصورها التآمرية والابتزازية، الأمر الذي يعرّض الأمن الاجتماعي للمخاطر الفادحة[2].

كل هذا لا يعني أن القطاع الخاص بمنأى عن دوره في المشاركة في ظهور الجريمة المستحدثة، حيث إن هيمنة القطاع العام كمراقب نزيه ومشرف أمين على أداء القطاع الخاص يشكل دوراً يسمح بتهيئة الفرص المتنوعة لظهور الجريمة المستحدثة، خاصة ما يتعلق بغسيل الأموال والجرائم المرتبطة بجودة ونوعية الواردات والصادرات، والاتجار بالممنوعات، وعدم التقيد بالمواصفات والمقاييس المحددة رسمياً[3].

ويجب علينا أن لا ننكر حقيقية ندركها جميعاً، وهي أن ارتباط بلدان العالم

---

(1) أ.د عبد الله حسن الخليفه: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور في الندوة التي عقدت في تونس عام 1999م، ص13.

(2) الذي يؤكد ذلك هو ظهور مشكلة الاتجار بتاشيرات العمل واستغلالها من قبل تجار المخدرات في الدول العربية المستقطبة للعملة الأجنبية.

(3) ومثال ذلك الانهيارات التي حصلت لعدد من العمارات السكنية في بعض الدول العربية وذهب ضحيتها ارواح ابرياء والناجمة اساسا عن عدم التقيد بالمواصفات وانظمة الإنشاء المحددة من قبل الدولة.

العربي كدول طرفية بالدول الصناعية كدول محورية، والسعي الحثيث للدول الطرفية للّحاق بالركب الحضاري الذي أحرزته دول المحور، والذي يتضح في حرصها المتسرع في الاستفادة من التطور التكنولوجي، انعكس كل ذلك على عبور مشكلات تلك الدول الصناعية وما بداخلها من جرائم مستحدثة إلى داخل الدول المستوردة لتلك التقنية، حيث يقول بعض الفقهاء الغربيين في هذا الموضوع "من المتوقع استمرار وانتشار مثل هذه المشكلات الاجتماعية المعتادة والمرتبطة بالاقتصاد الغربي والنمو الحضري وذلك عندما تصبح دول العالم الأخرى مشابه للدول الغربية"(1).

إضافة إلى ذلك فإن استيراد التكنولوجيا الحديثة دون السعي إلى تطوير وتدريب الكوادر البشرية المحلية، يترك المجال أمام الخبراء الأجانب لإدارة هذه التكنولوجيا، الأمر الذي يمكنهم من اختراق خصوصيات البلدان والوقوف عن كثب على ما يوجد في أنظمتها من ثغرات، مما قد يهيئ الفرص لظهور الأنشطة غير المرغوبة من قبل هؤلاء.

أما صناعة السياحة في العالم العربي فقد وفرت وتوفر مناخاً خصباً لغزو الجرائم المستحدثة لبلدان العالم العربي، فنظراً للمكانة التاريخية والثقافية والدينية للعالم العربي المتعلقة على وجه الخصوص بظهور العديد من الحضارات الإنسانية القديمة، كالفرعونية في مصر والآشورية والبابلية والرومانية في العراق وسوريا والأردن ولبنان، وظهور الديانات السماوية الثلاث العظمى على أراضيه، فقد وجدت عدد من بلدان العالم العربي نفسها محطاً لأنظار الزائرين والسائحين، إما لأغراض دينية بحتة كالحج وزيارة الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس (وهو ما يشار إليه بالسياحة الدينية)، أو لأغراض ترفيهية لمشاهدة آثار الحضارات الإنسانية القديمة المنتشرة هنا وهناك في عدد كبير من بلدان العالم العربي، وقد أدى ذلك بلا شك إلى ازدهار صناعة السياحة، وأصبحت تشكل مصدر دخل أساسياً، الأمر الذي هيّأ فرصاً للجرائم المنظمة لتجد مجالاً سانحاً لها في تلك الدول من جانب، والى ظهور أنماط إجرامية جديدة في بعض الدول العربية التي تتعرض سنوياً لأعداد هائلة من

---

(1) Smelser,N.1996, Social Sciences and Social Problems international Sociology VOL.11,P.278

الزوار والسائحين من جانب آخر[1].

المطلب الثاني

التغيرات الدولية المهيئة للجريمة المستحدثة

لقد ساهم الانفجار التكنولوجي والازدهار الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى الوضع السياسي والجغرافي المعاصر بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية، في نمو وتبلور الجريمة المستحدثة والأشكال التي ظهرت وتظهر فيها، حيث إن فترة الستينيات تشكل الفترة التي ظهرت فيها العديد من التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المؤثرة في جرائم عبر الدول، في حين أن التغيرات السياسية التي ظهرت في العقود اللاحقة ساهمت وتساهم في الإسراع بالجرائم عبر الدول[2].

كما يؤكد بعض الفقهاء الغربيين على أهمية الاتجاهات الراهنة والمستقبلية المحتملة للتغير الاجتماعي في فهم العديد من المشكلات الاجتماعية الجديدة وما يرتبط بها من صور حديثة للجريمة، حيث يرى ضرورة الالتفات إلى الاقتصاد والى التدويل المستمر للاقتصاد ووضع ذلك في الاعتبار لفهم الأنماط الجديدة من المشكلات والجرائم.

وقد تم حصر تلك الاتجاهات، التي يرى البعض أنها تبدو اتجاهات حتمية ولا بد من وقوعها، في ثلاث اتجاهات[3]:

---

(1) على سبيل المثال ان بنية الجريمة المنظمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة تختلف عنها في باقي المدن السعودية، كما إن الجريمة في بعض بلدان الخليج تختلف في سلوكيات مرتكبيها وذلك بعد أن أصبحت تلك البلدان تستقطب إعداد كبيرة من الفتيان والفتيات.

(2) (أ) محسن عبد الحميد: اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي، الشارقة، عام 1992- ، ص183- 224.

(ب) وهذا ما اكده Shelley,I

Shelley,I.1995 Transnational Organized Crime,Journal of international Affairs 48:463-489

(3) أ.د عبد الله حسين الخليفه: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عام 1999، ص37

أولاً: يتمثل الاتجاه الأول في النزعة المستمرة نحو الإنتاج الاقتصادي والثراء القومي والمنافسة الدولية، أو ما هو معروف في علم الاجتماع بفكرة التطوير، ويعتقد بأنه اتجاه مرغوب من كافة الفاعلين في الأنسقة الاجتماعية المختلفة على حد سواء، بما في ذلك المجتمعات الصناعية الراغبة في ذلك لحماية مصالحها، والمجتمعات الصناعية الحديثة لتحمي مواقعها المكتسبة الجديدة، والمجتمعات النامية للتخلص من المأزق الاقتصادي المحدق بها.

ثانياً: يتجلى الاتجاه الثاني، المصاحب أو الموازي للنزعة الاقتصادية، متمثلاً في الرغبة الجامحة لتطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها في جميع الأنحاء بما في ذلك الزراعة والصناعة والخدمات مع عناية خاصة بتقنية المعلومات.

ثالثاً: أما الاتجاه الثالث والأخير من تلك الاتجاهات، فيتمثل في أن حركة الاقتصاد تجري نحو تدويل وتسارع أكثر في أي بعد يحقق الهدف، كالإنتاج أو التجارة أو التمويل، أو الاعتماد على الهجرة السكانية.

وإلى جانب تلك الاتجاهات، يرى بعض الفقهاء الغربيين أن هناك اتجاهات أخرى قريبة لتلك، ستنتقل مباشرة إلى القرن القادم، والتي ليس من الممكن عزلها عن فهم المشكلات الحديثة التي أخذت تلوح في الأفق، وتتمثل في[1]:

أ: استمرار النمو الاقتصادي المعتمد على التقنية في تغذية مزيد من التباين الاجتماعي ومزيد من التعقيد، ومزيد من تقسيم العمل المحلي والدولي، ومزيد من الأدوار المهنية المتخصصة، ومزيد من البيروقراطية، ومزيد من المنظمات المعقدة الضرورية لإدارة تلك التعقيدات.

ب: يصاحب كل ما ذكر في الفقرة أ، المذكورة آنفاً، مزيدٌ أيضاً من المكافآت والحوافز التي ستعمل الدول والمنظمات التابعة لها على وقوعها مع المزيد من تطبيق المعرفة.

ج: سيساهم الانتشار السريع للعلوم والتقنية، ونمو الأعراف المعيارية العامة، بما في

---

(1) أ.د. عبد الله حسين الخليفه: مرجع سابق، ص138.

ذلك القانون في انتشار الثقافة وتدويلها عبر الإعلام الجمعي.

د: سيشهد العالم أيضا في المجال السياسي السعي المتسارع نحو الديمقراطية حيث يشمل ذلك حقوق المواطنة والمشاركة السياسية، والمساواة، ونشر العدالة والسعادة، وارتفاع مستمر للتوقعات السياسية لمعظم الناس في العالم.

هـ: أما الاتجاه الأخير فيتعلق بحيوية أو فاعلية المجتمع المحلي، حيث إن جميع الاتجاهات التي تم الإشارة اليها سوف يكون دورها واضحاً في تآكل الأسس التقليدية للتضامن الاجتماعي الذي يضم العائلة، والجوار والمعتقدات، في حين أنه في الوقت نفسه ستظهر الأسس الأخرى من التضامن بعضها قديم والبعض الآخر جديد، ومن بين تلك الأسس التحالفات القوية في مجال الثقافة أو اللغة، العرق أو الطائفة، أو الإقليم الأمر الذي سيشار إليها بمفهوم (الأسس الجديدة للتضامن الاجتماعي)[1].

إضافة إلى تلك العوامل التي تمت الإشارة اليها فإن هناك عوامل وعمليات اجتماعية مباشرة تغذي ظهور الجريمة المستحدثة وتطورها، وهي:

1: نمو الأنشطة والسلوكيات غير المشروعة جنباً إلى جنب مع نمو الأنشطة المشروعة، حيث إن نمو الأنشطة المشروعة يتيح العديد من المجالات والفرص لنمو الأنشطة غير المشروعة، فالنمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والاقتصادية وتوسع المدى الدولي المتزايد والتسهيلات التي يتم إدارتها بها أدى إلى الزيادة في الأنشطة غير المباحة عابرة الدول.

2: كما إن التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والمواصلات بعيدة المدى أو عابرة الدول، وتوسع مجالات استخدمها ومستخدميها من أفراد ومنظمات بعد أن كانت مقتصرة على التنظيمات الكبرى (دول، مؤسسات دولية)، يشكل عاملاً أساسياً مباشراً ومؤثراً بشكل كبير في تطوير وظهور الجرائم المستحدثة وعابرة الدول، فزيادة الطيران التجاري وتطور السفر والسياحة إلى

.Smelser, 1996. PP275-290 (1)

أمور مؤسسية، وزيادة تقنية الاتصالات بعيدة المدى بما في ذلك الهاتف، الفاكس، شبكات الكمبيوتر واستخداماتها، أدت كلها إلى أمور انعكست على ظهور الجرائم في عصرنا الراهن بصيغة العولمة والتدويل.

3: كما ترتب على تطور التكنولوجيا، خاصة تكنولوجيا المعلومات، ما قد يمكن نعته بالفراغ القانوني، فاتسام القوانين الجنائية بالمحلية والإقليمية وتمثيلها للخصائص الثقافية لمجتمعاتها يجعلها أداة غير فاعلة في مواجهه الجرائم والصور المستحدثة من الجريمة، التي استغلت قدرة تكنولوجيا المعلومات على انتهاك الحدود الدولية، ما يشكل فراغاً قانونياً يتيح مزيداً من الفرص للمستثمرين الذين يجنون العوائد الجمة في ضوء ذلك الفراغ القانوني.

4: وعلى الصعيد السياسي، فإن انهيار الكتلة الاشتراكية في أوروبا الشرقية، وتفكك الاتحاد السوفياتي، إلى جانب ظهور الاتحاد الاوروبي، أصبح له العديد من الإفرازات ذات الصلة المباشرة بتطور الجريمة وظهور أنماط مستحدثة منها، فمن هذا الجانب فقد أدت تلك التحولات السياسية إلى ظهور حدود دولية غير منضبطة، مما شجع مثلاً ظهور تهريب أسلحة الدمار الشامل، التي شكلت مع بداية عقد التسعينيات مشكلة دولية أخرى، حيث لعبت جماعات الجريمة المنظمة والمجرمين ذوي الياقات البيضاء، دوراً مهماً في بروز هذا النوع من الجرائم، التي تعود على تلك الجماعات بالأموال الهائلة التي يتم إيصالها إلى تلك الجماعات، عن طريق آلية غسيل الأموال، والتي أصبحت ممكنة وسهلة بفعل انتشار نظم المصارف الدولية وسهولة عمليات التحويلات النقدية.

5: كما إن تلك التحولات أدت إلى التغيير في محتوى الصراع وما يدور حوله من محاور، ففي العقد الأخير من هذا القرن حلت العديد من الصراعات العرقية والطائفية أو القبلية أو الدينية الصغيرة محل المواجهات الأيدولوجية الكبرى في العديد من مناطق العالم، كما تشهد به الأحداث الدامية التي جرت وتجري في البلقان، الشيشان، إفريقيا، حيث ساهمت هذه الحروب الصغيرة في تطور

الجريمة وبخاصة الجرائم المنظمة عابرة الدول، من خلال زيادة الطلب على المخدرات واستخدام عائداتها في شراء الأسلحة الفتاكة، مما أوجد سوقاً سوداء لتلك السلعة، ففي الدول النامية ذات الاقتصاديات الفقيرة المعتمدة على السلع والبضائع الزراعية، يسعى الأفراد والجماعات تحت ضغط وتدهور أسعار المنتجات الزراعية إلى زراعة المخدرات كوسيلة للحصول على السيولة النقدية، والتي إذا لم يتم تأميمها وجهت وسخرت لشراء الأسلحة لاستخدامها في الصراعات التي تمت الإشارة اليها، هذا ويتم تأمين الأسلحة لتلك الأغراض من سوق الأسلحة غير المشروعة المعروضة من قبل جماعات الجرائم المنظمة عابرة الدول.

6: ولم تقتصر عملية التدويل على الظواهر الموضحة آنفاً، بل شملت التنظيمات الإجرامية، حيث أصبحت جماعات الجريمة المنظمة الآن جماعات متعددة الجنسية أو جماعات عابرة الدول، الأمر الذي لا يمكن والأمر كذلك لأي حكومة أن تكون مسؤولة عن ضبطها، ناهيك عن قدرتها بشكل فردي على ذلك، إضافة إلى ذلك فإنه حتى إذا تمكنت حكومة من القضاء على جماعة معينة، فإن هؤلاء الأعضاء يستطيعون دائماً الحصول على ملاذ لهم في دول أخرى، وعليه فإن شبكة تدعيم القانون ذات العديد من المخارج أو الفجوات التي يصبح معها ضبط هذه الجرائم والسيطرة عليها على الأرجح أمراً يلوح في الأفق على المدى القريب[1].

7: تحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية، لقد كان لأسواق المال العالمية وانفتاحها دور كبير في تزايد معدلات الجريمة، إضافة إلى اختلال التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتهريب الأموال وظهور الجرائم الإلكترونية والإنترنت، وتحرير أسواق المال العالمية، وتزايد حركة

---

(1) (أ) د. عبود السراج: ملامح الجريمة في العالم العربي، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني، الشارقة، عام 1982، ص154.

(ب) د. محسن عبد الحميد: اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الأمني خلال فترة 1972- 1992، الشارقة، عام 1992، ص183- 224.

انتقال رؤوس الأموال، والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات، حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية، واستغلالها في الدول النامية، وصاحب حرية انتقال عناصر الإنتاج تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزايد أعداد العصابات الإجرامية، وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي[1].

وإنني أرى أن هذا النوع من الجرائم هو مرض سرطاني ينمو وينتشر بسرعة فائقة جداً، حيث إن غذاءه هو التقنية المتطورة والبعد عن الأخلاق والدين والتربية، وهذه الجريمة مهما عقدت لها المؤتمرات ووضعت لها الميزانيات واقترحت لها المواجهات والخطط، فإن المفكرين في كل هذه المحاور هم في وهم، والإحصاءات السنوية المتجددة خير شاهد على ذلك، حيث إن الفاعلين لن يستقيموا إلا إذا عدنا إلى

أصل هذا المرض، وهو تحصين القلوب قبل العقول وتهذيب الأنفس وخلق وازع داخلي في النفس البشرية، إضافة إلى قيام ساسة الدول ومسؤوليها بتأمين مجتمعاتهم بشبكة الأمان الاجتماعي والاقتصادي لسد عوزهم وحاجياتهم المادية.

المطلب الثالث

العولمة والتقنية المتطورة وأثرهما في ظهور الجريمة المستحدثة

إن العولمة والتطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات، تلعب دوراً في تسهيل مهام الجريمة المنظمة، فالتحولات البرقية والمصرفية السريعة، ونظام بطاقات الائتمان يؤدي إلى تحويل المال فوراً.

ففي ظل العولمة فإن نشاط الجريمة المنظمة سيصبح دولياً أكثر منه محلياً أو إقليمياً، بحيث يصبح ميدان ذلك النشاط على النطاق الدولي، كما تزداد جرائم العنف والإرهاب، هذا وقد بدأت ملامحه أخيراً، حيث يلاحظ التزايد في مثل هذه الجرائم، كما يلاحظ ازدياد ظاهرة العنف السياسي، وما تبع ذلك من ازدياد ظاهرة

---

(1) أ.د. سيد شوربجي عبد المولى: مواجه الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ص77.

الإجرام لشكلها الدولي، نتيجة للانفتاح الذي تبشر به العولمة، كما إن ظاهرة ترويج المخدرات تنتشر أكثر، وفي ظل عدم العثور على الحدود والضوابط للتنقل والانتقال، فإن جرائم المخدرات على النطاق الدولي ستجد رواجاً في ظل العولمة[1].

كما إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها، مما أوصى بظاهرة القرية العالمية، فأجهزة الاتصال والمعلومات أضحت متاحة على نطاق واسع، ولا شك في قيمة ذلك لصالح الإنسانية ورفاهية الإنسان، ولكن في نفس الوقت فإن أحد مظاهر هذه العولمة يساعد على أن يكون هو نفسه مطية في يد زعماء المافيات والعصابات الإجرامية، والاستفادة من تلك التقنيات في عمليات التصنت والاحتيال على المصارف والمستودعات المالية والتهريب وتنظيم العمليات الإجرامية العالمية وفتح شبكات الإرهاب وتعلم فنون عمل المتفجرات، وكذلك ساعد على ابتزاز المؤسسات المالية عن طريق التهديد باستخدام تلك الأجهزة لتدمير نظام برامج تلك المؤسسات والتعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها، وهذا نتيجة لما أصبح متاحاً للجماعات المنظمة الإجرامية من التعرف والوصول إلى أسرار تلك المؤسسات المالية، وتمكنها من التصنت والاطلاع على تلك الأسرار أيضا.

لذلك فإن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة، كما إن هذه التقنية فتحت آفاقاً واسعة للجريمة المنظمة للتهرب من القانون والهرب من يد العدالة، كما تمكنت العصابات أيضاً من الاستفادة من هذه القضية الحديثة في تنظيم عملياتها وترويج سلعها المتنوعة، وقد تمت الإشارة إلى أن المافيا الايطالية أصبحت بفضل التقنية الحديثة، تستخدم برامج ذكية للغاية[2]. حيث تستطيع تلك البرامج تحويل أي مستند في حالة معرفة الرقم السري له إلى حروف مبعثرة لا معنى لها، وبالتالي يحفظ المستند الخاص بالعصابة في الكمبيوتر ولا يمكن معرفة مضمونه إلا بواسطة رئيس العصابة أو من لديه الرقم السري.

---

(1) د. عباس أبو شامه: التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ندوة عقدت في تونس في الفترة 28- 1999/6/30م، اكاديمية نايف، الرياض، عام 1999، ص29.

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي: نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد السابع، العدد الثالث، عام 1998م، ص68.

هذا وبعد أن أزيلت الحواجز لاقتصاديات السوق بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتجزئته، فإن المافيا الروسية استخدمت أساتذة الجامعات والعلماء من مختلف التخصصات وبأجور مغرية، تمكنت من خلالها من اختراق أنظمة عدد من الشركات والبنوك، وبذلك تمكنت من معرفة البرامج الخاصة بتلك الشركات والبنوك، ومن ثم الوصول إلى الأسرار المالية والتمكن من تحويل مبالغ كبيرة من الأموال، إلى جانب معرفة الصفقات التي تعقدها تلك المؤسسات المالية[1].

ومن الشواهد على استخدام التقنية لغايات الجريمة، ما ذكرته إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي 500 مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها، وعندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر أحد العصابات وعثرت على وحدات اتصال وتنصت حديثة أمكن عن طريقها الإصغاء إلى الأحاديث الهاتفية ورسائل الفاكس بالإضافة إلى التحكم في خطوط الطيران القادمة والمغادرة لمدينة كالي (العاصمة المعروفة للمخدرات) ومخزّن فيها ملايين المحادثات الهاتفية، لاسيما تلك الواردة لجهات أمنية حساسة أجنبية ومحلية، وذلك لتحاشي وقوع أي خطر على تلك العصابات.

بل إن محاولات العصابات لم تقف عند هذا الحد، بل كانت بصدد إطلاق قمر صناعي خاص بها، من أجل توزيع المهام وتبادل المعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها في دول العالم[2].

ثم إنه، وتأكيداً لعامل السرية لتلك العصابات، فقد نشأت سوق سوداء لبيع الهواتف المتنقلة المسروقة، حيث يستخدمها رجال العصابة مرة واحدة فقط، حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول إليه أو التنصت على مكالمته ومراقبة تحركاته، إلى جانب ذلك وبفضل استخدام أجهزة إلكترونية حديثة تمكن رجال العصابات من معرفة شفرات الهواتف الأخرى وتمكنت من نسخ هذه الأرقام السرية

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي: نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مرجع سابق، ص43.

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي: نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مرجع سابق، ص45.

واستخدامها بواسطة جهازهم المسروق ومن ثم الحديث كما يشاؤون[1].

من هذا كله نستطيع القول إن التقنية يمكن أن تستغل في الجوانب الإيجابية، وهذا هو الأصل الذي وجدت من أجله، ويمكن أن يتم تحويلها إلى الجوانب السلبية، وهذا الذي لا نرضى به ونحاربه، فإذا جئنا إلى تعريف التقنية في مدلولها الإيجابي فهي تعني استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، وهي تشمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات والطائرات والإنارة والطرق والحاسب والإنترنت وقواعد المعلومات.

أما إذا جئنا إلى تعريف التقنية في مدلولها السلبي وأثر ذلك في إحداث الجريمة المستحدثة فلا بد لنا أن نلقي الضوء على أثر التقنية على كل نمط من أنماط الجريمة المستحدثة:

1- أثر التقنية على الإرهاب:

لقد ساهمت التكنولوجيا بدور أساسي في انتشار الإرهاب وجرائم العنف، حيث سهلت وسائل الاتصال التكنولوجية عملية إدارة جرائم العنف والتحكم فيها عند البعض، نظراً لتوفير تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فبسبب وجود هذه الوسائل التكنولوجية المتقدمة أصبح التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يمكن أن يكون في مكان ما بعيد عن الجريمة، مثل مقتل ابو عياش في إسرائيل بواسطة الهاتف النقال، ومقتل زعيم الشيشان جوهر دودابيف بالطريقة نفسها[2].

2- أثر العولمة والتقنية على جرائم المخدرات وجرائم العنف:

إن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنها أصبحت دولية رائجة، تقوم بها عصابات واسعة، تشكل في مجموعها ما يسمى امبراطورية المخدرات، والخطير في هذا الأمر، أن ثروات المخدرات تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد كبير من دول العالم الثالث، بل إن

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي: نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مرجع سابق، ص46.

(2) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص203.

كثيراً من أقطاب المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية، وقد تمكن أباطرة المخدرات في بعض دول العالم من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع، وفي تكوين بعض الأحزاب السياسية، ويوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية، ولا تعود مسؤولية الانتشار لهذا السم القاتل على المنزل والأسرة أو الشارع أو المجتمع بشكل عام، بل يعود سبب انتشارها إلى التقنية الحديثة وما أدخلتها لنا وسائل الاتصال الحديثة من أنظمة حديثة، جعلت العالم وكأنه قرية صغيرة متصلة الأطراف، حتى يستيقظ العالم ليجد أمامه مشكلات ومعضلات لا يجد لها العلاج الناجح.

وقد استطاع أباطرة المخدرات من تسخير التكنولوجيا والعالم في صالحهم، ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة، بل إن الأمر تجاوز ذلك، من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصاص مماثلة للمواد الأصلية، ولكنها تخرج عن دائرة التجريم بحكم تكوينها الكيميائي المختلف مثل بدائل الهيروين[1].

3- أثر العولمة والتقنية في جرائم غسيل الأموال:

لقد سهلت التقنية على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات، دون أن تطالهم يد العقاب، فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الامريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات، ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها، وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية[2].

4- أثر العولمة والتقنية في جرائم ذوي الياقات البيضاء:

يعرف سذر لاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد

---

(1) د. محمد فتحي عيد: المخدرات (الأسباب، الصكوك، والبشر) مرجع سابق، ص 156.

(2) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: بحث بعنوان التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص208.

من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا، وتُعدّ مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة، وقد بين سذر لاند طبيعة وأثر هذه الجرائم ويقرر أنها جرائم حقيقية، أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري، ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس.

ويشير سذر لاند إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق، أي على الخداع والاحتيال والغش، وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية، مما يجعلها مساوية للخيانة(1).

هذا وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات، توظف فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم، بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة، مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية المعروفة، ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان آسيوية، أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز ستة شهور أو سنة، وحسب معلومات المجلة البوليسية الأمريكية فإنه يخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الامريكية بـ 12- 42 مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة باستخدام جميع الوسائل التكنولوجيا الممكنة لتحقيق ذلك(2). ويتضح من هذا أنه تنفذ يومياً جرائم ضد المواطنين أكبر من السلب والنهب في الشارع، والمشكلة في جرائم ذوي الياقات البيضاء تتمثل في أن الناس لا يعدّون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم، كما إن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات، ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي(3).

5- أثر التقنية على الجرائم الاقتصادية:

لا يوجد لغاية الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة، حيث يرى البعض أن

---

(1) د. فهد الثاقب: جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج، العدد 44، محرم 1406هـ، ص44- 67.

(2) د. مازن نعناع: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، سوريا، عام 1991، ص76.

(3) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص211.

الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزييف النقود وجرائم التهريب الجمركي، وبهذا فإن الجريمة الاقتصادية هنا هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي.

ويشير آخرون في نفس الاتجاه إلى أن الجريمة الاقتصادية هي السلوك الذي يحظره القانون بسبب إخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات إسعاد اكبر عدد منهم مهما كان مظهره وأيا كان موضوعه[1]، وتختلف الجرائم الاقتصادية حسب نوع النشاط الاقتصادي، فهناك الجرائم المالية المتعلقة بالسرقة والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال، وهناك جرائم تجارية مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات وفي رأسها المخدرات والسطو على المحلات التجارية والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية، وهناك جرائم زراعية مثل العبث بالموارد الطبيعية من مصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة، أما الجرائم الصناعية فتبدو في صناعة المنتجات المحرمة والتي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة أو تضر بالبيئة أو دفن النفايات النووية في الأرض العامة، وهناك جرائم في مجال الخدمات المالية والمصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدام التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية[2].

هذا وتتمحور العلاقة بين التقنية والجرائم الاقتصادية في استخدام التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لإجراء بعض العمليات الاقتصادية التي لا يجيزها النظام، فعلى

---

(1) د. محمد وجيه خيال: صور للجريمة الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي، مجلة الأمان، العدد الثامن، رمضان 1414هـ، ص13، ص424.

(2) د. سليمان خلف النمري: الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد12، العدد23، عام 1418هـ، اكاديمية نايف العربية، ص5، ص55.

سبيل المثال نجد أن التقنيات المتطورة في مجال الحاسب الآلي سهلت للمجرمين اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية بطرق غير مشروعة، كما إن سرقة التيار الكهربائي والمياة وخطوط الهاتف والعبث بها وإتلافها ومخالفة المواصفات والمقاييس في بناء الطرق والكباري (أي الجسور المعلقة) يعد جريمة اقتصادية كبرى تستخدم فيها كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الربح السريع الذي لا يجيزه النظام والقانون، وهذا يمثل لمحات وإشارات سريعة لمجالات استخدام التقنية لتحقيق الكثير من الجرائم الاقتصادية التي يصعب حصرها في هذا المجال[1].

6- **التقنية والفساد الإداري:**

الفساد الإداري سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة العامة، وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوك معاد سواء أكان رسمياً أم غير رسمي، بحيث يضمن للشخص الذي يقوم به مميزات واضحة ومكاسب معينة، مثل المكافأة المادية والترفيع السريع، وللفعل الفاسد مظاهر عدة، منها الاختلاس والرشوة والخيانة والخديعة[2]، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى.

هذا ويتمثل الفساد الإداري في أشكال مختلفة، منها الرشوة في الوظائف العامة والاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية، ولا شك أن تلك الجرائم قد تجاوزت ما كانت تتصف به سابقاً من محدودية وتقليدية، نظراً لاستحداث أساليب وطرق جديدة، لأن إنجازها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات العلمية المعاصرة، فقد أصبح التزوير في مجالات رسمية أو التزييف تستخدم فيه أدق الأساليب العلمية المتطورة بحيث يصبح المحرر المزور مماثلاً للمحرر الأصلي، مما يجعل اكتشافه أمراً عسيراً وشاقاً، وينسحب نفس الكلام على قضايا الاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب وغيرها من صور الفساد الإداري، التي أصبح المجرمون يوظفون فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم في هذا المجال لتحقيق

---

(1) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص314.

(2) د. علي سيد شتا: الانحراف الاجتماعي الأنماط والتكلفه، الاسكندرية، دار الشعاع، عام 1419.

مصالحهم وأهدافهم الشخصية[1].

7- التقنية وجرائم الحاسب الآلي:

تعرف جريمة الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني، ومن أمثلة هذه الجرائم سرقة النقود والسلع والبيانات أو تدميرها، واستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني، أو استخدام الحاسوب لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص[2].

هذا وتعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة، فقد أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسب في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة، ومن الأمثلة على استخدام الحاسب كأداة للجريمة سرقة الخدمات، وذلك بأن يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني للحاسب أو استخدام الحاسب قانونياً ولكن لأغراض غير مسموح بها، بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحاسبات الخاصة، ويمكن استخدام المعلومات الموجودة على الحاسب لأغراض شخصية ومن أجل تحقيق الأرباح الشخصية (سرقة المعلومات)، كما يمكن استخدام الحاسب من أجل إجراء أنواع متعددة من العمليات غير القانونية، كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها، بالإضافة إلى سرقة الممتلكات عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية، كل ذلك من الوسائل التي يستخدمها المجرمون للاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة، مستفيدين من ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم للوصول إلى أغراضهم، فعلى سبيل المثال تقدر تكلفة الخسائر التي تتكبدها الشركات الأمريكية بسبب الاستخدام غير القانوني للكمبيوتر بما مقداره من

---

(1) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة: مرجع سابق، ص215.

(2) مجلة جرائم الحاسب وأمن البيانات العربي، مرجع سابق، (74- 75).

خمسمائة مليون إلى خمس بلايين دولار سنوياً[1].

8- التقنية وبطاقات الائتمان:

يقصد ببطاقة الائتمان البطاقة البلاستيكية التي تحوي صوراً مجسمة وشريطاً ممغنطاً وشريطاً خاصاً بالتوقيع، تصدر عن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى، وتستخدم كبديل للنقود أو الأوراق النقدية، بغرض تسديد المشتريات، كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الإلكترونية.

وقد ظهرت مثل هذه البطاقات خلال الخمسينيات في أمريكا عندما صدرت بطاقات (DINNER CLUB) عام 1950م، ثم تلاها أمريكان اكسبرس عام 1959م، ثم صدرت بطاقات الفيزا من بنك أمريكا، ثم أصدر اتحاد البنوك بطاقة ماستر شارج، وفي عام 1968م صدرت بطاقة الاعتماد (CREDIT CARD)، وعندما أصبح هناك عدد لابأس به من هذه البطاقات لجأ مصدرو هذه البطاقات إلى زيادة وسائل الضمان لحماية هذه البطاقات، فتمت إضافة الشريط المغنط خلال العام 1969م، وبذلك أصبحت البطاقات هي وسيلة الدفع وتسديد المشتريات، وبانتشار هذه البطاقات وتعدد وتنوع استخداماتها ظهرت صور إجرامية لم تكن معروفة من قبل، تشمل استخدام بطاقات مزيفة جزئياً واستخدام بطاقات ائتمان مزيفة كلياً، وكذلك استخدام بطاقات ائتمان مسروقة، أو استخدم بطاقات صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة، وكذلك تواطؤ بعض التجار مع المجرمين في استخدام البطاقات، وذلك بقبول بطاقات من أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها وليسوا أصحاب هذه البطاقات، أو إصدار فواتير شراء غير حقيقية، أو القيام بتجزئة قيمة المشتريات لتفادي حد الصرف المسموح به للبطاقة، أو تزويد المزورين ببيانات حسابية للاستفادة منها بعمليات التلاعب بهذه البطاقات، أو قبول التعامل مع بطاقة مزيفة[2]، أو بواسطة

---

(1) Charley: Computer Security Journal.V8,N2,Fall 1992 P,1-12

(2) وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، حول جريمة تزوير بطاقات الائتمان، والذي اقيم في تونس، عام 1417.

استخدام أدوات إلكترونية، حيث كان من ابتكارات قراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الامريكية جهاز حجمه أصغر من علبة السجائر يقرأ بطاقات الائتمان الأصغر ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة، وغالبا ما يحدث هذا في المطاعم، إذ يعتمد خادم غير مؤتمن يسلمه الزبائن بطاقاتهم الائتمانية للدفع حيث يتم تمرير هذه البطاقة بطريقة سرية على آلات خاصة، ثم لا يلبث المجرم أن يستغل تلك البطاقة في ما بعد، وهنا لا ينتبه الزبون فوراً أن بطاقته قد نسخت إلا عندما ترد له كشوفات من الجهة المصرفية تشعره بالمبالغ المسحوبة[1].

9- التقنية وأثرها في التعامل غير المشروع بجسد الإنسان:

لقد انتهز رواد الجريمة وخبراؤها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب الجراحي، الذي نجح في زراعة الأعضاء البشرية في جسد الإنسان، وفاجأوا العالم بجرائم مستحدثة، تساير مستجدات العصر، ناتجة من انعدام الرضى من الشخص المأخوذ منه العضو، أي أن يتم استئصال العضو دون توافر الرضى، عن طريق الإكراه أو نقص الأهلية، وبشكل عام فإن كلتا الحالتين تشكلان جريمة يعاقب عليها القانون.

هذا وقد انتشرت عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية بين الأشخاص الراغبين ببيع أحد أعضاء أجسادهم، وبين المرضى المحتاجين لمثل هذه الأعضاء، حيث شهدت هذه التجارة في الأعوام الأخيرة في كثير من دول العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث رواجاً كبيراً لم تشهد له مثيلاً من قبل، بسبب الحاجة والفقر.

ولا شك أن هذا النوع من الإجرام مرشح للمزيد من الرواج والانتشار، بسبب تقدم العلم، خصوصاً بعد الكشف عن إمكانيات وقدرات تكنولوجية جديدة في مجال الجراحة الطبية وعلوم البيولوجيا، والتي تسير بشكل حثيث نحو التقليل من الانعكاسات السلبية والآثار الجانبية على الأشخاص الذين يتم استئصال أحد أعضائهم أو المستفيدين من تلك الأعضاء، والذين وضع الطب الحديث حداً لاحتمالات

---

(1) Caminer BF.Creedit card Frand The Nwglected. Crime Journal of Criminer LAW and Criminology V76.N3 Fall 1985,P746-763.

رفض أجسادهم للأعضاء الغريبة التي تزرع فيها، مما يشجع الجانبين على الإقدام على عمليات المتاجرة في الأعضاء البشرية دون تردد، الأمر الذي يتطلب التصدي لهذه الجريمة الخطيرة بحزم، نظراً لما تنطوي عليه من ابتذال وامتهان لكرامة الإنسان، ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع[1].

وأخيراً، وقبل البدء في فصول هذا الكتاب، لا بد من التحديد الدقيق للمصطلحات الرئيسة، التي سوف يتكرر ذكرها في كل فصلٍ ومبحث ومطلب، وذلك للحيلولة دون الغموض واللبس، وللمساعدة على الفهم الصحيح، وحتى يكون الموضوع واضحاً للقارئ العادي أو الباحث المُطلع أو الفاحص المناقش، لذا فمن اللازم أن نوضح المقصود بأجهزة العدالة الجنائية، ثم التعريف بمؤسسات الدولة المعنية بالوقاية من الجريمة.

أجهزة العدالة الجنائية هي تلك الجهات الرسمية المُكلفة، بموجب القانون، بحماية حقوق الناس وحرياتهم وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وتنفيذ القوانين المرعية وتطبيقها، لضمان حماية هذه الحقوق من الجور والاعتداء من قبل الآخرين، سوءاً أكانوا أفراداً أم مدنيين أم مواطنين أم أصحاب سلطة، ومن ثم الطلب منهم وبموجب هذه القوانين منع هذا الاعتداء أو الجور، وهذا هو واجب الشرطة بصفتها المعنية بوظيفة الضبط الإداري، وذلك قبل وقوع الجريمة، ولكن إذا وقعت الجريمة فإنهم معنيون بالبحث من أجل الكشف عن الغموض الذي يكتنف الجريمة، وهذا هو واجب الضابطة العدلية والمدعي العام بصفته رئيس الضابطة العدلية ومساعديه ومنهم أفراد الشرطة العاملون في مجال الشرطة القضائية والبحث الجنائي، لكونهم الأكثر عوناً للمدعي العام والنيابة العامة بشكل عام.

وإذا ما اكتمل دور البحث والتحري والتحقيق وجمع الأدلة وتوجيه التهمة وحصرها بأشخاص محددين، فإننا سوف ننتقل إلى الدور النهائي في التحقيق، وهي الجهات القضائية المعنية بالتحقيق والتدقيق وتطبيق النصوص القانونية وإصدار

---

(1) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: مبحث خاص في التقنية والجرائم المستحدثة تم تقديمها إلى الندوة التي عقدت في تونس عام 1999م، ص62.

الأحكام.

ولهذا نستطيع القول إن أجهزة العدالة الجنائية هي تلك الأجهزة المعنية بحماية حقوق الضحايا قبل أن تقع الجريمة أو بعد وقوعها وحتى صدور الأحكام على فاعليها وتنفيذها، كما إنها معنية أولاً وقبل غيرها بالوقاية من الجريمة من خلال إجراءات الضبط الإداري، وهي معنية أيضاً بالضبط القضائي فيما إذا وقعت الجريمة، وأخيراً إصدار الأحكام القضائية بحق مرتكبي الجريمة، وهؤلاء هم جميعاً الشرطة والنيابة العامة والقضاء، كل منهم يعمل بحدود صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون[1].

أما المقصود بمؤسسات الدولة الأخرى المعنية بمشاركة أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجريمة المستحدثة ومواجهتها فإننا سنبدأ بالمؤسسة الدينية وإبراز دورها ومن ثم المؤسسة الاجتماعية والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الإعلامية والمؤسسة الثقافية حيث تعتبرهذه المؤسسات من أهم مؤسسات الدولة المعنية في الوقاية من الجريمة المستحدثة والمساهمة في مكافحتها إذا وقعت.

أما بالنسبة إلى دور هذه المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية فهي تضطلع بدورين مهمين في مواجهة الجرائم المستحدثة: الدور الأول يتمثل بالوقاية، والآخر يتمثل في المكافحة، فأما الوقاية فيقصد بها منع حدوث الجريمة قبل وقوعها، بالتصدي للعوامل الأساسية المؤدية إليها، وهي تختلف عن مكافحة الإجرام التي تتضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عنها والتحقيق الجنائي فيها وإجراءات محاكمتها وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها وغيرها من الإجراءات الأخرى...، كما تختلف الوقاية عما يعرف بعلاج المجرمين، إذ إن هذا العلاج يعني اتخاذ الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية في المؤسسة العقابية، لإعادة تأهيل هؤلاء المجرمين بحيث يصيرون أناساً صالحين اجتماعياً، وعليه فإن الوقاية من الجرائم المستحدثة تعني: اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل

---

(1) عبد الكريم الردايده، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، عمان، عام 2006م، ص11.

الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام الأشخاص بارتكاب مثل هذه الإجرام[1].

وأما المكافحة فهي تعني اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن الجرائم والتحري عنها والقيام بكافة الإجراءات الأخرى تمهيداً لإحالة مرتكبيها على القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم[2].

وتتنوع مؤسسات المجتمع على هذين الجانبين بنسب متفاوتة، فبعض المؤسسات يكون دورها الوقائي أكثر بروزاً كمؤسسات الأسرة والإعلام والإرشاد الديني والتوعية، وبعضها الآخر يتمثل دوره في مكافحة الجريمة بصورة أكبر كالمؤسسة الأمنية والنيابة العامة والقضاء والسجون، وإن كان هذا لا ينفي أن لكل مؤسسة دور في الوقاية ودور في المكافحة، سنتعرف عليه عند الدراسة التفصيلية لهذه المؤسسات وذلك في الفصول التالية:

الفصل الأول: دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها.

الفصل الثاني: دور المؤسسة الأمنية في التنسيق مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها.

الفصل الثالث: الدور الأمني للمؤسسات والمنظمات الدولية والعربية في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها.

الفصل الرابع: دور المؤسسة التشريعية والقضائية وهيئة مكافحة الفساد في مكافحة الجرائم المستحدثة.

---

(1) د. عبدالله ماجد العكايلة: المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 23. وراجع في الفقه الفرنسي:

Bousât (Pierre) et pinatel (Jean): traite de droit pénal et de criminologie, 2 eme ed. paris, 1970.p 219. **Ferrier. B**: "une grave lacune de notre democratie: l'irresponsabilite penale de personnes administrative"., R. S.C., no 3, 1983.p 67.

(2) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، عام 1967، ص48، د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص194.

الفصـــل الأول

دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها

الفصل الأول

دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجريمة المستحدثة ومكافحتها

كان الأمن وما زال وسيظل واحداً من المتطلبات الأساسية للجماعة، ولعله أهمها على الإطلاق، وهذه حقيقة ثابتة يمكن أن تكون مدخلاً مناسباً لعنوان هذا الفصل، ألا وهو دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة، وقد اخترنا مصطلح المؤسسة الأمنية ولم نقصر هذا الدور على الشرطة لإيماننا العميق بأن هناك دوراً كبيراً لباقي الأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة الجريمة المستحدثة، حيث لا ننكر دور المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية في مكافحة الإرهاب وكثير من الجرائم الاقتصادية مثل جرائم الفساد وغسيل الأموال وغير ذلك من الجرائم المستحدثة، حيث إن دورهما بارز في جمع المعلومات ومتابعة الأشخاص داخل الدولة وخارجها[1].

أما مكونات المؤسسة الأمنية على مستوى الأمن العام (الشرطة)، والتي هي موضوع دراستنا، فهي تتكون من عناصر ثلاثة هي:

1. أهداف تسعى إلى تحقيقها.
2. أفراد يعملون على تحقيق هذه الأهداف.
3. الإمكانيات والوسائل المساعدة على تحقيق هذه الأهداف.

ويتفاعل الأفراد مع مجموعة الإمكانيات والوسائل المساعدة للقيام بالأنشطة والبرامج التي تقود إلى تحقيق الأهداف المنشودة، ويسعى الفكر الإداري إلى أن تكون الأهداف واضحة ومحددة وأن يكون الأفراد مؤهلين بالمهارات والقدرات التي تمكنهم من العمل على تحقيق هذه الأهداف، كما يحرص أن تكون مجموعة الأنشطة والفعاليات محسوبة ومبرمجة بما يكفي للوصول بالمؤسسة إلى أعلى قدرة إنتاجية،

---

(1) اللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود وآخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، السنة الرابعة، 2003/2002، ص 14.

ويساعدها على ذلك تسخير الإمكانيات والموارد اللازمة لخدمة هذه البرامج وتوفير احتياجاتها.

إذن هناك فكر وفلسفة عمل تأتي لتضع أهدافاً استراتيجية، ثم يتم اعتماد مجموعة من الوظائف والأدوار التي يمكن أن تصل بالمؤسسة إلى هذه الأهداف الأساسية، ولا بد من توفير طاقات مادية وبشرية ليتم توظيفها في خدمة أهداف المؤسسة.

أما تعريف الشرطة: فهي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن العام والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها.(1)

والشرطة في الفكر القانوني تعني حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

والنظام العام يقصد به ثلاث صور:

- الأمن العام: وهو كل ما يطمئن الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم.
- الصحة العامة: وهي كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيه أخطار المرض.
- السكينة العامة: وهي المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة(2).

وبالنسبة لتاريخ الشرطة عند العرب قبل الإسلام فلم تكن للعرب دولة وإنما كانوا قبائل تأتمر بأمر رؤسائها ويقودها شجعانها في الحروب، وتستشير حكامها وذوي الرأي فيها في أوقات السلم، والذي يتولى حل مشاكل الأفراد في القبيلة هو لجوء

---

(1) اللواء محمد محمود السيد موسى: تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، عام 2004، ص13.

وراجع أيضاً:

Le Monde, police et justice: etude théorique et des pratique des rapports enter la magistrature et la police judiciare en france, thèse lyon, 1975, p 120. **Merle (Roger)** et **VITU (André)**: traité de droit criminel, tome 11, 3 édition editors cujas 1969.p 29.

(2) د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، مركز بحوث الشرطة، الطبعة السادسة، القاهرة، عام 1965، ص75.

الفرد إلى عشيرته فينصرونه ظالماً أو مظلوماً[1]، ولكن بعد مجيء الإسلام عرف المسلمون نظام الحسبة، حيث كانت الحسبة تشمل كثيراً من أعمال الشرطة وأعمال المحليات في الوقت الحاضر، وتقوم شرطة المرافق أو شرطة التموين في بعض الدول ومنها مصر[2].

وتقوم الحسبة في الدولة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس بنفسه أعمال الحسبة، وقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالقيام بأعمال الحسبة وتنفيذ الأحكام، وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضوان الله عليهم جميعاً.

وظلت الشرطة تتطور وتتطور حتى صارت في المجتمعات الحديثة تمثل إحدى ركائز الاستقرار في المجتمع، بعد أن تباينت النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن المُسلّم به أن الشرطة تمثل التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع اللازمة للدفاع عن نفسه دفاعاً شرعياً ضد كل من تسوّل له نفسه العبث بالقوانين والأنظمة التي تحكم الدولة، وهذا يعني أن طبيعة مؤسسة الشرطة في النظم السياسية كانت هي المؤسسة المُكلفة بحماية المجتمع وكيانه من أي عدوان يهدده أو يقع عليه في الداخل، كما إن الشرطة تساعد في رد الاعتداءات الخارجية التي تقوم بها أية دولة داخل حدود الدولة نفسها[3].

كما إن الشرطة تسعى إلى تحقيق الاستقرار الأمني للفرد والمجتمع على حد سواء، ونزع الخوف من نفوس الأفراد في الحاضر والمستقبل، والعمل على كفالة الطمأنينة والسكينة بغية المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في المجالات المختلفة، ولا سيما أن الهدف الأساسي لجهاز الشرطة هو تحقيق الأمن، لأن الأمن هو البوتقة التي

---

(1) اللواء الدكتور محمد محمود مرسي: مرجع سابق، ص16.

(2) د. محمد محمود شعبان: مقدمة كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة (الهيئة المصرية العامة للكتاب) القاهرة، عام 1976م، ص12.

(3) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص203.

تنطلق منها جميع الأنشطة المختلفة في المجتمع.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسة الأمنية ممثلة بالشرطة في الوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة.

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أن نتناول هذا الدور من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة.**
- **المبحث الثاني: دور المؤسسة الأمنية في ضبط الجرائم المستحدثة ومكافحتها.**
- **المبحث الثالث: دور المؤسسة الأمنية في التأهيل الأمني لمواجهة الجرائم المستحدثة.**
- **المبحث الرابع: دور المؤسسة الأمنية في تحقيق الأمن الاقتصادي لمواجهة الجرائم المستحدثة.**

المبحث الأول

دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة

إن المجتمعات المتطورة، التي تعمل دائماً من أجل مواكبة عملية التقدم والنجاح، تسعى دائماً إلى استخدام العلم والتكنولوجيا لمواكبة هذا التطور. وحتى لا تعترض مسيرتها أية عقبات فلا بد أن تكون لدينا مؤسسة أمنية قادرة على مواجهة أي تحديات تعترض هذا العمل الدائم والعلم المتقدم، حيث يعد العمل والتكنولوجيا ضلعين من أضلاع مثلث لا يكتمل إلا بضلعه الثالث، وهو جهاز أمني يؤمن بالعلم ويشجعه ويمارسه حتى يصطبغ الجهاز كله بالصبغة العلمية سواء في التفكير العام أو السلوك، ونحن أحوج ما نكون اليوم إلى اكتمال أضلاع المثلث حتى نستطيع أن نفهم كيف نقي المجتمع من الجرائم العلمية، وذلك بالحد منها، وفي حالة ارتكابها، فعلينا التحري في الجريمة وكشف الأدلة وضبط الجناة والتحقيق المبدئي فيها، كما علينا متابعة الثورة التكنولوجية ودراسة ومتابعة آثارها الإيجابية في خدمة جهاز الأمن وآثارها السلبية التي يستفيد منها المجرمون في ارتكاب جرائم علمية ذات صور وملامح جديدة تتفق في أنماطها ومضامينها مع طبيعة المتغيرات التكنولوجية والإطار الاجتماعي والثقافي المصاحب لها، فعلينا منذ اليوم التفكير في الآثار السلبية التي يمكن أن يحققها الاستنساخ، كما حدث باستنساخ أول مولود عام 1997م، وأن نفكر في تأثيراته على العمل الأمني إيجابياً وسلبياً عندما يصبح شاباً، وهذا سيتم في وقت ليس ببعيد، ويمكن أن يتضمن فكرنا: هل ستفقد بصمات الأصابع والبصمة الوراثية قيمتها كدليل إثبات، كيف نستطيع إثبات الهوية الشخصية، فكل هذه التطورات عن المستقبل لا بد أن تكون في اذهاننا حتى نستطيع القيام بمهامنا باقتدار وكفاءة[1].

---

(1) اللواء/ د. محمد نيازي حتاتة: حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص 9. وراجع ايضاً في الفقه الانجليزي:

J. Rehman, Weakness in the international protection of minority rights the haque: keumer law international, 2000, p.p. 51-54.

أما إذا بدأنا بالحديث عن دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة لا بد لنا من الحديث عن أهمية الوقاية، وتحديد المقصود بالوقاية من الجرائم المستحدثة، وهذا ما سوف نستعرضه في المطلب الأول، ومن ثم الحديث عن الدور الأمني المعاصر للوقاية من الجريمة المستحدثة، وهذا ما سوف نستعرضه في المطلب الثاني بعنوان مرتكزات وأساليب السياسة الوقائية للجرائم المستحدثة، أما المطلب الثالث فسوف يتركز حديثنا فيه على أساليب الوقاية الحديثة من الإجرام المستحدث.

المطلب الأول
المقصود بالوقاية من الجرائم المستحدثة

الوقاية من الجريمة قبل وقوعها هو الواجب الأول والأساسي لجهاز الشرطة[1]، وتُعدّ هذه الوظيفة وظيفة إدارية، أي تتعلق بالضبط الإداري، وبصيغة أخرى، هي وظيفة تقوم بها الشرطة للحفاظ على الضبط الاجتماعي، وفي الحقيقة، فإن إجراءات منع الجريمة مهما كانت تكلفتها فإنها أقل بكثير من عملية الضبط القضائي كونها وظيفة لاحقة لعمل الشرطة، فعمليات البحث والتحري وإجراءات تعقب المجرمين ومعاينة مسرح الجريمة وجمع الاستدلالات والأدلة والآثار والبراهين وكشف الغموض عن الجريمة وتقديم المجرم للعدالة وتنفيذ الحكم على المجرم وتكاليف وجوده في المؤسسات العقابية، كل هذه الإجراءات من الناحية الاقتصادية تُعدّ أكثر تكلفة من عملية الضبط الإداري، أي الدور الوقائي الذي تقوم به الشرطة.

كما تتخلف عن الجريمة أضرار تتكلف الدولة أعباء إصلاحها، علاوة على أنه إذا فشلت الشرطة في ضبط جناة الجريمة، ففي ذلك فقدان للثقة بالأمن، وبالتالي يؤدي إلى اختلال الاستقرار الأمني في المجتمع، وهذا الخلل في الاستقرار الأمني سيؤدي بالضرورة إلى التأثير في ممارسة الأنشطة الاقتصادية باطمئنان وثقة تامة، وعليه

---

(1) د. محمد علي الجمال: دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد136.

ستظهر آثار اقتصادية سلبية وخسائر وتراجع في الناتج القومي الإجمالي للدولة[1].

ويقوم نظام الوقاية من الجريمة بشكل عام على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

العنصر الأول: ما أوجدته لنا التكنولوجيا الحديثة من اختراعات واكتشافات ووسائل وأجهزة تصعّب تنفيذ الجريمة أمام المجرم، حيث أدّى التقدم التقني إلى ابتكار عدد من الصناعات والوسائل الخاصة بالحماية للمداخل وإغلاق المنافذ أو وقاية الأجسام للتنبيه والإنذار، وهي ابتكارات متنوعة الأثمان بصورة يتاح تملكها من قبل الأفراد أو الشركات الكبرى.

العنصر الثاني: ويتمثل هذه العنصر بأن تقوم الشرطة، ومن خلال الأساليب والوسائل التي يستخدمها الجناة في ارتكابهم للجرائم، بوضع آلية للوقاية وتطوير الأجهزة المتداولة في الحماية وزيادة فاعليتها، أي وجوب أن تكون دائماً في سباق مع المجرم لتعطيل أي إجراء يتخذه لارتكاب جريمته.

العنصر الثالث: التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة والمواطن من أجل تحقيق الوقاية الحقيقية للجريمة، حيث إن المواطن هو حجر الزاوية الرئيسي، وبدونه لن نصل إلى الغاية المطلوبة من الوقاية.

أولاً: المقصود بالوقاية من الجريمة:

إن ما سبق آنفا يُعدّ مقدمة عن الوقاية للجريمة بشكل عام، أما المقصود بالوقاية لغة، فهو: الصيانة من الأذى والحماية منه، أما المقصود بالوقاية من الجريمة فيعني منع حدوثها قبل وقوعها عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وهذا ينصرف أيضاً إلى منع ظهور أو نشوء الشخصية الإجرامية، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

---

(1) اللواء. محمد محمود السيد مرسي: تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، رسالة دكتوراه، كليه الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، عام 2004م، ص 41- 42.

والوقاية من الجريمة (Crime Prevention) تختلف عن مكافحة الإجرام (Crime Control) والتي تتضمن سلسلة الإجراءات الضبطية والتحقيقية التي تمت الإشارة إليها مسبقاً وتتكفل أجهزة العدالة الجنائية بالقيام بها[1].

ويرى البعض أن الوقاية من الجريمة يكون أولاً بعلاج المجرمين واتخاذ الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية في المؤسسات العقابية أو خارجها، لإعادة تأهيل المحكومين بها أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعياً[2].

ويرى بعض العلماء أيضاً أن مفهوم الوقاية من الجريمة يتناول النشاطات التالية:

1. تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تطوره.
2. تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.
3. استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.
4. تقليص الفرص والمواقف التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

أما بالنسبة إلى المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة المستحدثة فهو يتضمن عناصر أساسية وهي:[3]

1- إن الوقاية مفهوم استاتيكي من الناحية النظرية وديناميكي من الناحية العملية، بمعنى أن وسائل وأدوات وأساليب وسياسات الوقاية يمكن أن تختلف من وقت وطبيعة الجرائم التي تظهر به ونوعها ووسائلها وموضوعها ومكانها وتطورها، إلى جانب ما تمثله من خطورة على الفرد والمجتمع ودوافع ارتكابها والظروف الاجتماعية والنفسية والفردية والاقتصادية التي أدت إلى انتشارها.

---

(1) Antoliei F. Mannal Di Dirito Penal Part General; Milano, 1949.

(2) جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، عام 1982، ص194، وانظر أيضاً: د. نور الدين هنداوي: مراحل الإدراك والتميز، دار النهضة، القاهرة، عام 1986، ص49.

(3) الفريق ظاهر عبد الجليل حبوش: الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث تم تقديمه خلال الندوة التي عقدت في تونس بتاريخ 28- 1999/6/30م. وفي الفقه الفرنسي راجع:

Bousât (Pierre) et pinatel (Jean): traite de droit pénal et de criminologie, 2 eme ed. paris, 1970. p 229.

2- إن مفهوم الوقاية يتسع ويتعدى مجال الجريمة والانحراف ويتعمق ليشمل وقاية المنشآت والشباب وكافة أفراد المجتمع على اختلاف أدوارهم وأجناسهم، وكذلك وقاية الأسرة ومعالجة الضعف في القيم الأخلاقية والدينية واضطراب الشخصية والسلوك.

3- إن مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف لا ينفصل عن المستوى الثقافي لأفراد أي مجتمع من المجتمعات من ناحية، كما لا ينفصل عن مدى نمو الوعي لاستيعاب البرامج الوقائية التي تبثها القنوات الإعلامية المتعددة[1].

4- إن هناك تناقضاً سافراً بين مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف من الناحية العملية، وبين ما تبثه قنوات الإعلام المرئية، وبين مواد إعلامية أخرى، مثل الإعلام ومسلسلات العنف والجريمة، بما يخلق واقعاً يهيئ ويعجل باتساع دائرة الجريمة والانحراف.

5- إن هذا المفهوم يضيف بعداً جديداً لمشكلة الجريمة في التشريع، فلم تعد وظيفة القانون تجرّم الأفعال والسلوكيات المضادة للقواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الأخلاقية والدينية، وتقنين العقوبات والجزاءات كردع للمجرمين، ويقتضي أن تصبح للقانون وظيفة وقائية وعلاجية تزداد فاعليتها في مجال منع الجريمة.

6- إن هذا المفهوم الحديث يقتضي التطوير والتحديث لأداء وأدوار كافة المعنيين من قادة الفكر والتعليم ورجال الدين والمربيين والاختصاصين الاجتماعيين والنفسيين والإعلاميين وغيرهم ممن يقتضي الأمر تضافر جهودهم لتطوير وتعميق المفهوم الحديث للوقاية.

---

(1) هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني، ورقة عمل في مؤتمر الأمن والديمقراطية بتاريخ 10- 2006/7/12م، جامعة مؤتة، الأردن.

ثانياً: أهمية الوقاية من الجرائم المستحدثة ومنع ارتكابها

يُعدّ التطور الصناعي وتخطيط المدن وزيادة عدد السكان والتطورات العلمية من عوامل التحول الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، مما يقتضي التفكير في ضرورة استخدام عناصر التقدم المصاحب للتنمية في سبيل الوقاية من الجرائم التي قد تنجم عنها.

وسياسة منعها هي الربط بين الإجرام والتنمية[1]، إذ لا توجد بين الاثنين علاقة سببية مباشرة، فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تخلفها ظروف التنمية وما تصاحبها من عوامل التغير الاجتماعي، وهو ما يؤثر على سلوك الأفراد، وليس صحيحاً ما يقال أحياناً من أن التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام.

ومن هذا كله فإنني أرى أن التطور التقني والتكنولوجي إذا تم إدخاله إلى أي مجتمع يجب أن ترافقه خطط التنمية الشاملة، وفي جميع المجالات الحياتية، حتى يحصل لدينا تغير اجتماعي يتناغم مع هذه التطور التقني، للحيلولة دون اصطدام هذه الثورة التكنولوجية مباشرة إلا بالواقع النمطي حيث إن القفز التكنولوجي المتطورة يُعدّ مرتعاً خصباً للجريمة.

فليست المدن الكبيرة ولا الصناعات الضخمة هي التي تخلق الجرائم، وإنما ذلك التغيير الاجتماعي المصاحب للتنمية، والذي يمس جوهر العلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، حتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الاجتماعية للمجتمع الجديد، وحتى تنشأ قواعد قانونية جديدة تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد والمشكلات الاجتماعية التي ولّدها التطور الذي أصاب المجتمع، وهذا ما لاحظه القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1979 حيث أشار إلى التفاوت الملحوظ بوضوح بين درجة التطور الاجتماعي

---

(1) د. احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972، ص259. وراجع ايضاً: د. عمر محمد سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، عام 1997، ص64، وانظر:

Decoq (André) et Montreuil (Jean) et Buisson (Jacque): le droit de la police, libraire de la cour de cassation, 1991, paris.p 245.

والاقتصادي في المجتمع وبين تطور النظام القانوني، مما يؤدي إلى خلق تنازع جدي بينهما، ولذلك فيجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية الاهتمام بتغيير المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم النظام في المجتمع، لأن الجريمة ليست إلا تعارضاً مع قواعد قانونية وضعها المشرع[1].

لذا، فإن السياسة الوقائية في المجتمعات النامية، يجب أن تهتم بطبيعة العلاقات الاجتماعية التي ساهم في تغييرها التطور الذي أصاب المجتمع، ويجب أن تهدف إلى منع الجرائم التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، كما إنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع ولا تبررها مقتضيات الحياة الاجتماعية[2].

هذا ويجب أن تصاحب خطط التنمية في الدول النامية، الاهتمام بالوقاية من الجريمة، حتى تنجح الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على التنمية، حيث لا يكفي أن تنصرف جهود تلك الدول في التنمية إلى قطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والصحة والتنظيم والعمل التي تعتمد أساساً على جودة المصادر الإنسانية.

تعقيب للباحث:

من هذا أستطيع القول إن الاستثمار يتم بنوعين من الجهد: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدرتها في الإنتاج، وهو ما يعرف بسياسة الشد والجذب، فإذا تركنا التنمية تسير في جميع مجالات الحياة لتطوير المجتمع مادياً دون أن يرافقه تطوير بالقوانين والسلوكيات وتهذيب وتربية للأنفس بطريقة تحسن استخدام هذا التقدم الحضاري، فإن العملية سوف تكون عكسية، وسوف يكون للمجرم وجود في مثل هذه المجتمعات، الأمر الذي يوجب علينا أن يكون للوقاية من الجريمة نصيب في خططنا التنموية، وترصد لها الأموال، مثلما ترصد تلك الأموال لتطوير باقي القطاعات، وذلك لأن الوقاية من الجريمة هي إحدى مظاهر الخطة في مجموعها.

---

(1) Politique De Defence Sociale et Planification Du Development Supra, P.30.

(2) راجع في تفصيل هذا الموضوع اللواء/ د. محمد درويش: إدارة عمليات الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الثالثة، 1995/1994، ص 25. ود. محمد علي الجمال: دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد136.

المطلب الثاني

أساسيات السياسة الوقائية للجرائم المستحدثة

إن وضع برنامج وقائي من الجرائم المستحدثة، يستلزم إيضاح أساسيات هذه السياسة الوقائية، بالنسبة للجرائم بوجه عام، ثم الجرائم المستحدثة بوجه خاص، والتي يمكن إيجازها بالآتي[1]:

1- إذا كانت الجريمة والسلوك الجانح أعراضاً لظاهرة واحدة هي ظاهرة سوء التنظيم على المستويين الفردي والاجتماعي، فإن الجهود الوقائية يجب أن لا تقف عند حدود الفعل الجنائي والعقاب عليه، بل يتوجب التوغل في أسبابه وبواعثه الفردية والاجتماعية، والتصدي لمعالجتها بصورة علمية وعاجلة.

2- إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وفردية في وقت واحد، لهذ يتوجب التصدي لكافة العلاقات الاجتماعية، التي تربط الفرد بالآخرين وتحليلها ودراستها بما يفيد تطويرها وتحسينها نحو أمثل العلاقات.

3- الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان، كما إنها حصيلة مجموعة مركبة من العوامل والأسباب، منها الداخلية الفردية، وأخرى خارجية، لذا فإن مواجهتها وقائياً تكون بالتصدي لكافة أسبابها وعواملها، كتقويم الأسر المتصدعة، وتحسين ظروف العمل، ومعالجة البطالة، والاضطرابات النفسية والعقلية وغيرها[2].

4- يتكون السلوك الإجرامي في غالبيته من خلال عملية تطويرية تبدأ عادة في مراحل الطفولة المبكرة، ولهذا فإن العمليات الوقائية يجب أن تتركز في مرحلتي الطفولة والمراهقة، قبل استفحال الحالة الانحرافية، مما قد يصعب مواجهتها بأساليب الوقاية ويجعله متعذرا.

---

(1) عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى،العراق، بغداد، عام 1989، ص446 ود. محمد ابو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 49. ود. عبدالرحيم صدقي: علم الإجرام العام والمعملي، دار المعارف، 1985، ص 71. وأيضاً: د. نور الدين هنداوي: مبادئ علم العقاب، عام 2006، ص65.

(2) د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، عام 2000، ص152.

5- إن الجريمة ظاهرة اجتماعية واكبت المجتمعات البشرية منذ نشؤئها، لذلك فإن عملية القضاء عليها نهائياً أمر مستحيل، بل يتوجب التعامل معها بالأساليب المنطقية والعقلانية لتقليص معدلاتها والحد من خطورتها وتخفيف آثارها على المجتمع.

6- إن كافة الجهود الوقائية في ميدان الجريمة تتوقف على دعم الجمهور ومساندته للأجهزة المعنية بالوقاية منها، وتأسيساً على ما تقدم، فإن مجالات العمل الوقائي الرسمية ضد الجريمة أصبحت تستوعب اليوم جهوداً وتقنيات متنوعة، تقوم بها جهات متعددة، ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بمكافحة الإجرام أو تنفيذ القانون، بالإضافة إلى جهود المؤسسات والجهات غير الرسمية، فالمسؤولية المعاصرة للوقاية من الجرائم المستحدثة لا تقع على عاتق الأجهزة والمؤسسات الرسمية حصراً، وإنما يساهم بها عموم قطاعات المجتمع، بدءاً من الأسرة والمدرسة وبيئة العمل والمؤسسات الدينية والإعلامية والصحية والجامعات والمعاهد التربوية ونوادي الشباب والجمعيات والمنظمات الشعبية والجماهرية واتحادات النساء والطلاب وغيرها، لذا يمكننا القول إن أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة تتحقق في صورتين[1]:

الأولى: الوقاية من الجريمة: وذلك بتوافر الظروف الاجتماعية الملائمة، كعلاج الأسباب الاجتماعية لانحراف السلوك الإنساني المتمثل في الجريمة، وذلك لتمكين الأفراد من العمل وفقا لحاجات المجتمع، ولا يتسنى ذلك إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على المشكلات الاجتماعية التي تتولد عنها الجريمة، وذلك بتطبيق نظام دقيق يكفل تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، ويعمل على تطوير الإحساس الاجتماعي بالمسؤولية، وترجمة هذا الإحساس في عمل اجتماعي يحول دون وقوع الإجرام[2].

---

(1) د. احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1972م، ص261.

(2) د. رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 191. ود. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص55.

الثانية: منع الجريمة: وذلك بمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية التي تتوافر لدى بعض الأفراد، وتنذر بارتكاب الجريمة مستقبلاً، بتدابير مانعة تهدف إلى إبطال مفعولها، وهذه التدابير بطبيعتها تمس الحرية الفردية للإنسان، ولذلك فإنها يجب أن توفّق بين الحماية الاجتماعية وحماية هذه الحريات الفردية، ويتم هذا التوفيق من خلال مراعاة الحرية الفردية كقيمة اجتماعية يتوقف الوجود الاجتماعي على احترامها.

المطلب الثالث

أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة

إن أساليب الوقاية من الجريمة المعاصرة لا تخرج في طبيعتها عن مجالين أساسين، هما: الوقاية العامة، والوقاية الخاصة[1].

فالوقاية العامة، هي التي تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسين ظروفه المعيشية لأفراده ورفع مستوياتهم الصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية والروحية، أما الوقاية الخاصة، فهي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف وتحسين ظروف حياتهم ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف[2]، وفي هذا الإطار، وعلى صعيدي الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستحدثة، فقد بذلت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب جهودا كبيرة ومتميزة، من خلال طرح موضوعاتها على مستوى دورات انعقاد المجلس ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، والمؤتمرات المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود.

---

(1) عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص449. وايضاً: د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، عام 2002، ص26. وراجع ايضاً:

Treyvaud, (D).: légalité ou opportunité de ia poursuite pénale thèse, lausanne, 1961.p98. Soyer (Jean Claude): droit pénal et procédure pénal, 11 edition, 1996.p 365.

(2) مصطفى العوجي: دروس في العلم لجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، عام 1980، ص201. وايضاً: د. إبراهيم عيد نايل: المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص43.

هذا ويمكن تلخيص أساليب الوقاية من الجريمة كما يلي[1]:

1- مواكبة التشريعات الجنائية (العقابية والإجرائية): لحركة المجتمع وتناميه بما يكفل تضمينها جزاءات رادعة وإجراءات عاجلة لكل نشاط أو فعل يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع ويعيق سيره في آفاق التطور الحضاري.

2- قيام مراكز الأبحاث المختصة وحث الباحثين على القيام بدراسات علمية مُعمقة وجادة، لرصد الظواهر الاجتماعية والممارسات السلوكية والنشاطات بمختلف صورها، التي تشكل إضرارا بالقيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوبة، وتلك التي تتنامى مع خطط التنمية وبرامج الدول الهادفة إلى رفاهية المجتمع وإسعاده وتطوره، على أن تأخذ نتائج هذه الدراسات وتوصياتها الأسبقية في التطبيق[2].

3- النهوض بالمؤسسات الإعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص، بطرح ما يعزز روح المواطنة الحقه وتنمية الإحساس بمسؤوليته، بالتحلي بالخلق القويم والسلوك الرصين واحترام القوانين والأنظمة والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي السمحة وترصين القيم العربية الأصيلة، وبما يكفل خلق رأي عام مدرك لأبعاد المسؤولية الأمنية المعاصرة، ومساهمته في الوقاية من الجريمة ومكافحتها[3].

4- العمل على تعزيز الأسرة: في بنائها التربوي السليم لأبنائها وفي إشاعتها روح الود والقيم الرصينة في تنشئتهم، بعَدّها الخلية الاجتماعية الأولى التي يتلقى من خلالها أسس التربية المثلى بالإضافة إلى تضمين خطط التنمية الاجتماعية برامج لدعم الأسرة ومعاونتها في حل مشكلاتها للتمكن من تنمية أبنائها كمواطنين صالحين.

5- إيجاد مناهج تربوية وتعليمية تقوم على ترسيخ القيم الفاضلة والمبادئ السامية على صعيد كافة المراحل الدراسية، تتضمن بناء جيل مسلح بالإيمان وبالخلق

---

(1) الفريق ظاهر عبد الجليل: الظواهر الإجرامية، مرجع سابق، ص262.

(2) هذه من أهم التوصيات الخاصة بالاجتماع الثاني للجنة المختصة بالجرائم المستجدة في تونس بتاريخ 12- 1994/9/13م.

(3) لقد اقر مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الثالثة عشر المنعقدة في تونس للفترة من 4- 6 يناير 1996 بقراره (25)(سابقاً) الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

القويم وبمبادئ الدين الإسلامي الحنيف مع أهمية تشخيص حالات الانحراف المبكر في المدرسة وإخضاعها للدراسة والتحليل[1].

6- إعطاء الدور الأكبر للمؤسسات الدينية في الوقاية من الجرائم المستحدثة، وهو دور مبني على أساس متين، لكون الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تسود أقطارنا العربية، والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية ركن جوهري في بناء المجتمع الإسلامي العربي من خلال مباشرة المرشد الديني لدوره الفاعل سواء في المدرسة أم المسجد أم الإذاعة المسموعة أم المرئية أم الصحافة وغير ذلك[2].

7- ضرورة الاهتمام بدور الشرطة في الوقاية من الجريمة وذلك من خلال القيام بما يلي:

أ: قيام مراكز بحوث الشرطة بإجراء دراسات شرطية متخصصة.

ب: تعزيز دور المراقبة الشرطية.

ج: وضع ضوابط جدية لانتقاء عناصر الشرطة من حيث الكفاءة العلمية والثقافية والفكرية واللياقة البدنية.

د: دعم الشرطة بالأجهزة والمعدات المتطورة.

هـ: تعزيز أواصر العلاقات مع الجماهير وفتح قنوات حوار ديمقراطي معها.

و: وضع خطط أمنية مسبقة وسرية لحماية المؤسسات المالية والمصرفية وتأمين نقل الأموال.

8- للقضاء دور مهم في الوقاية من الجريمة المستحدثة، وذلك بما يمارسه من دور محايد في إقرار العدالة وتحقيق الردع العام والخاص.

---

(1) د. نور الدين هنداوي: قضاء الأحداث، دارل النهضة، القاهرة، عام 1991، ص99.

(2) محمد التويق الشياشني: دور المربي العربي ورجل الإعلام في الوقاية من الجريمة، الرياض، مركز الدراسات الأمنية، 1993، ص49.

المبحث الثاني

دور المؤسسة الأمنية في ضبط الجرائم المستحدثة ومكافحتها

قد لا تتحقق الطرق الوقائية التي تتخذها المؤسسة الأمنية في منع الجريمة المستحدثة، فتقع مثل هذه الجرائم، الأمر الذي يوجب على أجهزة الشرطة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن ملابسات الجريمة والمجرم، وتقديمه للعدالة لينال جزاءه العادل على جريمته، هذا وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية مكافحة الجريمة المستحدثة وأهميتها من خلال المطلب الأول، ومن ثم مجالات المكافحة وآلية التعاون الأمني وصولاً إلى مجتمع آمن من خلال المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سوف نستعرض الوسائل والتحضيرات الميدانية لمكافحة الجرائم المستحدثة، أما المطلب الرابع فسيكون حديثنا عن إجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة، وفي المطلب الخامس سنتناول أهم المشكلات التي تواجه إجراءات المكافحة.

المطلب الأول

مكافحةُ الجرائم المستحدثة وأهميتها

المقصود بمكافحة الجرائم المستحدثة هو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن هذه الجرائم وجمع المعلومات عنها فيما يتعلق بظروفها وملابساتها وأساليبها وفاعليتها، وكذلك إجراءات ضبطها من خلال البحث عن أدلتها وتشخيص مرتكبيها ومطاردتهم للقبض عليهم والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم[1]، لذا فإن عملية مكافحتها تأخذ بعدين هما:

---

(1) اللواء/ محمد منير احمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، السنة الرابعة، 2003/2002، 43. وانظر في هذا المعنى ايضاً:
Treyvaud, (D), op.cit.p 101. Soyer (Jean Claude):op.cit.p 370.

البعد الأول: منع ارتكاب الجريمة المستحدثة وذلك بالتخطيط العلمي السليم بهدف عدم تمكين فاعليها من ارتكابها، وتجنيب المجتمع أخطارها[1] من خلال المراقبة والدوريات والحراسات وتأمين الحماية للأشخاص والأماكن.

البعد الثاني: ضبط الجريمة المستحدثة، وذلك باتخاذ إجراءات المعاينة والكشف والبحث عن الأدلة والمخلفات والآثار الجرمية وجمع المعلومات عن مرتكبيها وضبطهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

ومن هذا كله نستطيع القول إن مكافحة الجريمة هي عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامي المرتكب فعلياً، والذي يهدد أمن الأفراد في حاجياتهم أو أموالهم أو أعراضهم، مكدراً أمنهم وراحتهم وسكينتهم، وغاية هذه المكافحة استئصال عناصر الشر من المجتمع والقضاء عليه، من أجل تحقيق مجتمع آمن ينعم بالاستقرار والطمأنينة[2].

هذا من حيث التعريف بمكافحة الجرائم المستحدثة، أما بالنسبة لأهمية هذه المكافحة، فهي تحتل أهمية بالغة في العصر الراهن، سيما وأن أساليب هذه الجرائم هي غير مألوفه ومبتكرة، مما يهدد أمن المجتمعات بأفدح الأضرار، نتيجة توظيف المعطيات العلمية والتكنولوجية لأغراض إجرامية قد يصعب على الأجهزة المعنية مكافحتها وكشفها وتشخيص مرتكبيها، لما لهذه الوسائل من مواصفات تقنية حديثة قد يتعذر على هذه الأجهزة معرفة أسرارها وطبيعتها، وبالتالي مواجهتها والتصدي لها في الوقت المناسب لمكافحتها، فارتكاب هذه الجرائم بسماتها المستحدثة، يهز أمن المجتمع واستقراره بأساليب جديدة وغير متعارف عليها، فكلما أبطأت الأجهزة الأمنية وتأخرت عن ضبطها ومكافحتها، كلما تنامت هذه الجرائم واستفحل خطرها، مما يزيد من خشية الأفراد وترددهم في ممارسة أوجه النشاط

---

(1) عبد الحكيم عباس: إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين التي عقدت في جامعة نايف، عام 1992م.

(2) طارق عبد الوهاب سليم: الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة/ وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، العين، 6- 1997/10/8. ود.عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 154. ود. قدري عبدالفتاح الشهاوي: النظرية العامة للمسؤولية الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 93.

المشروع، الأمر الذي يوجب على الأجهزة الأمنية والشركات الخاصة العاملة في مجال الأمن والحماية بالإضافة إلى أي جهة أخرى معنية بتوفير الأمن لمؤسستها سرعة اتخاذ الإجراءات الحاسمة والسريعة بوسائلها وأساليبها الحديثة والمتطورة وبشكل يتناسب مع أساليب وطبيعة هذه الجرائم، بما يكفل ضبطها ومكافحتها بالشكل المطلوب.

المطلب الثاني

آليات التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المستحدثة ومجالاتها

إن عملية مكافحة الجرائم المستحدثة بمجاليها المنعي والضبطي لا تقع مسؤوليته حصراً على الأجهزة الأمنية، وإنما تساهم معها عموم قطاعات المجتمع، وفي مقدمتها مؤسسات الضبط الاجتماعي، ويمكن إيضاح مجالات مكافحتها على الوجه الآتي[1] بحيث تقوم الشرطة بالتعاون مع هذه الجهات بالكامل ورسم الخطط، كل في مجاله:

1- في مجال الإعلام الأمني: للإعلام الأمني دور بالغ الأهمية في نشر الوعي الأمني، وتبصير الناس بالانحرافات المستجدة والظواهر المدانة التي تعيق حركة تطور المجتمع، واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته من خلال البرامج التربوية وعقد اللقاءات والندوات المتخصصة ومنع عرض الأفلام ذات المردود السلبي على ثقافة الجماهير وخاصة الشباب كأفلام الإجرام المنظم والعنف، التي لا تستهدف غير الإثارة والشدة والترويج لكسب الأرباح على حساب القيم المنضبطة اجتماعياً، بل يتوجب على المؤسسات الإعلامية ممارسة دورها التربوي الهادف من أجل بناء الإنسان النموذج، وتشجيع المواطنين على المساهمة في محاربة الانحراف[2]، وهذا الدور يقع على عاتق العلاقات العامة في الأمن العام.

---

(1) الفريق ظاهر حبوش: الظواهر الإجرامية، مرجع سابق، عام 1999، ص279.

(2) مصطفى عبد المجيد: التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق، 12- 14 مارس1990م.

2- في المجال الديني: إن الاديان السماوية جاءت رحمة للناس فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة وتنبذ الشر، حيث جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية يحتل في تقديرنا الأسبقية على غيره من المجالات، فنحن نعيش في مجتمع إسلامي تأصلت فيه الأخلاق الحميدة والقيم السامية ومن هذا الباب فإن للمؤسسات الدينية دوراً مهماً في نشر الوعي بين المواطنين في ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة الجريمة بصورها المستحدثة وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها، وحثهم على مقاومتها والتصدي لها، من خلال معاونة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتها الأساسية في هذا المجال، كل هذا يكون أيضاً من خلال تعاون الشرطة مع المؤسسة الدينية والتجاوب معها وإبلاغها بما يحدث على الجريمة من تطور.

3- المجال الأسري: تلعب الأسرة دوراً أساسيا في التنشئة الصالحة والبناء الإنساني السليم من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها، وتربيتهم على قواعد السلوك القويم، واحترام نظم الدول وقوانينها والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع، وغرس روح المواطنة الحقة فيهم بالتصدي لكل انحراف ومقاومته، ويكون هذه الدور من خلال إدارة حماية الأسرة في الأمن العام والمجلس الأمني المحلي في المركز الأمني.

وقد انطلقت فكرة موضوع "ضحايا العنف الأسري" وما يحيط بهم من عوامل اجتماعية ونفسية، من خلال الاهتمام الكبير بعلم ضحايا الجريمة، وما يلقاه هذا المجال المعرفي والإنساني من مظاهر اهتمام عالمي منذ تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية والمنتديات المنبثقة عنها، وما تقوم به من جهود ودراسات وعقد ندوات ومؤتمرات واستصدار مطبوعات ومجلات لها مضامين وأبعاد ترتكز أساساً على ضرورة السعي الدولي والوطني والمجتمعي لتقديم خدمات نوعية للضحايا، لما لهم من حقوق واحتياجات نجمت عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تعرضهم للأفعال الإجرامية أو السلوكات العنيفة من الجناة أو سوء استخدام السلطة اتجاههم.

وظل الاهتمام بأنماط ضحايا الجريمة أيضاً متفاوتاً من خلال الدراسات التي أجريت في هذا الحقل، اعتماداً على خصوصية البلدان ومنظومة العادات والتقاليد وموقف التشريعات القانونية فيها، ومستوى العلاقة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ومدى ما تلقاه مواضيع حقوق الإنسان من اهتمام رسمي ومجتمعي في هذه البلدان[1].

4- في المجال الشعبي والجماهيري: وذلك من خلال ما تقوم الجمعيات والمنظمات والاتحادات الجماهيرية والشعبية لكونها الوسط الفاعل في أوساط الجماهير، مما يشبع فيهم روح التعاون والتآزر والحث على العمل الفاضل والمساهمة الطوعية في بناء المجتمع السليم الخالي من أدران الجريمة والانحراف، وكذلك من خلال تشكيل جمعيات مكافحة الجريمة ورابطة أصدقاء الشرطة[2]، وتبصير الجماهير بمخاطر الانحرافات المستحدثة وأهمية مكافحتها، بالإبلاغ عنها والشهادة فيها وتقديم كل العون للشرطة في تأدية مهامها، ويكون هذا من خلال الشرطة المجتمعية وتعاونهم مع المجتمع[3].

5- المجالات الصناعية والتكنولوجية: وذلك من خلال الشركات والمؤسسات التقنية المصنعة للأجهزة ذات التقنية المتطورة، وما تمتلكه من خبره فنية عالية ودراية متخصصة، تمكنها من تدارك التقنيات المضادة للاستخدامات غير المشروعة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفاذ من خلالها، وكذلك مبادرتها إلى التصدي لكل استخدام غير مشروع يخرج بها عن أغراضها الحقيقية المرسومة لخدمة الإنسانية، وإطلاع الأجهزة الأمنية على الخروقات، وكذلك معاونتها في كشفها، ويكون هذا من خلال

---

(1) د. حسين السرحان: العوامل الاجتماعية والنفسية للمجني علي في قضايا العنف الأسري، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، اكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، عام 2004، ص52.

Viau (Louise), Professeur de la Faculté de droit de l'université de Montreuil: Le contrôle pénal de (2) .la police, 1991, Paris.p292

وراجع أيضاً: اللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود وآخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن. المرجع السابق، ص 14.

(3) العميد/ د. أحمد ضياء الدين خليل واللواء/ د. عمر حسن عدس: إدارة الازمة المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة، 1993/1994، ص 90.

إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأمن العام لمتابعة كل هذه المستجدات والتعاون مع الشركات وصولاً إلى التقنيات المضادة.

6- في المجال التعليمي والتربوي: وتباشره المدارس والمعاهد والجامعات من خلال تخطيط علمي مدروس مع الأجهزة الأمنية، لوضع برامج ثقافية وتربوية هدفها بناء الأجيال على قواعد سلوكية رصينة، ليكونوا عناصر صالحة تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعي السليم في التصدي للنشاطات الجديدة التي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية، ويكون هذا الدور من خلال إدارة العلاقات العامة في الشرطة، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم في قسم المناهج.

7- في المجال التشريعي: يُعدّ القانون وسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مشروع، وتنظيم حياة المجتمع بشكل آمن ومستقر يكفل للأفراد ضمان حياتهم وأموالهم وأعراضهم، مما يقتضي مواكبة التشريعات لحركة المجتمع المتنامية، ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهتها بأحكام تشريعية تتلاءم مع هذه المتغيرات، والتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع ويعرقل حركة التطور الإنساني الحديث، بأحكام ونصوص مستحدثة، تنطوي على عقوبات حازمة، تستهدف الردع الخاص للجناة والردع العام للآخرين[1]، ويكون هذا من خلال إدارة الشؤون القانونية بالأمن العام، حيث تجمع جميع الملاحظات القانونية التي تظهر في الواقع الميداني من المراكز الأمنية وتقترح على السلطة التشريعية مشاريع القوانين الخاصة بذلك.

8- في نظام العدالة الجنائية وخاصة القضاء وما يمارسه من دور فاعل في تحقيق أسس العدالة بالتصدي لمواجهة هذه الجرائم بفاعلية، وتطبيق الجزاءات الرادعة للجناة ولغيرهم تطبيقاً عادلاً ومشروعاً يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة ويحقق أمناً اجتماعياً سليماً، وهذا يتطلب تنسيقاً دائماً وتعاوناً ما بين الشرطة

---

(1) انظر توصيات المؤتمر الثالث عشر لقادة أمن الشرطة العرب التوصية الثالث وكذلك التوصية الخامسة والتوصية السادسة الخاصة بتحديث التشريعات من توصيات المؤتمر التاسع عشر.

والقضاء، حتى يستطيع القضاء إنجاز قضاياهم بسهولة ويسر وعدم تأخير الطلبات التنفيذية من خلال الشرطة[1].

9- أما في المجال البيئي فيكون الدور هنا مشتركاً ما بين الشرطة البيئية ووزارة البيئة وصولاً إلى أجواء نقية خالية من أي تلوث بيئي ممقوت، يُعدّ جريمة مستحدثة بحق البشرية، حيث إن مستلزمات العيش الآمن تقتضي تمتع الإنسان بوافر من الصحة ويمارس نشاطه على الوجه المطلوب، فجرائم البيئة تنامت بشكل غير طبيعي وتفاقمت أضرارها لتعم امتداداً جغرافياً غير معهود، وهذا يوجب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة هذه الممارسات غير المشروعة والتي تخل بأولى قواعد السلامة البشرية.

10- في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وهذا الدور واضح من خلال مكاتب الإنتربول الدولية والعربية الأمر الذي يتطلب من تلك المكاتب تطوير إمكانياتها التقنية لأنها الأكثر مسؤولية لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي هي دولية بطبيعتها.

المطلب الثالث

الوسائل والتحضيرات لمواجهة الجرائم المستحدثة

إن أي جهاز أمني، حتى يستطيع مواجهة تحديات العصر وما سوف تجلبه لنا التكنولوجيا من بعض الآثار السلبية، لا بد أن تكون لديه أدوات ووسائل لمواجهة كل هذه التحديات والمتمثلة بالآتي[2]:

1- لا بد للمؤسسة الأمنية من الاستفادة من التقدم الذي طرأ على مجالات هندسة الاتصالات والهندسة الإلكترونية وعلم البصريات وعلوم الكمبيوتر في تحويل

---

(1) عميد/ د. أحمد ضياء الدين خليل واللواء/ د. عمر حسن عدس: إدارة الازمة المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص 93. واللواء/ د. محمد نيازي حتاتة: حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص 21.

(2) مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، اكاديمية مبارك، العدد الثلاثون لعام 2006م، ص451.

عمليات التحري والمراقبة الأمنية إلى علم منهجي تخطيطي يوفر المعلومات الأمنية التي يتوقف عليها استقرار الأحوال الأمنية في البلاد.

2- استخدام التحريات والمراقبة كوسيلة لمنع الجريمة وضبطها، خاصة في جرائم الإرهاب العلمي وغسل الأموال والجرائم المعلوماتية، مع الاستعانة فيها بأجهزة التنصت والمراقبة الهاتفية والتصوير في الضوء والظلام والتصوير التلفزيوني وتحديد الاتجاهات والمواقع والرؤية وتحليل المعلومات الأمنية باستخدام الحاسب الآلي بغرض التنبؤ والتفسير. ويجب أن يراعى في التحريات، بعَدّها أحد الإجراءات أو تدابير الضبط الإداري، أن تكتسب الجدية فضلاً عن ضرورة مراعاتها للقانون وخلوها من إساءة استعمال السلطة حتى تنتج آثارها المترتبة عليها وتكون لها الحجة الكاملة والمشروعية اللازمة للتأكيد على صحة القرار الصادر[1].

3- إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على كل ما يتعلق بالعوامل المرتبطة بالجرائم العلمية، لأن تلك البيانات المتكاملة عن الجريمة والعوامل المساعدة على وجودها وتطورها ستساعد على تفهم أساسها ونتائجها، وعلى ضوء ذلك يمكن وضع الاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها.

4- الاستفادة من الإحصاء الوصفي في عمليات جمع البيانات وتنظيمها وعرضها ووصفها، والاستعانة بالإحصاء الاستدلالي في عمليات تحليل البيانات، وتدعيم أساليب اتخاذ القرارات ورسم البيانات العامة من خلال تعميم النتائج المستمدة من المعلومات الجزائية التي نحصل عليها بواسطة الإحصاء الوصفي.

5- الالتزام بالتخطيط الأمني في كافة الأمور أعقدها وأبسطها، ونبذ اتباع أسلوب التجربة والخطأ الذي لم يعد يجدي مع صورة الجرائم المعاصرة، فالتخطيط الأمني يمكّن من التصدي للجرائم بإجراءات مدروسة وحسابات دقيقة، ويدعم القدرة على مواجهتها من خلال برمجة العمليات الأمنية والتخطيط المسبق

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق. وأيضاً: د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص43.

لمواجهتها، وبالتالي فالتخطيط يقلل من وطأة عنصر المفاجأة ويخفض من تأثير عناصر عدم التأكد.

6- الالتزام بمبدأ المبادأة لمواجهة الجرائم العلمية، حتى يتحقق مفهوم الأمن الوقائي، وذلك لتجنيب المجتمع الكثير من التضحيات وليوفر على أجهزة الأمن العديد من الخسائر والإخفاقات.

7- الاعتماد على الثقافة الأمنية كأحد الأساليب الاجتماعية التي يعتمد عليها لإعادة بناء نظم المجتمع وأبنيته الاجتماعية، لمواجهة الثغرات الثقافية وخاصة في مجال الانحراف والجريمة والتلوث الثقافي، إذ تعمل الثقافة الأمنية كمصفّي للتلوث الثقافي الذي قد يتعرض له المجتمع من خلال الثورة المعلوماتية الحديثة.

هذا وتُعدّ الثقافة الأمنية ذخيرة اجتماعية لدى الفرد، وتشكل جانباً من جوانب مقاومته ضد الانحراف، كما تعزز امتثاله ومجاراته لأعراف المجتمع وقوانينه، ومقاومته ومنع من يخرج على الإجماع الاجتماعي وهذا يحقق الاتزان الأمني في المجتمع.

8- تأهيل كوادر أمنية متخصصة وتنمية قدراتها ورفع مهاراتها حتى تتمكن من التعامل مع مرتكبي الجرائم العلمية قبل وأثناء وبعد كشف الجريمة، على أن يقوم التدريب والتأهيل بالتعريف بنمط العصابات والمجرمين وتكتيكاتهم التي يستخدمونها والأساليب التي يتبعونها، حتى يمكن أن تتم مواجهة الجرائم التكنولوجية بفعالية[1].

9- زيادة الاعتماد على المرشدين لأنهم هم المصدر الذي يغذي أجهزة البحث بالمعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ووأد أسباب بعض الجرائم الخطيرة قبل وقوعها.

---

(1) راجع قريباً من هذا الموضوع: د. إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والبلطجة، مرجع سابق، ص46.

المطلب الرابع
إجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة والمشكلات التي تواجهها

إن إجراءات المكافحة للجرائم المستحدثة تتطلب من الجهات الأمنية مجموعة من الإجراءات للقيام بهذا الدور، إضافة إلى أن هناك مجموعة من المشكلات تواجه إجراءات تلك المواجهة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
إجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة

تتخذ هذه الإجراءات من قبل رجال الشرطة وغايتها ضبط الجرائم المستحدثة، والوصول إلى كشف حقيقتها بتشخيص مرتكبيها وتحديد أساليبهم الإجرامية بهدف إحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم الرادع ولكون هذه الإجراءات ذات صلة بالإجرام المعاصر فيتوجب أن تبتعد عن التقليد وتتسم بالحداثة والتطور[1] الذي يتلاءم إن لم يتفوق ويتقدم على الأساليب الجرمية المرتكبة، ويمكن إيضاح هذه الإجراءات بالآتي:

1- الإخبار عن الجرائم المستحدثة: هو البلاغ الذي يقدم إلى الشرطة عن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن هذا البلاغ، وفي إطار هذه الجرائم يتوجب توفير الحماية اللازمة للمخبرين، كحقهم في عدم الكشف عن هوياتهم وعدم تعرضهم لاستهداف الجناة، وحث المواطنين وتشجيعهم للإخبار عنهم.

2- الانتقال إلى مكان الحادث وتمكين رجل الشرطة أو المحقق، من خلال هذا الانتقال، من أخذ صورة متكاملة عن طبيعة الجريمة وأسلوب ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها، من خلال المعاينة الدقيقة والملاحظة الذكية، وعليه

---

(1) لقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده السادسة عشر 29- 30 كانون الثاني1999 توصيات الاجتماع السادس للجنة المختصة بالجرائم المستحدثة التوصية الرابعة دعوة دول الأعضاء إلى استخدام الأجهزة العلمية الحديثة.

أن يضبط كل ما له مساس بالجريمة المرتكبة من أدلة وآثار ومخلفات مهما كانت ضعيفة القيمة من حيث الإثبات.

3- جمع المعلومات والاستدلالات ويقصد بها القيام باستكمال الأدلة التي يحصل عليها وتعزيزها بالمعلومات الصحيحة عن ظروف الجريمة وملابساتها، وكل ما يتعلق بمرتكبيها من حيث سوابقهم الإجرامية وسلوكهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تكون هذه المعلومات دقيقة ومن مصادر موثوقة، وتشير بدلالة أكيدة على المتهمين بارتكابها[1].

4- إجراءات التحقيق: هذه الإجراءات من صلاحية قضاة التحقيق والمحقيقين، وقد يُطلب من رجال الشرطة كأعضاء ضبط قضائي مباشرتها، وهذه الإجراءات إما ان تستهدف البحث عن الأدلة كسماع شهادة الشهود والخبراء والتفتيش للأشخاص والأماكن واستجواب المتهم، أو تأمين إحضار المتهمين أو أطراف الدعوى كالتكليف بالحضور وإلقاء القبض وتوقيف المتهم والحجز على أموال المتهم الهارب، وينبغي أن تُباشَر هذه الإجراءات وفقا لرؤية مستحدثة وبأساليب تحقيق حديثة واعتماد أجهزة متطورة ذات تقنيات عالية لإثبات هذه الجرائم والتوصل بالطرق العلمية إلى كافة الأدلة على مرتكبيها، بحيث تبتعد عن الرخص والتنفيذ، وتعلن الحقيقة التي يتبعها الحق العام، وهو حق الجريمة في الاقتصاص من الجاني.

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991، ص42. وايضاً: د. نور الدين هنداوي: الحماية الجمائية للحيازة، دار النهضة، القاهرة، عام 1993، ص156. وايضاً: د. محمد سعيد نمور: أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 122ود. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية. القاهرة، 2003، ص 74.

الفرع الثاني

المشكلات التي تواجه الشرطة في مكافحة الجرائم المستحدثة[1]

1- نقص المعرفة التقنية أو ندرتها:

نظراً لأن الجريمة في تطور دائم تبعاً لما يحصل بالعالم من تطور تقني سريع ومحاولة المجرمين الاستفادة من هذه التقنية المتطورة، فإن هناك مجموعة من المشاكل تعترض رجال الشرطة القائمين بالتحري أو البحث أو التحقيق في تلك الجرائم، ألا وهو نقص الخبرة لديهم، بل تتعدى هذه المشكلة رجال الشرطة وتصل إلى جهات الادعاء والقضاء في مجال الجرائم العلمية المتنوعة، مثل غسيل الأموال وبطاقات الائتمان وغيرها[2].

إذ إن كل فرع من تلك الجرائم بحاجة إلى أن يكون المحقق أو القائم بالتحري أو البحث فيه لديه معرفة وخبرة بالتكنولوجيا والتقنية التي استخدمت في تلك الجريمة، ونقص وجود هذه الخبرة يجعل التحقيق والتحري أمراً صعباً وشاقاً، وفي أحسن الأحوال فهذا النقص يؤدي إلى إطالة زمن التحري والبحث والتحقيق مما يقلل من عنصر الردع[3].

2- ذكاء الجاني في الجريمة التكنولوجية:

يتمتع الجاني في الجرائم المعلوماتية بذكاء فوق المتوسط، ويصل إلى حد العبقرية أحياناً، ولهذا فإن وسائل تضليل العدالة وتصعيب عملية كشفه والوصول إليه تكون متقنة جداً، فهو لا يحرص فقط على عدم ترك بصمات أصابعه، بل يكون ملماً تماماً بموضوع البصمة الجينية، وبالتالي يحرص تماماً على عدم ترك ما يوصل إليه.

---

(1) مجلة مركز بحوث الشرطة: وزارة الداخلية المصرية، اكاديمية مبارك، العدد30يوليو 2006، ص448

(2) د. عبد السلام بناني: سعيد الفكهاني ومجموعة مؤلفين، التعليق علي قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول 1983، الدار العربية للموسوعات، القاهرة. ص210.

(3) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الاستخبارات والاستعلامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

كما يقوم المجرم المعلوماتي على سبيل المثال بإجراءات فنية كترميز المعلومات لإعاقة كشف أدلة الإدانة.

3- **إحجام البعض عن الإبلاغ عن الجريمة[1]:**

يمتنع بعض المجني عليهم والمرشدين عن إبلاغ الجهات المعنية عن بعض أنواع الجرائم العلمية بدافع الخوف من الإضرار بسمعة المجني عليه واتصافه بالغفلة أو خوفاً على سمعته أو سمعة المؤسسة التي يعمل بها ومركزها المالي، حيث يصل الأمر ببعضهم إلى إخفاء الأمر عن موظفيهم والعاملين معهم خوفاً من أن يقوم الموظفون بارتكاب جرائم مماثلة لما ارتكب، ويظهر ذلك بصفة خاصة في الجرائم المعلوماتية، وكذلك في جرائم النصب بطريقة علمية خوفاً من أن يوصف المجني عليه بأنه طماع وساذج، وكذلك يظهر في قضايا تجارة الرقيق الأبيض لشعور الطرفين بالإثم وخوفاً من العار، كذلك في جرائم غسيل الأموال لخوف كل طرف مشارك من التصفية الجسدية في حال إفشاء السر أو الإبلاغ عن الجريمة[2].

هذا وقد أعلنت الفرقة المحلية لجرائم الحاسبات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي[3] أن ما بين 85٪ إلى 97٪ من انتهاكات الحاسبات لا يتم اكتشافها، في حين أن ما يعلن عن جرائم الجاسبات يقل عن 10٪، ويرجع ذلك إلى أن كثيراً من المؤسسات تخشى من فقد ثقة موظفيها وعملائها في حالة الإعلان عن تعرض حاسباتها للاختراق.

---

(1) انظر في هذا الموضوع: د.عبدالله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ((الضابطة العدلية)) - دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 312.

وفي هذا المعنى أيضاً راجع:

Laingui, A. et Lebigre, A: histoire du droit pénal,tome 11, la procédure criminelle, paris, cujas 1997. p 212. **Bousât (Pierre) et pinatel (Jean):** traite de droit pénal et de criminologie, 2 eme ed. paris, 1970. p 193.

(2) انظر في هذا المعنى: د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، المرجع السابق، ص22.

(3) جميل زكريا محمود: جرائم الحاسب الآلي، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، القاهرة، 1998، ص30.

4- غياب نظرية عامة للحماية الجنائية لبعض الجرائم التكنولوجية:

تكتنف عملية ضبط وتحقيق الجرائم التكنولوجية ، وخاصة المعلوماتية منها ، مشكلات ترجع إلى الحقيقة التي تقول إن الاشياء المادية والمرئية فقط هي التي تكون محمية بالقوانين الجنائية ، وبالتالي فالوضع يختلف بالنسبة للمعلومات والقيم المعنوية ، وهذا يجعل بعض الأعمال الآثمة وغير الأخلاقية والضارة جداً بمصالح المجتمع لا تدخل في عداد الجرائم لعدم وجود نص يعاقب عملياً وبالتالي تقف الشرطة مكتوفة الأيدي حيال مرتكبيها.

5- المشكلات الإجرائية:

من خلال سعي الشرطة في تحري وتحقيق الجرائم التكنولوجية لتجميع عناصر الإثبات فإنها تواجه مشاكل تتعلق بالتقنية والضبط، وخاصة أن العناصر المطلوب التفتيش عنها قد لا تكون بالداخل كما قد يكون المطلوب ضبطه أشياء معنوية وغير ملموسة ، كما إن عناصر الضبط قد تكون مواد مشفرة تحتاج فكّ رموزها.

وقد تكون مراحل الجريمة وخطورتها طويلة ومتعددة، بالإضافة لحرص الجناة على إضفاء صفة الشرعية على كل تلك الخطوات، كما إن القضاء كثيراً ما يثير مشاكل حول موضوع قبول ومصداقية الدليل الموظف إيماناً من بيانات معالجة آلياً ، كما إن سرية الحسابات البنكية قد تقف حائلاً دون كشف بعض الجرائم العلمية أو تعطيل وإعاقة كشفها.

6- إمكانية محو أو تدمير أدلة الإدانة في بعض الجرائم التكنولوجية:

يمكن للجاني في الجرائم التكنولوجية وخاصة المعلوماتية محو وتدمير أدلة إدانة في ثوان قليلة ، كما إن المستوى العلمي والثقافي للجناة في الجرائم العلمية بوجه عام يمكنهم من سد كل الثغرات التي يمكن أن تمكن الشرطة من الوصول إليهم والتعرف عليهم[1].

---

(1) د. محمد محمود السيد مرسي: تفعيل دور الشرطة في تصنيف الاستقرار الأمني،رسالة دكتوراه، كلية الدراسات: العليا، اكاديمية الشرطة ، 2004 ، القاهرة، ص 211.ود. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الاستخبارات والاستعلامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 174.

7- قصور التعاون الدولي:

نظراً لعدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حول نماذج النشاط المتعلق بالجرائم الدولية، ونظراً لاختلاف المفاهيم الخاصة بتلك الجريمة لاختلاف التقاليد والأعراف القانونية الدولية، فإن هذا يضعف من منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم، وبالتالي يسهل على الجناة عبور الحدود الدولية بعد ارتكاب جرائمهم نظراً ليقينهم بعدم وجود آليات دولية تضمن ملاحقتهم وضبطهم.

المبحث الثالث

دور المؤسسة الأمنية في التأهيل الأمني لمواجهة الجرائم المستحدثة

يعد التدريب الأمني وتأهيل رجال الأمن العام وتعليمهم في الوقت الحاضر من أهم محصنات الأمن الوطني والاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات، ومما لا شك فيه أن التدريب والتعليم لرجال الأمن في الوقت الحاضر يُعدّ من الضرورات القصوى لاستدامة الأمن والاستقرار في المجتمع، وبإلقاء نظرة على الواقع الأمني في السابق والوقت الحاضر يستطيع الشخص أن يعرف وبسهولة أن المسؤولية الملقاة على عاتق ضباط الأمن في الماضي كانت مسؤوليات محددة، وذلك بسبب أن عناصر الأجهزة الأمنية من الشرطة والضباط قليلة العدد مما يسهل إداراتهم والسيطرة عليهم وعلى نشاطاتهم وتوجيههم بالشكل المطلوب، كما إن الجريمة لم تكن بالصورة والشكل المعقد التي نشهدها اليوم، حيث كان مفهوم الأمن قاصراً على توفير السلامة العامة وبث الطمأنينة وتنظيم الأسواق وطرقات المدن البسيطة[1].

لذا كانت المسؤوليات الملقاة على عاتق رجال الأمن العام محدودة ولا تتطلب المزيد من التعليم والتدريب والتأهيل، وعلى العموم، فإن الوضع السابق لم يستمر، حيث خرجت أنماط من أشكال الجرائم المستحدثة مغايرة لأنماط وأشكال الجرائم التقليدية، سواء في أسلوب ارتكابها أو إخفاء معالمها وآثارها، مثل جرائم الحاسب الآلي وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم العنف والعنف العائلي وغيرها[2].

هذا وتتمثل التحديات الأمنية الراهنة والمستقبلية للمجتمع الدولي والعربي معاً في الحاجة إلى وجود ضابط أمن محترف مهنياً ومسلح بأسلحة غير الأسلحة التقليدية التي ألفناها كالعصا والأسلحة النارية الخفيفة.

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، عام 2004، مركز الدراسات والبحوث، ص87.

(2) د.هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 27.

فالحاجة في الوقت الحاضر تدعو إلى وجود رجل أمن يستوعب مفهوم الأمن الشامل بأبعاده المختلفة، ويستوعب المتغيرات الحضارية التي حوله، ويستطيع التعامل معها بروح العصر.

هذا وحتى نستطيع إعطاء الموضوع أهميته لا بد لنا من البحث في مفهوم التأهيل وأهميته لمواجه الجرائم المستحدثة وذلك من خلال المطلب الأول، ومن ثم معرفة نطاق التأهيل الأمني من حيث الأشخاص في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول الإشكاليات والمشاكل التي تواجه العملية التدريبية في المجالات الأمنية، وبعدها نوضح أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة من خلال المطلب الرابع.

المطلب الأول
مفهوم التأهيل الأمني وأهميته لمواجهة الجرائم المستحدثة

المقصود بالتأهيل الأمني هو كل ما يمكّن الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وكذلك المؤسسات والجهات التي يحتمل ارتكاب هذه الجرائم ضدها، من مواجهتها والتصدي لها بوعي عالٍ وإدراك ناضج وقدره عالية وكفاءة رفيعة المستوى، من خلال إعداد وتأهيل وتدريب عناصرها وفقاً لأحدث الأساليب وأدقها، وبتقنيات تأهيلية متطورة تسجم وتتقدم على الأساليب الجنائية وتفوقها في القدرة على كبحها وكشفها وتشخيص مرتكبيها.

وهذا المعنى للتأهيل في مجال الجرائم المستحدثة ينطوي على مفهوم شامل وعميق في التصدي لهذه الجرائم بحيث يشمل الإعداد والتعليم والتدريب[1].

أما بالنسبة إلى أهمية التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة، فإن الهدف الأساسي من وضع الدولة لخطط التنمية هو تطوير مجتمعاتها في كافة المجالات التي تتناولها تلك الخطط التنموية، وقد ينتج عن ذلك ازدهار وانتعاش اقتصادي واجتماعي يؤدي إلى

---

(1) ويعرف التدريب بأنه عملية تنمية قدرات الفرد وتغيير سلوكه واتجاهاته للارتقاء بمستوى أدائه بما يعود بالنفع العام على المنظمة في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفه وبأقل جهد، وأيضاً: د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص58.

متغيرات متسارعة في أساليب وطرق العمل والأجهزة المستخدمة فيه، مما يتطلب إعداد مهارات وخبرات متخصصة ومتطورة تتناسب مع هذه المتغيرات[1].

من هذا تبدو أهمية التأهيل بالمفهوم الذي أوضحناه في تدريب وإعداد عناصر بشرية قادرة على مواجهة هذه المتغيرات والتصدي لإفرازاتها الانحرافية، ومن دون شك أن تطورات العصر، وعلى الأخص منها تلك التي تتسم بتقينات حديثة، تستدعي تأهيل أشخاص على مستوى عالٍ من الدراية والخبرة بأدق تفاصيل هذه التقينات.

فالعنصر البشري هو الثروة الحقيقية التي تقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها، فهو صانع الإدارة وهو مستخدمها وهو الذي يطورها، وهذا يقتضي التركيز عليه في عملية البناء التي تبدأ منه وتنتهي إليه، مما يستلزم بذل أقصى العناية في عملية تأهيله وإعداده وتدريبه على أدوات العصر واستخداماتها لإكسابه معارفها وعلومها وتطوير مهاراته وصقل خبراته بالمزيد من المستجد في مجالاتها.

والتأهيل المطلوب في مجال كلامنا هذا هو، بالإضافة إلى ما تقدم من التزود بمعارف العلوم وتطوير الخبرات وصقل المهارات، هو التأهيل بمجال التصدي للوقاية ومكافحة النشاطات التي تستهدف الاستخدامات المشروعة والنشاطات المباحة قانوناً أو تلك التي ترتكب بتقنيات مضادة وتشكل أفعالاً إجرامية، وفي هذا الإطار تتجسد أهمية التأهيل للعاملين في مجالاتها المختلفة بهدف التحصين والدراية والإلمام بماهية هذه النشاطات غير المشروعة التي أطلقنا عليها الجرائم المستحدثة وأساليب ممارستها ومواجهتها باقتدار وكفاءة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأهيل.

---

(1) الفريق طاهر عبد الجليل حبوش:الظواهر الإجرامية المستحدثة، مرجع سابق، ص272.

المطلب الثاني

نطاق التأهيل الأمني

في بداية حديثنا عن التأهيل أكدنا أن العنصر البشري هو غاية هذا التأهيل ووسيلته في تحقيق أهدافه وغاياته المرسومة، لذا يتوجب تحديد العناصر البشرية التي يستلزم تأهيلها لمواجهة الجرائم المستحدثة على وجه الدقة.

وبداية يمكن القول إن هذه العناصر تتنوع على مجالات عديدة ومتشعبة بتعدد وتشعّب المجالات التي تتعرض لها أجهزة الدولة ومؤسساتها للتهديد من تلك الجرائم، أو تلك التي تقع مسؤولية الوقاية منها ومكافحتها عليها، ويمكن حصر هذه العناصر في مجالين رئيسين هما[1]:

أولاً: عناصر الأجهزة الأمنية

إن تأهيل العناصر البشرية في الأجهزة الأمنية، وأخصها رجال الشرطة، أمر على غاية من الأهمية، تفرضها الظروف الأمنية المعاصرة، فالساحة الدولية تشهد حالياً أزمات سياسية واقتصادية ينجم عنها نشاطات وأفعال جنائية بالغة التعقيد، بحيث ظهرت أنشطة إجرامية منظمة ومدربة تدريباً متقدماً على أحدث الأسلحة وأعلى التقنيات الحديثة في أساليبها ووسائلها[2]، ومن ثم فإنه لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة بوسائل وأساليب تقليدية وعناصر بشرية متخلفة عنها، وإنما يقتضي الحال إعداد عناصر على درجة عالية من التأهيل والكفاءة تفوق في قدرتها وتدريبها وتسليحها تلك المنظمات والنشاطات[3]، وفي تقديرنا ينبغي أن تسبق عملية الإعداد والتأهيل عملية بالغة الخطورة على مستقبل هذه الأجهزة، ألا وهي عملية انتقاء هذه العناصر، ومن ثم تستمر عملية تأهيلهم طيلة مدة خدمتهم فيها، فهي لا تقتصر على مرحلة وظيفية دون

---

(1) الفريق طاهر عبد الجليل حبوش: الوقاية والتأهيل من الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص273.

(2) محمد شريف اسماعيل: الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

(3) مامون افتق: الطريقة المثلى لتكوين وإعداد رجال البحث الجنائي، وثائق المؤتمر العربي السلوكي، تونس، 28-1977/4/30م، ص3.

أخرى ولا على مستوى وظيفي محدد بحيث تشمل كافة العاملين وبمختلف تدرجاتهم.

ثانياً: العاملون في حقول النشاطات المستهدفة

المقصود هنا كافة العناصر البشرية التي تباشر أعمالها ومهامها والنشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة وبمختلف القطاعات العامة والخاصة وغيرها وسواء أكانوا يمارسون نشاطاتهم بصفة وظيفية أم مستخدمين للأجهزة أو المعدات والتقنيات الحديثة، أم العاملين في النشاطات التي تفرزها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتلك التي تنتج عن التطورات العلمية الحديثة وتستهدفها الجرائم المستحدثة.

ومن دون شك فإن عملية تأهيل هذه الفئات تحتل أهمية كبيرة من خلال تأهيلهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها وممارستها، وتدابير الحماية الواجبة بحصانتهم ورفع حسهم الأمني وحصانة هذه الأجهزة أمنياً من الاختراق والنفاذ إليها بالطرق التقنية المضادة.

وعملية التأهيل في هذا الإطار ينبغي أن تتسم بالاستمرار، لتواكب مستجدات النشاطات الإجرامية في مجالاتها المختلفة وأن تكون على قدر عال من التطور وتشمل كافة العاملين، حيث إن ما تقوم به الشرطة حالياً من دورات خاصة بأعوان المرور وأصدقاء الشرطة وإشراك ممثلين عن سكان الأحياء بالمجالس الأمنية المحلية التي تعقد شهرياً داخل المراكز الأمنية، له الأثر الكبير في تأهيل المواطنين لمشاركة الشرطة في تحقيق الأمن وتعزيز ودعم مفهوم الشرطة المجتمعية التي تقوم بها الآن الأجهزة الأمنية العربية من أجل إشراك المجتمع وخلق خفير من كل مواطن ليساهم في دور الأمن العام[1].

---

(1) مجموعة محاضرات للباحث في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، عام 2006.

المطلب الثالث

المشاكل التي تواجه التعليم الأمني في الوطن العربي[1]

أولاً: إشكاليات خاصة بالمؤسسة الأمنية

1- عدم كفاءة الطلبة الملتحقين بالتعليم الأمني، فالأفراد يشكلون المدخلات الرئيسية لنظام التعليم وإذا كانت معايير هذه المدخلات الرئيسية لنظام التعليم غير دقيقة فسوف تكون مخرجاتها غير دقيقة كذلك.

2- غالبية الكليات الأمنية تركز بشكل كبير على التدريب العسكري الذي يأخذ جهد وطاقة الطالب مما يجعله غير قادر على استيعاب المادة العلمية.

3- عدم وجود الوقت الكافي والمكان المناسب للبحث، حيث إن غالبية التركيز تكون على التدريبات العسكرية كما تم الإشارة إليه بالإضافة إلى عدم وجود مكتبات حديثة مزودة بالمراجع العلمية المتقدمة في الكليات والمعاهد الشرطية.

4- السياسة المتبعة في التدريب العسكري هو تعويد الطالب على الطاعة العمياء والالتزام بالأوامر العسكرية مما يجعل أداء الطالب الإبداعي محدوداً إن لم يكن معدوماً.

5- اعتماد بعض الكليات الأمنية على العسكريين في مجال التدريب مما يحول القاعة الدراسية إلى مجموعة من الأوامر والنواهي العسكرية التي يجب الالتزام بها، وذلك يؤدي إلى إضعاف وقتل روح الإبداع لدى الدارسين، والتقليل من الحوار والمناقشة والبحث والتعمّق فيما يتلقاه من علوم.

---

(1) محمد البشري، ذياب البداينة: المناهج الدراسية في الكليات الأمنية العربية، جامعة نايف، الرياض، 1419هـ، ص91.

ثانياً: مشكلات التعليم الأمني في المؤسسة الأمنية

هذا وقد أكد البعض[1] على أن التعليم الأمني يواجه مشكلات تتمحور فيما يلي:

1- غياب فلسفة أمنية منبثقة من الواقع الاجتماعي السائد في المجتمع.

2- إن هذا التعليم لا يقوم على نظام وقيم واضحة.

3- غياب حاجات المجتمع الأمنية عن هذا التعليم.

4- وجود أهداف غير قابلة للتطبيق وتمتاز بكونها مجددة.

5- عمومية أهداف التعليم الأمني وعدم تحديدها.

6- الفجوة بين النظرية والتطبيق في التعليم الأمني، حيث إن التركيز يعتمد حالياً على التدريب الروتيني.

7- تسييس التعليم الأمني، حيث يتّبع أحياناً التركيز على أهداف موضوعية وتعظيم الأشخاص، وليس بناءً على سياسة وطنية واضحة.

8- شيوع الأسلوب الخطابي والتلقين والحشو والتكرار في التعليم على حساب المنهج العلمي الابتكاري.

9- عدم تقييم التعليم الأمني ومراجعته بين فترة وأخرى.

10- غالبية الملتحقين بالكليات العسكرية يلتحقون بها رغبة في إنهاء الدراسة والحصول على وظيفة مضمونة وسريعة، حيث يتم توظيفهم أسرع من الطلاب الآخرين في أغلب الدول العربية.

11- التركيز على التدريبات العسكرية وإعطاء مساحة محدودة للبرامج التعليمية.

12- تفتقد غالبية الكليات إلى الترابط مع مؤسسات التعليم العالي، لدرجة عدم الاعتراف العلمي بشهادات البعض من هذه الكليات، الأمر الذي يضطر الكثير

---

(1) كان موضوع هذا النقاش في الندوة التي عقدت في جامعة نايف عام 1419هـ والخاصة بموضوع المناهج الدراسية الأمنية التي تدرس في المعاهد والكليات الشرطية.

من الطلبة إلى الالتحاق ببعض الجامعات للحصول على شهادات علمية معترف بها.

13- المناهج معظمها تقليدية، وعدم قدرتها على التوافق مع متطلبات هذا العصر.

المطلب الرابع

أساليب التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة

تتطلب السيطرة الأمنية على الجرائم المستجدة ضرورة التركيز على مجموعة من المرتكزات وهي:

أولاً: التعليم

هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على ثلاثة مقومات أساسية، هي: الطالب والمنهاج والأستاذ، ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين هذه المقومات، حيث إنه لا يمكن مناقشة تفعيل وتطوير المناهج الدراسية الأمنية بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية الثلاثة سابقة الذكر[1].

أ: الطالب: يُعدّ الطالب هو المحور الأساس في العملية التعليمية، ودون أن يكون هناك اختيار دقيق للطلاب، فإن العملية التعليمية الأمنية سوف تواجه أشكالات في عملية النهوض بها وتحسينها، ولذا فإن انتقاء الطلاب بشكل دقيق قبل دخولهم للكليات الأمنية يُعدّ أمراً ضرورياً لتفعيل العملية التعليمية داخل تلك الكليات، حيث يشكل الأفراد المدخلات الرئيسية لنظام التعليم، وإذا كانت معايير هذه المدخلات غير دقيقة فسوف تكون مخرجاتها غير دقيقة كذلك، ويجب أن تقوم معايير الاختيار حسب الكفاءة والقدرة العلمية والاستعداد والرغبة في التعليم، بالإضافة إلى وجود الذكاء والفطنة التي تُعدّ عناصر يجب توافرها في رجل الأمن، ولذا فإن الاختيار الصحيح يمثل اللبنة الأولى التي يقوم

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات، جامعة نايف، الرياض، عام 2004م، ص118.

عليها الأساس التعليمي الذي يمكن من خلاله إرساء دعائم العملية التعليمية بشكل متكامل، لذا يجب أن تستند عملية الاختيار على مجموعة الأسس التالية:

1- الرغبة الصادقة في ممارسة العمل الأمني والحماس والقناعة للتدريب والتعليم.

2- الفطنة والذكاء والقدرة على التصرف في المواقف المختلفة.

3- سعة الأفق والقدرة على الإبداع.

4- الرغبة الدائمة للشخص في تطوير أدائه واللحاق بكل جديد، من حيث إن المستجدات الأمنية تتغير بشكل سريع وتحتاج إلى المتابعة والاستمرار في ملاحقة كل جديد وعدم التوقف عند الحصول على الشهادات الدراسية.

5- الاستعداد للعمل في أي قطاع من قطاعات الأمن.

6- الاستعداد البدني للقيام بالأعمال الأمنية المختلفة وتناسق المظهر العام والقدرة على تحمل التدريبات الأمنية المختلفة.

ب: الأستاذ: من الضروري انتقاء الأساتذة الذين يقومون بالتدريس في الكليات الأمنية بكل دقة وحذر، بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب، بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوّق، ويجب أن يحفّز الأستاذ طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية، من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي العسكرية التي تأخذ شكل قوالب جاهزة.

وعليه فإنني أرى أنه لا بد أن يكون غالبية المدرسين في الكليات الأمنية من المدنيين المتخصصين، وقصر التدريب على العسكريين في المواد التي تأخذ الطابع العسكري الأمني فقط، حتى لا تتحول قاعة الدرس إلى أوامر عسكرية وتقتل روح

الحوار والمناقشة بين الطالب وأستاذه.

ج: بيئة التعليم: لا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد ويستفيد منه ما لم يتواجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي والبعيد عن القوالب الجاهزة والمعلبة، ولتوفير بيئة تعليمية جيدة فلا بد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم، وهي:

1- وجود وسائل متعددة للتعليم من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر وغيرها.

2- وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة وتتوافر فيها جميع المراجع الحديثة ووسائل التكنولوجيا المتقدمة من الإنترنت وغيرها.

3- وجود قاعات دراسية بعيدة عن الأجواء العسكرية المغلقة التي توحي بالضبط والحزم وعدم إطلاق الحرية.

4- البعد في العملية التعليمية قدر الامكان عن الأوامر العسكرية ونسيان الضوابط والأوامر العسكرية داخل القاعات.

5- إعطاء الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والاختلاف، فالإبداع ينمو في أجواء الحوار ويموت في مهده في أجواء الدكتاتورية والأوامر الصارمة.

6- اقتصار التدريس في المواد العلمية على أساتذة متخصصين، وعدم اقتصار ذلك على أساتذة عسكريين، بحيث يكون نصيب العسكريين في التدريس في المواد العسكرية فقط.

7- إعطاء الطالب الوقت الكافي للراحة والنوم بحيث يأتي للتعليم وهو متفتح الذهن متوقد العقل وليس مجهداً منهكاً لا يستطيع العمل.

ثانياً: المناهج الدراسية

تُعدّ المناهج الدراسية هي عماد العملية التعليمية، وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته العلمية، ولكي يصبح المنهج الدراسي قادراً على مسايرة العصر وقادراً على إعداد رجل الأمن القادر على مواجهة المستجدات الإجرامية والتصدي لها، فإن هناك ضوابط معينة لا بد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في المجالات الأمنية، وهذه الضوابط يمكن استعراضها على النحو التالي:

1- ضرورة وضع استراتيجية للمنهج الأمني بالتنسيق مع استراتيجية التنمية الشاملة للدولة بحيث تستلهم استراتيجية المنهج أهدافها من استراتيجية التنمية الشاملة للدولة، أي أن تكون الأهداف الأمنية منبثقة من حاجات المجتمع الأمنية.

2- يجب أن يكون هناك تناسق بين مفردات المنهج وعدد الساعات المطروحة.

3- يجب صياغة المناهج الدراسية بعقلية متفتحة تساعد المحاضر على طرح الكثير من المواضيع حسب المقتضيات والمتغيرات.

4- التنسيق بين الكليات الأمنية داخل الدولة الواحدة والاستفادة من التجارب المستجدة في مجال تطوير المناهج الدراسية.

5- يجب أن تكوون المناهج الأمنية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها.

ثالثاً: تطوير البرنامج التدريبي:

ينبغي أن يرتكز تطوير البرنامج التدريبي على مجموعة من الأسس والمنطلقات اللازمة للتطوير وأهمها[1]:

---

(1) محمد محمود درويش: الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في كتاب البحث العلمي والوقاية من الجريمة المستحدثة، الرياض، جامعة نايف، 1422هـ، ص105- 172و اللواء/ محمد منير أحمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية المرجع السابق، 65.

1- استحداث برنامج كامل للبانوراما الأمنية بحيث يتم فيه عرض آخر ما ارتكب من جرائم من خلال أشخاصها الطبيعيين حسب دور كل منهم من واقع أحداث ارتكابها.

2- استحداث منهج اصطناع المواقف الأمنية والفرضيات والتخطيط لمواجهتها.

3- انتهاج منهج المحاكاة لتضييق الهوة الفاصلة بين التصورات النظرية وبين الممارسة الميدانية.

4- استحداث منهج تعميق جسور التعاون مع الجمهور وخاصة المثقفين منهم كونهم السند الحقيقي في مواجهة تطوير الجرائم.

5- استحداث موضوعات أمنية تتعلق بإدارة الازمة والحس الأمني والقيادة الأمنية للحاسب الآلي وقواعد المعلومات والتركيز على تصنيف وإحصاء الجرائم المستحدثة.

6- تطبيق أساليب ووسائل تدريبية مختلفة، مثل أسلوب المحاضرة النظرية وأسلوب الندوة الموجهة والندوة الحرة وأسلوب المناقشة الحرة، وعقد حلقات المناقشة الموجهة إضافة إلى الأساليب العملية الأخرى مثل أسلوب دراسة الحالة، وأسلوب لعب الأدوار، وأسلوب المباريات الإدارية وأسلوب الحاسب الآلي.

رابعا: التركيز على الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الفلسفة الحديثة في التدريب والتأهيل[1] من خلال الآتي:

1- تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني، حيث برزت نظرية الجودة الشاملة كأحدث النظريات العلمية في مجال الإدارة[2].

2- تطبيق التدريب عن بعد Distant Training بحيث يستطيع المتدرب أياً كان موقع عمله أن يلتحق بدورة أي برنامج تدريبي ويحضره، ويحضر أي مؤتمر أو

---

(1) محمد حميد الشقفي: اتجاهات التدريب الأمني الحديثة، الرياض، المعهد الثقافي، 1427هـ، ص.

(2) عوض الحداد: التدريب الأمني على مشارف القرن الواحد والعشرين، محاضرات لدورة برنامج إعداد المدربين، الرياض، جامعة نايف العربية، عام 1418هـ، ص.

ندوة علمية أمنية متخصصة تعقد في أي منطقة، عبر وسائل الاتصالات والتقنية الحديثة.

3- تشجيع التعليم الذاتي: حيث يعرف بأنه أسلوب يرتكز على جهد ذهني يقوم به المتعلم ذاته وحسب قدراته دون مساعدة وسيط بشري[1].

4- اعتماد البحث العلمي أساسا لتطوير خطط وبرامج التدريب الأمني حيث إن البحث العلمي يشكل حجر الزاوية في تطوير برامج التدريب.

5- إعادة تأهيل المدربين وهي من أبرز القضايا الملحة.

(1) صالح العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، مكتبة العبيكان، عام 1416هـ، ص33.

المبحث الرابع

دور المؤسسة الأمنية في تحقيق الأمن الاقتصادي لمواجهة الجرائم المستحدثة

تقوم الاستراتيجة الأمنية في المؤسسة الأمنية المعاصرة على أن أمن المجتمع لا يتحقق بمجرد حماية المجتمع من خطر الجريمة، كما إن هذه الحماية لا تكفي لها الإجراءات التقليدية، لأن الجريمة لا بد أن يسبقها ظروف وأوضاع تؤدي إليها، كما إن الانتهاء من إجراءات تنفيذ العقوبة على المجرم لا تعني زوال خطر العودة إلى الجريمة، ومن جهة أخرى فإن أجهزة الأمن بما لديها من وسائل وإمكانيات ومعرفة بأوضاع وأحوال الوسط الذي تعيش به تستطيع التنبؤ بكل الظواهر الشاذة وتستطيع أن تقدم العون حتى للأجهزة الأخرى المعنية[1].

فهي بحكم معايشتها للوسط الاجتماعي وتفاعلها معه يمكن أن تكون همزة وصل بين هذا الوسط والأجهزة الرسمية الأخرى، وهي تستطيع أن تقرب المسافة بينها، بما يكفل حسن تقدير الأمور واختيار أسلوب المعالجة المناسب وبالتالي اتخاذ القرار المحسوب.

ويتجلى دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال محافظتها على الأموال العامة والمرافق المنتشرة داخل البلاد، وحماية حدود الدولة الساحلية والجوية والبرية، ومقاومة عمليات التهريب وتزييف العملات ومنع استيراد أو تصدير الجرائم الاقتصادية التي تتم عبر الحدود، وحماية قوة العمل والشباب من أخطار المخدرات والسلع والبضائع الفاسدة والملوثة وغيرها من الجرائم التي تهدد اقتصادها الوطني[2].

---

(1) اللواء/ د. أحمد ضياء الدين خليل: الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة، 1997/1996، ص 141. واللواء/ محمد منير أحمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية المرجع السابق، 65.
وراجع في الفقه الفرنسي أيضاً:
La resp. de l'Etat législateur, Paris, 1990.p 109. Giraud

(2) د. محمد حافظ الرهوان: دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، مكتبة كلية الدراسات العليا، القاهرة، عام 2002، ص133.

وإنني أرى أن الاستراتيجية الأمنية بشكل عام تتلخص في ضرورة النظر إلى أجهزة الشرطة والأمن على أنها الجهة المعنية بالحفاظ على تماسك المجتمع الإنساني وبنائه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونهجه الفكري ومكتسباته وتقاليده التي ارتضاها ناموساً له واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في حدود الشرع والقانون.

هذ وسوف نناقش في هذا المبحث أربعة مطالب رئيسة، نتحدث في المطلب الأول عن مفاهيم الأمن الاقتصادي، وفي المطلب الثاني عن الاستراتيجية الأمنية المتكاملة لحماية الاقتصاد الوطني، أما المطلب الثالث فسيكون حديثنا عن مرتكزات وأبعاد العملية الأمنية في الاستثمار والتنمية، وفي المطلب الرابع سوف نعرض الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتركها الجريمة الاقتصادية المستحدثة.

المطلب الأول

مفاهيم الأمن الاقتصادي

سوف نبين في هذا المطلب المعنى المقصود باصطلاح الأمن الاقتصادي والذي يشمل معنيين هما أمن الفرد الاقتصادي، وأمن الدولة الاقتصادي ،إضافة إلى جوهر الأمن الاقصادي للدولة.

أولاً: أمن الفرد الاقتصادي:

إن أمن الفرد الاقتصادي يرتبط بمدى كفالة المجتمع للحقوق الاقتصادية للفرد، ومدى حمايته لهذه الحقوق، واستناداً إلى هذا الارتباط وهذه العلاقة الوثيقة بين أمن الفرد الاقتصادي وبين تمتعه بالحقوق الاقتصادية، خاصه حقه في العمل وحقه في الملكية الخاصة، يمكن أن نعرف أمن الفرد الاقتصادي بحق الفرد في أن يعمل بحرية وأن يحصل على ناتج عمله والتصرف فيه وأن تكون له أموال يمكنه أن يستخدمها في إشباع حاجاته المتعددة والمتنوعة وفي المحافظة على هذا المال وفي انتقاله بعد وفاته إلى ذريته وذويه، سواء أكان مصدر هذه الأموال العمل أم من أي مصدر آخر مشروع، على

أن يتم ذلك كله في إطار الشرعية والقانون[1].

فعندما نقول إن الفرد في مجتمع ما يعيش في حالة أمن أو أمان اقتصادي، فإن ذلك يعني أن المجتمع يكفل ويحمي حقه في الحصول على ناتج عمله، وإنفاق هذا الناتج في الوجهة التي يرغبها، أو ادخاره للاستخدام في المستقبل، وكذلك حق تملك الأموال والتصرف فيها بهدف إشباع حاجة مادية أو معنوية حاضرة أو مستقبلية، وحقه في توريث هذه الأموال أياً كان مصدرها ما دام أنه مشروع، وأن ممارسة العمل وتملك الأموال والتصرف فيها في إطار الشرعية والقانون.

ثانياً: أمن الدولة الاقتصادي:

إن أمن الدولة الاقتصادي، أو الأمن الاقتصادي للدولة يقصد به حالة الأمان الاقتصادي الذي يسود الدولة في وقت من الأوقات، وأساس هذا الأمان في رأينا هو القوة الاقتصادية للدولة، وتقاس هذه القوة بمدى ما تملكه الدولة من عوامل الإنتاج المختلفة، وهي العمل والموارد الطبيعية ورأس المال والطريقة التي يتم بها التأليف ما بين هذه العوامل من أجل إنتاج السلع والخدمات وهي المسماه بطريقة الإنتاج، وكذلك الكيفية التي يتم بها توزيع الناتج فيما بين أفراد الجماعة[2].

وعلى ذلك فإن القوة الاقتصادية التي هي من أساس الأمان أو الأمن الاقتصادي للدولة تكون عناصرها من عوامل الإنتاج، وطرق الإنتاج وطرق التوزيع.

- جوهر الأمن الاقتصادي للدولة:

إن ما ذكرناه آنفاً يتعلق بتعريف أمن الدولة الاقتصادي، والأساس الذي يرتكز عليه هذا الأمن، أما جوهر هذا الأمن فهو عبارة عن شعور وإجراءات، فلا بد أن يشعر

---

(1) اللواء/ د. أحمد ضياء الدين خليل: الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية، المرجع السابق، ص 144.

وراجع في هذا المعنى أيضاً:

Lieght (L. H) "la convincion européen des droits de l'homme de délais en matière de rétention p 47. ‹policière garde a vue et détention provisoire nete sur le drois anglais" rev. s. c. crim – 1989

(2) اللواء/ محمد عبدالكريم نافع: الأمن القومي " التهديدات والمواجهة"، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الجزء الثاني، السنة الثانية، 1994، ص 47. وانظر في هذا المعنى أيضاً: د. عبدالباسط محمد حسن: علم الاجتماع، مكتبة غريب، القاهرة، الكتاب الأول، 1977، ص 59. وراجع أيضاً:

Giraud:op.cit.p 109. Lieght (L. H). op. cit. p 48.

أفراد المجتمع بعدم الخوف من عدم القدرة على إشباع حاجاتهم المتعددة والمتنوعة في الحاضر والمستقبل، وهو أيضاً عبارة عن إجراءات تتخذ من جانب الأفراد ومن جانب المجتمع لتأكيد هذا الشعور وهي الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي(1).

وهذا يعني أن مسؤولية تحقيق الأمن الاقتصادي هي مسؤولية جماعية لا يتحملها جهاز معين من أجهزة الدولة، بل ان واجب كل فرد ان يتحمل نصيبه في عملية تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي، ويتجلى دور الشرطة في هذه الناحية في أنها تيسر أمام أفراد المجتمع المشاركة في هذا الواجب من خلال نشر الأمن الاجتماعي وبث الشعور بالطمأنينة بين الجميع وقناعة جميع أفراد المجتمع بأن الشرطة قادرة على حماية حقوقهم وحماية ممتلكاتهم وتوفير المناخ الأمني اللازم لممارسة أنشطتهم الاقتصادية المنتجة في هدوء وسكينة تامة(2).

ويلاحظ أن شعور الأفراد بالأمن الاقتصادي وإجراءات الأمن الاقتصادي هما عاملان مترابطان، فإجراءات تحقيق الأمن الاقتصادي تؤدي إلى إيجاد الشعور بالأمن، وتخلفها يؤدي إلى اختفاء هذا الشعور، كما إن اختفاء هذا الشعور بالأمن الاقتصادي يُعدّ سبباً يستوجب اتخاذ الإجراءات الاقتصادية اللازمة لإزالة هذا الخوف، فالشعور بالأمن الاقتصادي وإجراءات الأمن الاقتصادي يُعدّ كل منها سبباً ونتيجة للآخر(3).

وعندما تعجز الإجراءات الشرطية عن إعادة الشعور بالأمن الاقتصادي لكل أو بعض أفراد المجتمع فإن ذلك يفتح مجالاً للانحراف وللاعتداءات الإجرامية التي يرتكبها بعض الأفراد لتحقيق استقرارهم الاقتصادي الذاتي ويكون ذلك على حساب الاستقرار الأمني الاجتماعي.

---

(1) اللواء/ د. عمر حسن عدس وأخرون: إدارة الأزمة المالية، دراسة تطبيقية لإدارة الازمة المالية في مواجهة الكوارث والإرهاب، اكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة و1997/1996، ص 47.

(2) اللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود واخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، اكاديمية مبارك للأمن، المرجع السابق، ص22.

(3) د. علي عجوة: الاسس العلمية للعلاقات العامة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985، ص 198.

فالاستقرار الاقتصادي العام لكل أفراد المجتمع إنما هو حالة ناشئة عن التكامل بين الشعور بالأمن الاقتصادي وبين إجراءات تحقيق الأمن الاقتصادي[1].

- **مشروعية إجراءات تحقيق الأمن الاقتصادي:**

إن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي واستمراره إنما تستند في حقيقة الأمر إلى أساسين:

أ) فأساس الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق الأمن الاقتصادي هو تحقيق صالح الجماعة المتمثل في السعي نحو إشباع الرغبات الاجتماعية والفردية لجميع أفرادها.

والحكومة تُعدّ الجهة القادرة على وضع تصور المصلحة الاجتماعية موضع التطبيق، من خلال التخطيط والجهود المبذولة التي تحول هذه المصلحة من مجرد تصور إلى برنامج عمل قابل للتطبيق، فتفرض بما تملكه من وسائل الجبر والقهر على كل فرد أن يتصرف وأن يسلك المسلك الذي يتفق ومتطلبات تحقيق هذه المصلحة الاجتماعية (اتباع الأفراد لحاجاتهم المادية والمعنوية) فهي تجعل الأفراد يبذلون جهودهم ويوجهون أنشطتهم بالكيفية التي تحقق هذه المصلحة[2].

ب) يتجلى الأساس القانوني لفكرة أمن الدولة الاقتصادي فيما تصدره الدولة من تشريعات بواسطة السلطة التشريعية وهذه التشريعات تقوم على تطبيقها السلطة القضائية، ثم تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه القوانين، ومن خلال هذه العملية المتكاملة يمكن أن يتحقق الأمن الاقتصادي الذي تنشده الدولة.

هذه الوظائف الثلاث، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، تُعدّ الوظائف التقليدية للدولة، إضافة إلى الوظيفة الرابعة التي تمت الإشارة إليها وهي الوظيفة الاقتصادية، حيث إن تفاقم المشاكل الاقتصادية في العصر الحديث أجبر الدولة على

---

(1) جون بيتز: مقدمة في الاتصال الجماهيري، " مترجم" مركز الكتاب الأردني، عمان، 1986، ص 322. ود. علي عجوة: الأسس العلمية للعلاقات العامة، المرجع السابق، ص201. وقريب من هذا المعنى راجع: رسالة الأستاذ الدكتور/ نور الدين هنداوي بالفرنسية:
Hindawy (Nour El-din): Essai d'une theorie generale de la justification etude comparee doctorat universite de Rennes 1979.

(2) اللواء/ د. عمر حسن عدس وآخرون: إدارة الأزمة المالية، دراسة تطبيقية لإدارة الازمة المالية في مواجهة الكوارث والإرهاب، أكاديمية الشرطة، المرجع السابق، ص 55.

تغيير ثوبها التقليدي والذي لم يكن يتسع إلا للمراقبة والدفاع الداخلي والخارجي عن المصالح الاقتصادية الخاصة، لكي يضم جانباً كبيراً من المهام والمسؤوليات الجسام التي تتولاها جميع الحكومات حالياً وهي مهام اقتصادية ومالية بالمعنى الضيق، لتحقيق أهداف كثيرة، منها تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي لجميع الأفراد وجميع المشروعات والقطاعات الموجودة بالدولة"[1].

وعليه، فإننا نستطيع الجزم بأنه لا دولة بدون أمن ولا دولة بدون اقتصاد ولا اقتصاد في غياب الأمن، فالعملية الأمنية متكاملة، ولا بد من اكتمال جميع العناصر وبشكل متناغم، وكل منها يؤدي دوره، وصولاً إلى استراتيجية أمنية تحقق للدولة أمنها الحقيقي.

المطلب الثاني

الاستراتيجية الأمنية المتكاملة لحماية الاقتصاد الوطني

أما بالنسبة إلى الاستراتيجية الأمنية في حماية الاقتصاد الوطني، فهي تهدف إلى مواجهة جرائم الاعتداء على الأموال، مثل جرائم الاحتيال والغش التجاري والتهرب الضريبي وتزييف العملة وسرقتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، العمل على تحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك من خلال سوق مستقرة وتنمية مستدامة، إذ من المؤكد أن هناك علاقة تكامل بين قضايا الأمن ومتطلبات التنمية الشاملة، والتي تحتاج إلى تطوير وتحسين جميع العناصر المادية والبشرية التي يتكون منها المجتمع، حيث يمثل العنصر البشري حجر الزاوية والذي لا يتصور أن تتم التنمية إلا بإجراء تغيير إيجابي وحيوي عليه، لأنه وفي حقيقة الأمر هدف التنمية ووسيلتها.

---

(1) اللواء/ د. سعود محمد موسى: تطبيقات البحث الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، السنة الرابعة، 2003/2002، ص 368. واللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود واخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، أكاديمية مبارك للأمن، المرجع السابق، ص 27.

وراجع في الفقه الفرنسي:

Le Clerc(Henri) "la loir 15 jiun 2000 – renforcant la présonmption d'innocence et les droits des victime". 2000 – no. 273 a 274. Merle (Roger) et VITU (André): traité de droit criminel, tome 11, 3 édition editors cujas 1969.p312. Mayar,D: réponse a ceux qui doutent des posibilités d' action contre la torture, r. s. c. no. 2, 1985.p93.

أما العنصر المادي فهو عبارة عن الوسائل والعمليات والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي عن طريقها يمكن مواجهة عقبات النمو للتخفيف منها بل والقضاء عليها.

إلا أن العنصر الاقتصادي، الواجب توافره أيضاً والاعتماد عليه في استغلال العناصر السابقة وصولاً إلى استراتيجية اقتصادية متكاملة، فوسائله كثيرة، نذكر منها:

1- الاعتماد على القطاعين العام والخاص معاً في القيام بأعباء التنمية وإنتاج ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات.

2- إعطاء دفعة قوية للإنتاج الزراعي لتوفير حاجة المجتمع من الغذاء، والاستغناء عن استيراده من الخارج، وتحقيق الأمن الغذائي الذي يعد مطلباً ضرورياً لحماية وصيانة الأمن القومي، وكذلك اتباع أسلوب النمو المتوازن في تنمية كافة مناطق الدولة، وعدم تكريس التنمية بالعاصمة والمدن الكبرى وإعطاء الأرياف حقها في التنمية وتوفير الخدمات الحكومية لها تماماً مثل باقي أجزاء الدولة الأخرى[1].

3- دفع عجلة التصنيع بالوضع الذي يتناسب وظروف ومقومات الدولة.

4- أما بالنسبة إلى العنصر الرابع والأخير، الخاص بمتطلبات التنمية الشاملة، فهو عنصر التنمية المعنوية، ويمكن تحقيقها من خلال إدخال إصلاحات وتعديلات للإجراءات التي من شأنها إحداث تغيير وتطوير للسلوك الثقافي والاجتماعي والسياسي والصحي للفرد، وبالتالي فإنها تشتمل على إحداث التنمية في المجالات الصحية والسياسية والإدارية والسكانية والتعليمية والثقافية والقومية وتغيير أنماط الاستهلاك البشري[2].

من هذا أرى أن بناء استراتيجية أمنية متكاملة لمنع الجريمة يجب أن تضع في حسبانها كافة العناصر السابقة، وذلك عن طريق قيام الأجهزة الحكومية والشعبية

---

(1) لواء دكتور محمد حافظ رهوان: معالم في طريق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث، القاهرة، عام 1994، ص22+23.

(2) اللواء/ د. حسين ابراهيم: اتجاهات عملية في المجال التطبيقي في أعمال البحث الجنائي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة، 1997/1996، ص 51.

المختصة بدورها في مجال تنمية العنصر البشري، ومن بين هذه الأجهزة على وجه التحديد التربية والصحة والإدارات المحلية والإعلام والأوقاف والأجهزة الشعبية والشباب والرياضة.

ولهذا نستطيع القول إن هناك ارتباطاً جوهرياً بين قضايا الأمن ومتطلبات التنمية، فكلتاهما محوره العنصر البشري والدور الذي يجب أن تؤديه كافة أجهزة الدولة يتركز في تنميته والنهوض به، كون الإنسان أغلى ما يمتلكه المجتمع من الثروات/ لأنه بدون العنصر البشري المؤهل والمدرب والمتطور سيكون من الصعب الاستفادة من الثروات والموارد الطبيعية المملوكة للمجتمع في إشباع حاجات الأفراد وتحقيق أمنهم الاقتصادي والاجتماعي في مختلف المجالات(1).

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية صياغة استراتيجية أمنية متكاملة تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في البلاد، بما يتحقق معه الرفاهية لأفراد الشعب، وتكون بمنأى عن الجريمة الاقتصادية المستحدثة وآثارها.

وهذا يكون من خلال مرتكزات وأهداف ثابتة للاستراتيجية الأمنية وتكامل وتفاعل بين قضايا الأمن والتنمية، والذي سندرسه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
أهداف الاستراتيجية الأمنية

تهدف الاستراتيجة الأمنية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك بالعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع التنمية والمحافظة على الأموال العامة والخاصة، وهذا يكون من خلال ما يلي(2):

أولاً: تأمين المنشآت الاقتصادية ومراكز التعامل المالي بفرض الحراسات المشددة وتعيين الخدمات المُكثفة لضبط حالات الاشتباه، ويبرز في هذا المجال الدور

---

(1) أوراق المؤتمر التابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة في إبريل عام 1995، والمنشور ضمن مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 30، يوليو، 2006م.

(2) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص204.

الذي تقوم به إدارات حراسة المنشآت، والتي يجب أن تؤدي دوراً رئيسياً في مجال معاينة الإنشاءات الاقتصادية المستخدمة وتقديم اقتراحات زيادة تأمينها للإدارات المعنية ومتابعة تنفيذ توصياتها في تأمين المنشأة وحراستها.

ثانياً: توفر الأمن والحماية للبنية التحتية الخاصة بمدخرات الدولة، والمتمثلة بالطرق والجسور والسكك الحديدية وخطوط الاتصال الهاتفية والكهربائية وشبكات المياه والمطارات ومحطات الكهرباء ومصادر الطاقة وكافة المرافق التي تتصل مباشرة أو بصورة غير مباشرة بأوجه النشاط الاقتصادي[1].

ثالثاً: الاهتمام بالجرائم الاقتصادية وخاصة المستحدثة منها، كونها من الجرائم الخطيرة المؤثرة بشدة في استقرار الأمن والنظام، بكل ما يستتبع ذلك من إنشاء وتدعيم الأجهزة المتخصصة للمكافحة، والاهتمام بكشف هذا النوع من الجرائم وتنشيط جهود ضبطها، وخاصة جرائم بطاقات الائتمان وجرائم الحاسوب والإنترنت والاتجار بالبشر وتزييف العملة وجرائم الدعاية الكاذبة والغش التجاري وغيرها من جرائم حديثة.

رابعاً: حراسة الحدود وإحكام الرقابة الفعالة على منافذ الدخول إلى البلاد وتقديم العون الفعال لأجهزة الجمارك العاملة في هذه المنافذ بهدف الحد من ظاهرة التهرب من دفع الرسوم الجمركية وتهريب السلع التجارية.

خامساً: مكافحة الفساد بجميع صوره، وخاصة ما يتعلق بالتعامل مع الشركات الاستثمارية الوطنية والأجنبية، والمتمثلة في تقديم العمولات للفوز بالعطاءات المختلفة والالتجاء إلى الرشوة بصورها المختلفة لتذليل ما يقابلها من عقبات إدارية بطرق غير مشروعة مندفعة إلى ذلك بسبب التناحر والتنافس فيما بينها[2].

سادساً: المشاركة في تذليل الصعاب التي تواجه عجلة التقدم الاقتصادي، وذلك من

---

(1) د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص42.

(2) د. محمد علي الجمال: دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف.

خلال مراقبة تنفيذ قوانين وقرارات التوزيع السلعي، ومحاربة بؤر الأسواق الغير مشروعة (السوق السوداء) ومراقبة الحالة التنموية بما يكفل النظام والاستقرار في تواجد السلع الاستهلاكية بالقدر الذي يسد حاجة الناس ضمن الأسعار الدارجة، إضافة إلى ضبط جرائم السرقات الخاصة بالتيار الكهربائي أو شبكات المياه ومكافحة آثار الكوارث الطبيعية التي تؤثر على مسيرة التنمية الاقتصادية، ويأتي في مقدمة ذلك المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة الآفات الزراعية وأخطار السيول وتقليل الخسائر الناجمة عن الحرائق.

سابعاً: أما في مجال التنمية الاقتصادية فيكون دور المؤسسة الأمنية واضحاً من خلال استغلال الطاقات الإنتاجية لدى نزلاء مراكز الإصلاح، وذلك من خلال إقامة المشاريع الإنتاجية المختلفة من محادد ومناجر ومزارع للإنتاج الحيواني والنباتي، إضافة إلى تنمية ودعم المشروعات الصناعية والتجارية التي تديرها المؤسسات الاجتماعية للشرطة من مصانع إنتاجية صغيرة أو المؤسسات الاستهلاكية الخاصة بالمواد الغذائية أو الفنادق والشقق الفندقية المنتشرة في الأماكن السياحية والساحلية[1].

الفرع الثاني

مكونات العلاقة والارتباط بين قضايا الأمن ومتطلبات التنمية

تبدو أهمية الارتباط بين قضايا الأمن ومتطلبات التنمية والتي جوهرها الإنسان، في ضرورة الوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة، بمعنى آخر فإن الاستقرار الأمني والسياسي يُعدّ بعداً أساسياً للتنمية وإن الحالة الأمنية المستقرة تُعدّ إحدى دعائم المناخ الاستثماري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الارتقاء بمستوى البشروتحقيق التنمية البشرية المنشودة.

وتتلخص هذه المكونات وفقاً لما يلي:

---

(1) د. محمد كمال القاضي: الدعاية والحرب النفسية، المكتب الإعلامي للشرق الاوسط، القاهرة، 1998، ص 23. ود. ويليامز: العلاقات الإنسانية في معاملة الأفراد فب سلاح الحدود، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، الجزء الثالث، 1406، ص 294

1. الاستقرار الأمني والسياسي لأساس التنمية

إن الشعور بالأمن يعني أن يتمتع الفرد بالسكينة دون الخوف من التعدي عليه أو على ماله أو عرضه أو ذويه في الحاضر أو المستقبل، والمجتمع الذي لا يأمن فيه الفرد على ماله وأهله وممتلكاته هو مجتمع غير صالح لإقامة التنمية ومشروعاتها، فازدهار المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً لا يمكن أن يتحقق دون توافر الشعور بالأمن[1].

وحيث إن الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي لها الأثر الكبير على التنمية المستدامة، فقد زاد الاهتمام لدى الساسة والمختصين بتكثيف الجهود الدولية والتعاون لمواجهة هذه الجرائم وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة[2]، لتحقيق الأمن لمجتمعاتهم ودولهم وتوجيه كافة مواردهم الاقتصادية والطبيعية والبشرية إلى المشروعات المنتجة وتشغيل الأيدي العاملة والقضاء على البطالةوزيادة الإنتاج وتوفير السلع وزيادة المعروض منها فتنخفض الاسعار وبالتالي يمكن إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات فيرتفع مستوى معيشتهم ويسود الشعور بالرضا فتتوجه طاقاتهم إلى العمل والإبداع ويسهم كل منهم وفقاً لدورة في تحقيق التنمية.

أما إذا اختل الأمن وسادت الجريمة الاقتصادية، اضطربت الأوضاع الاجتماعية والسياسية في المجتمع، مما يؤثر سلباً على خطط التنمية ويعجز الأفراد عن توفير الحاجات الضرورية لحياتهم من مأكل وملبس ومسكن، فتظهر المشكلات السياسية والأمنية وتتزايد معدلات البطالة فتكثر الجرائم والانحرافات.

ولقد أثبتت التجارب والأحداث الأخيرة في عدد من دول العالم أن الخلل الأمني يضر ضرراً بليغاً بالاستثمارت الوطنية والأجنبية خاصة السياحية منها، ويحرمها من

---

(1) لواء دكتور محمد حافظ الرهوان: الاستراتيجية الأمنية التنموية، للشيخ راشد بن سعيد ال مكتوم، بحث مقدم لندوة الأمن والتنمية، مركز بحوث الشرطة، شرطة دبي، عام 1993م، ص3 وما بعدها

وانظر في الفقه الفرنسي:

Legal, (A): la complicité par abstention r.s.c. 1972, n°2. 1997.p 213. **Decoq (André)** et **Montreuil (Jean) et Buisson (Jacque)**: le droit de la police, libraire de la cour de cassation, 1991, paris, p 256.

(2) لواء دكتور محمد حافظ الرهوان: الاستراتيجية الأمنية التنموية، مرجع سابق، ص4.

موارد ضخمة يدخلها ذلك النشاط السياحي.

من هذا كله أرى أن المجتمعات التي تهددها الجريمة الاقتصادية، وخاصة المستحدثة منها، تُعدّ مجتمعات غير آمنة وتحرم من مصادر مهمة من مصادر الدخل والرزق/ فتنخفض فرص العمل وتزداد حدة البطالة وينخفض مستوى المعيشة، الأمر الذي تزداد عنده معدلات الجريمة والخلل الأمني، وينعكس هذا أخيرا على المناخ الاستثماري بشكل عام.

2. **استقرار الدولة أمنياً يعني مناخاً استثمارياً جاذباً:**

المشروعات الاستثمارية لا توجد إلا في مجتمع يتمتع بحالة أمنية مستقرة، والأمن في المجتمع يتأثر كثيراً بنسبة البطالة، فكلما زادت فرص العمل انخفضت نسبة البطالة وانخفضت بالتالي جرائم العنف والسرقة والنصب والمخدرات وغيرها من الجرائم التي تقلق أمن المجتمع[1].

ولذلك لم يعد دور أجهزة الأمن في مختلف البلاد يقتصر على وظيفتها التقليدية كحفظ الأمن والسكينة في المجتمع، بل أصبح يُلقى على عاتقها دور مهم اقتصادياً واجتماعياً ضمن الخطة العامة للدولة في المرحلة الراهنة.

فمراقبة اقتصاديات السوق ومواجهة جرائم التهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري وكذلك الفساد الإداري والرشوة أصبحت من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في المرحلة المعاصرة لخلق فرص الاستثمار الجيد والمنافسة الشريفة بين المستثمرين، وعكس ذلك يعني تقلص الفرص الاستثمارية في البلاد وتحجيم رؤوس الأموال عن العمل في السوق الوطنية، مما يؤثر على الاقتصاد القومي ويخلق تداعيات سلبية عديدة في المجتمع.

3. **التنمية البشرية وقضايا الأمن:**

---

(1) د. نادرة وهدان: تأثير البطالة على زيادة معدلات الجريمة في مصر، معهد التخطيط القومي، مايو 1991، ص1وايضاً، سلوى سليمان: البطالة في مصر: بحث مقدم للمؤتمر الأول لقسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/جامعة القاهرةعام 1989/ص1.

من الجدير بالذكر أن التأثيرات الأمنية ينبغي النظر إليها من منظور عالمي يتجاوز الاعتبارات المحلية الضيّقة المرتبطة بدولة معينة، حيث يجب أن ينصرف الاهتمام إلى تلك التحديات الأمنية العالمية التي تلقي بتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على أوضاع الأمن والاستقرار في العديد من دول العالم، ولا تستطيع أية دولة أن تتصدى لها بمفردها مهما كانت إمكانياتها وقدراتها، إذ تتطلب مواجهتها تعاوناً إقليمياً ودولياً واسعاً وفعالاً، وبهذا المفهوم يمكن القول إن التنمية في الدول النامية بصفة عامة والدول العربية والإسلامية بصفة خاصة، قد تأثرت بشروط العولمة والانفتاح العالمي في شتى النواحي الحياتية وشروطهما، سواء أكانت في النواحي الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية أم الأمنية، وأصبحت جميع الدول في ظل العولمة تواجه تحديات خطيرة تتمثل في كيفية التعايش أو التكيف أو الاندماج مع مخرجات نظام العولمة[1].

هذا وتقوم أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة بتقديم المساعدات الفنية والمالية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون في أغراض التنمية، نظراً لوقوف الجريمة حائلاً دون تحقيق التنمية، وانبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها، التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة وتقديمها إلى المؤثرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة[2].

فالبطالة وزيادة نسبتها تؤدي إلى ظهور العنف والسرقة وجرائم المخدرات بين فئات الشباب العاطل عن العمل في المجتمع، حيث تعاني هذه الفئة الكثير من المشكلات الاجتماعية كنتيجة لأوضاعهم المتردية، ومن هذه المشكلات سوء التغذية والمرض وسوء الأحوال الاقتصادية، مما يجعلهم فريسة لمشاعر الإحباط والكراهية والسخط على الآخرين، ويدفعهم للجريمة بكافة أشكالها انتقاماً من المجتمع الذي يعيشون فيه، وفقدانا لانتمائهم للوطن أو المجتمع، ويصبح المناخ مهيئاً لظهور أشكال

---

(1) عميد/ أحمد صلاح العمرات: الأمن والتنمية/ منظومة الأمن الشامل كبيئة حاضنة للتنمية المستدامة في ظل ظروف العولمة، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص9.

(2) محمود محمد الزعبي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد21، عام 1423هـ ص38+39.

الانحرافات والجرائم[1].

وعليه فإن هذه العملية ليست مسؤولية جهاز بعينه ولا وزارة بذاتها، وإنما مسؤولية المجتمع بأسره، ومن هنا كان من الضروري تفاعل كافة القدرات بشكل إيجابي لتنمية الموارد البشرية والنهوض بمستواها، ولخلق بيئة ملائمة للعديد من مجالات الاستثمار، والتي يمكن عن طريقها تشغيل الشباب العاطل عن العمل في وظائف حقيقية تضيف إلى الاقتصاد القومي مزيداً من السلع والخدمات[2].

4. النظام التعليمي والثقافي ومتطلبات التنمية:

تُعدّ سياسة التعليم والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أساس المزايا التنافسية والقضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى تزايد قدرة الإنسان على تغيير الاقتصاد والمجتمع والبيئة الطبيعية واتساع نطاق النشاط الاقتصادي وإضافة منتجات جديدة، وليس هناك أي خلاف على أن أول العوامل المهيئة للمشاركة في الثورة العلمية والتكنولوجية هو الاستثمار البشري من خلال نظم التعليم والتدريب والبحث العلمي والنهوض بالخدمات الصحية والاجتماعية بالإضافة إلى الاستثمار المادي، حيث إن بناء القاعدة الوطنية للعلم والتكنولوجيا والبحث العلمي سوف يساعد الدول على مواجهة تحدي الدخول إلى عالم التكنولوجيا العالمية وتطوير القطاعات الاقتصاد والمنشآت الإنتاجية[3].

وعليه فإن التعليم يعد أحد المحاور الرئيسة في عملية التنمية، فهو يوفر العمالة المثقفة والمدربة التي تحتاج إليها المشروعات الاستثمارية، خاصة تلك التي تتطلب نوعية خاصة من التعليم والمهارة والمعرفة، الأمر الذي يوجب الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة وتطويعها لصالح تلك المشروعات ورفع الكفاءة الإنتاجية[4].

---

(1) د.احمد الغندور: البطالة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الأول لقسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، عام 1989م.

(2) د. محمود محمد عبد الحي: مفهوم التنمية ومتطلبات الإدارة الحديثة، معهد التخطيط القومي، ابريل 1991، ص1.

(3) أ.د. سيد شوريجي: مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص198.

(4) مجلس الشورى المصري: إطار الاستراتيجية القومية، تقرير رقم 12 عام 1992م.

5. النظام التشريعي السياسي والإداري ومتطلبات التنمية:

يتأثر المناخ الاستثماري بالعديد من النظم والقوانين الموجود في المجتمع، كالنظام الضريبي والجمركي والتأمينات والأجهزة المالية والمصرفية ووكالات الإعلام والتسويق وقطاعات الأفراد والعمالة وغيرها من العوامل التنظيمية التي تتحكم في سلوكيات الأفراد، خاصة الإطار الحضاري والثقافي للمجتمع،[1] الأمر الذي دفع الكثير من الدول لتضمين تشريعاتها الاقتصادية مجموعة من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية بتشريعات خاصة بتجريم تزييف النقود وتقليدها وتشريعات أيضاً تنظم الرقابة الجمركية بالشكل الذي يتناسب وسياسة الدولة نفسها، إذ تلجأ بعض الدول لتحقيق أغراض مالية لصالح الخزانة العامة، ودول أخرى تهدف من هذه الرقابة أغراض سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية، وقد يكون هدفها حماية الاقتصاد الوطني أو تستدعيها بعض الاعتبارات المتعلقة بالأمن العام، وأغلب هذه الأهداف هو تحقيق حماية للصناعة الوطنية، كما شرعت كثير من الدول ومن أجل تأمين متطلبات التنمية بإصدار قواعد منظمة للمحافظة على معيار المصادر وقواعد منظمة لنشاط التعدين وقواعد منظمة لحماية الأموال العامة للدولة وقواعد منظمة للتجارة[2].

هذا من جهة التشريع، أما من جهة النظام السياسي والاجتماعي والحالة الأمنية في البلاد، والتي تعد من أهم العوامل المؤثرة في جذب المزيد من المشروعات الاستثمارية واستمرارها وتنميتها في الدولة، ومن ثم فإن تطوير هذه النظم والأطر لخلق الظروف الملائمة والمناسبة لتنظيم تدفقات رؤوس الأموال الدولية والعمل على تشجيعها للاستثمار في الداخل تُعدّ من أهم الأهداف القومية لأي دولة في المرحلة الحالية[3].

---

(1) سالم وهبي:الاهرام الاقتصادي، العدد 1246 في 1992/11/30م، ص6.

(2) وجيه محمد خيال: صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي مجلة الأمن، وزارة الداخلية بالرياض، العدد الثامن، رمضان 1414هـ ص(27- 37).

(3) مجلس الشورى: لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، التقرير رقم 3 الإطار الاستراتيجية القومية فبراير 1992، ص9 وما بعده.

المطلب الثالث

مرتكزات وأبعاد العملية الأمنية في الاستثمار والتنمية[1]

يتحقق الأمن إذا كانت الأجهزة الأمنية في المجتمع قادرة على تطبيق القوانين التي تكفل المحافظة على نظام المجتمع بالصورة التي تمكن الأفراد من مباشرة نشاطهم في سهولة ويسر بدون إزعاج أو إقلاق لراحتهم أو التعدي على مشاعرهم ومعتقداتهم أو تقاليدهم وعاداتهم المختلفة والمتنوعة[2].

وإيماناً بذلك، وفي ظل سعي الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإنه يبرز دور الشرطة لوجود الارتباط الوثيق بين سياسات التنمية الاقتصادية والسياسات الأمنية المطبقة بالدولة، ولذا يجب أن تتواءم السياسات الاقتصادية والأمنية لخدمة أغراض التنمية الشاملة.

ولضمان تحقيق التنمية الاقتصادية لأهدافها المنشودة، تعمل وزارة الداخلية جاهدة على توفير المناخ الملائم والظروف المساعدة على التنمية الاقتصادية، إيماناً منها بأن العمل الأمني يتأثر ويؤثر في سياسات التنمية الاقتصادية والاستثمار[3].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إنه يجب الأخذ بعين الاعتبار المردودات الأمنية للتنمية الاقتصادية والأمنية المراد تطبيقها، ولذلك فإن الحديث سوف ينصب على الأمرين التاليين:

أ) المردودات الأمنية للتنمية الاقتصادية:

سبق أن عرفنا، أن أهم مردود للتنمية الاقتصادية هو خلق وتنمية عنصر بشري قادر على تحمل مسئوليات وتبعات التنمية، وخلق مجتمع قادر على توفير الأمن والسكينة لأفراده.

---

(1) د. محمد حافظ الرهوان: الاستراتيجية الأمنية التنموية، مرجع سابق، ص 18 - 21 ومنشورة في مجلة بحوث الشرطة العدد (20) يوليو 2006م.

(2) د. ويليامز: العلاقات الإنسانية في معاملة الأفراد في سلاح الحدود، المرجع السابق، ص 251.

(3)(J ,Pinatel et .(P),Bouzat): traite de droit pénal et de criminologie، paris, 1973, p 301.

غير أن التوسع في الاستثمارات التي تُعدّ أساساً ونتاجاً لعملية التنمية يترتب عليها زيادة الأعباء والجهود التي يبذلها رجال الأمن.

ويتضح هذا فيما يلي:

(1) زيادة حجم الاستثمارات الجديدة:

تعتمد السياسات الاقتصادية التنموية على زيادة الاستثمارات، وبالتالي زيادة حجم ونطاق الاستثمار الكلي بالدولة، وهذه الزيادة يتم استغلالها في مناطق جديدة بالدولة، من أمثلة ذلك الاستثمارات التي حصلت في مصر في منطقتي العاشر من رمضان والسادس من أكتوبر، ومن المتوقع أن تشهد منطقة سيناء معدلات هائلة من الاستثمارات وهو ما سيؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وانتشار سكاني سريع، وهذا يستتبع وضع خطة أمنية للتواجد الأمني في المناطق الجديدة لمواكبة التطور الجغرافي للاستثمار في مصر ومثله أيضاً المدن الصناعية الاستثمارية في الأردن ومنطقة العبدلي الاستثمارية في العاصمة عمان وكثير من المشاريع الاقتصادية التي تقام في كثير من المحافظات.

(2) الحد من مشكلة البطالة وزيادة الطلب على الأيدي العاملة:

يترتب على إزدهار الاستثمار زيادة فرص العمل وبالتالي الحد من مشكلة البطالة، وحتى يمكن تعظيم هذا الأثر يجب تنمية الموارد البشرية المحلية لكي تفي باحتياجات المشروعات الاستثمارية، حتى لا يلجأ المستثمرون إلى استيراد العمالة الفنية من الخارج، وبالتالي عدم حل مشكلة البطالة وما يترتب عليها من آثار أمنية خطيرة.

(3) زيادة بعض أنواع الجرائم والتهديدات:

يلاحظ من تجارب الدول التي مرت بعمليات التحول الاقتصادي، أن زيادة معدلات التطوير والتحديث الإداري بالدولة، يترتب عليها زيادة بعض أنواع الجرائم مثال جرائم الرشوة واستغلال النفوذ من أجل التغلب على الروتين الجامد، ولذلك يجب أن تعمل الدولة بصفة مستمرة على القضاء على الفساد الإداري والروتين مع تبسيط الإجراءات ووضع التيسيرات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية وضمان استمرارها

في ممارسة أنشطتها[1].

كما قد يتعرض الأمن الاقتصادي لتهديدات مختلفة من الداخل والخارج، وهذه التهديدات قد يكون الهدف منها النيل من الاستقرار السياسي، بما يؤثر سلباً على أمنها الاقتصادي والاجتماعي، ومثالها حوادث الإرهاب التي تقع في معظم دول العالم المتقدم والنامي على السواء.

بل إن القوى المضادة تحاول الوصول إلى أغراضها، وهو الإخلال بالأمن السياسي والأمن الاقتصادي للدولة، عن طريق القيام بعمليات تخريب اقتصادية، لإظهار حالة من عدم الاستقرار، ومناخ استثماري غير مناسب وغير مشجع لجذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة الحرائق المتعددة في مواقع الإنتاج، وتصدير المخدرات والنفايات الملوثة، والأدوية الضارة بصحة المواطنين، وتصدير العملات والشيكات السياحية المزيفة، والسلع المغشوشة، والاعتداء على المصادر المهمة للدخل القومي كالصناعة والسياحة في مصر مثلاً[2] .

كما قد تقوم بعض الدول الأجنبية المنافسة بتصدير الأزمات الاقتصادية للدول عن طريق وسائل عديدة مثل تغيير أسعار العملات والأوراق المالية، وأسعار الفائدة، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات ونقص الدخول الحقيقية، ونقص الإنتاج، وتردي الخدمات الحكومية، وارتفاع نسبة البطالة، وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي تجبر الحكومات في هذه الدول على إتباع سياسة تقشفية، أي نقدية ومالية انكماشية، يترتب عليها زيادة الضغط على الطبقات محدودة الدخل في المجتمع، مما قد يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن الأمني والداخلي، لإظهار الدولة بأنها غير مستقرة اقتصادياً وأمنياً وأنها لا تصلح كدولة جاذبة للاستثمارات الوطنية والعالمية.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1938. ص 192.ود. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري،دار الفكر العربي،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980. ص 211.و د. محمد كمال القاضي: الدعاية والحرب النفسية، المرجع السابق، ص 29. وايضاً: د. نور الدين هنداوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، عام 2003، وفي الفقه الضريبي راجع أيضاً:

Robert (Jacques Henri): Traite de droit penal des affaires paris Economica 2004.p 160.

(2) راجع في هذا الموضوع: د.علي حلمي: الشرطة والأمن بمصر في العصر الفرعوني، مكتبة الأنجلو المصرية، 1950، ص 42. د. محمد محمود السيد مرسي:تفعيل دور الشرطة في تصنيف الاستقرار الأمني- المرجع السابق، ص 211.

ب- المردودات الاقتصادية للسياسات الأمنية الناجحة:

تترتب على السياسات الأمنية الناجحة العديد من المردودات الاقتصادية والتي من أهمها:

(1) توفير المناخ الآمن اللازم للاستثمار:

تسعى الدولة جاهدة إلى جذب رؤوس الأموال اللازمة للعمليات الاستثمارية، ويمكن القول إن الدول تتنافس من الناحية الأمنية لتحقيق أفضل الظروف اللازمة لحماية رؤوس الأموال وخاصة الأجنبية منها، لأن رأس المال يسعى دائماً إلى مناطق الأمان أكثر من سعيه إلى مناطق الربحية العالية، ولهذا نجد أن الشركات الاستثمارية العالمية تقوم بإجراء دراسات الجدوى والتي يدخل فيها العامل الأمني "SECURITY FACTOR" ضمن عناصرها المهمة[1].

وهذا النوع من الدراسات يطلق عليه "RISK ASSESMENT STUDIES" وبناءً على ذلك، وكما سبق أن ذكرنا، فإن المنافسة الاقتصادية بين الدول أصبحت تحمل في طياتها منافسة بين أجهزة الأمن العاملة بهذه الدول، لأن تفوق الأمن في إحدى الدول يزيد من فرص جذب رؤوس الأموال على حساب الدول الأخرى الأقل أمناً، ولذلك يجب على أجهزة الشرطة العمل على إشاعة مناخ من السكينة والطمأنينة، ولتحقيق هذا الهدف فإن الشرطة تنفذ العديد من الإجراءات، منها الدوريات والحراسات والكمائن ومراقبة الخطرين والمشبوهين، كما تقوم بإجراءات أكثر تخصصاً في مجالات عديدة منها مكافحة المخدرات والتهرب الضريبي والغش التجاري وغيرها[2].

---

(1) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة، 1961، ص 126ود. عزت فوزي حنا: المنظور السياسي لوظيفة الشرطة في الدولة العصرية، مجلة الأمن العام، العدد 161، القاهرة، ابريل، 1998، ص 52.

وراجع في الفقة الانجليزي:

J. Herman Buger and H. panelius, the united nations convention against torture: a handbook on the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (the haque: martinus nijhoft publishers 1988,p 301.

(2) اللواء/ د. محمد نيازي حتاتة: حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص 65.

(2) تخفيض تكاليف الإنتاج:

يؤدي نجاح الشرطة في تهيئة مناخ آمن للاستثمارات إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، حيث تقل الاعتمادات التي توجه إلى أعمال التأمين والحراسات، وبالتالي تنخفض أثمان السلع والخدمات، ويستطيع الأفراد إشباع حاجتهم منها بأسعار تتناسب مع حجم ما يحصلون عليه من دخول، وهذا يساعد على تحقيق الرضى الجماهيري والاستقرار الاجتماعي والسياسي بالدول، إضافة إلى ذلك فإن انخفاض الأسعار يحقق للمشروعات القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية وزيادة الصادرات وتحقيق فائض اقتصادي يوجه إلى مزيد من التنمية والتقدم ورفع مستويات معيشة المواطنين.

(3) الحد من الفاقد الاقتصادي:

يؤدي توفير الأمن وما يترتب عليه من منع الجريمة والحد من آثارها، إلى تقليل الفاقد الاقتصادي الذي يتمثل في حماية مستلزمات الإنتاج والمشروعات الاستثمارية والمنتج النهائي ومنع عمليات الابتزاز التي قد يتعرض لها المنتجون، ويضاف إلى ذلك خفض التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع في سبيل اكتشافه الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة ونفقات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضدهم وغير ذلك من نفقات نظام العدالة الجنائية بالدولة.

(4) حماية البيئة والمحافظة على موارد الدولة[1]:

تسهم الشرطة مع الأجهزة المعنية في تحقيق الرقابة على التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الاستثمارية للتأكد من معالجة النفايات المتخلفة عنها ومطابقتها للمواصفات العالمية حتى لا تتلوث، وحتى لا تضطر الدولة إلى إعادة إنفاق دخلها من الاستثمارات. ويُعدّ ذلك عنصراً مهماً من عناصر المردودات الاقتصادية للأنشطة الأمنية التي تمارسها وزارة الداخلية.

---

(1) راجع في تفصيل هذا الموضوع: د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، 2003 / 2004، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ص 23 وما بعدها. ولسيادته أيضاً: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهه جرائم الإرهاب، طبعة 1993، دار النهضة العربية، ص 54.

(5) دعم المنافسة الحرة:

يُعدّ شرط المنافسة الحرة من أهم الشروط اللازمة لعمل آليات اقتصاد السوق، ومن الصعب تحقيق التنمية الاستثمارية دون توفير المناخ الملائم للمنافسة الحرة ومن المتصور أن تقوم أجهزة الأمن بدور في هذا المجال من خلال الإجراءات التالية:

- مكافحة عمليات الغش التجاري:

تقوم أجهزة الشرطة والتموين والتجارة بمكافحة تقليد العلامات التجارية ومخالفات الإنتاج غير المطابقة للمواصفات القياسية التي تضر بمصالح الشركات الاستثمارية، لأن عدم تقيد بعض المشروعات بالمواصفات القياسية وتقليد بعضها للعلامات التجارية يقلل من عنصر التكلفة بصورة كبيرة، مما يترتب عليه الإخلال بقاعدة تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة.

- مكافحة عمليات التهريب الضريبي:

تقوم أجهزة مكافحة التهريب من الضرائب بتنفيذ السياسة المالية للدولة من خلال حصر المجتمع الضريبي والحد من ظاهرة التهرب من الضرائب والرسوم، وهي بقيامها بهذا النشاط تجعل المنتجين الذين يشغلون مراكز متماثلة في الإنتاج يتحملون نفس الأعباء الضريبية، فلا يستطيع المتهرب من الضريبة تخفيض أسعار منتجاته، وبالتالي فإنها تساعد المستثمرين الشرفاء على الاستثمار في العمل في ظل قواعد المنافسة الحرة طبقاً لاقتصاديات السوق الحر[1].

- تأمين المعاملات المالية والنقدية:

تقوم أجهزة الشرطة بمكافحة الجرائم التي تقع في مجال المعاملات المالية مثال التلاعب في سوق الأوراق المالية وتزييف العملات الأجنبية، وخاصة عند زيادة تداول هذه العملات نتيجة لوجود العديد من المستثمرين الأجانب، كما تقوم هذه الأجهزة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والجرائم المعلوماتية التي تضر بالثقة في التعاملات البنكية والائتمانية، ونجاح الشرطة في مواجهة هذه الجرائم يطهر المجتمع من

---

(1) د.عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص 465.

المنحرفين الذين يتلاعبون في سوق المال والائتمان، ويحافظ على توافر سوق نظيف للمنافسة الحرة بين المنتجين والتجار الملتزمين[1].

- سرعة تنفيذ الأحكام:

كلما نشطت أجهزة الشرطة في سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم وخاصة في مجال التعاملات التجارية كان ذلك ضماناً لتوفير الثقة اللازمة لازدهار هذه المعاملات وكفالة احترام المتعاملين للقوانين المطبقة، ليتحقق الاستقرار الأمني والاقتصادي في سوق المعاملات التجارية، وفي مجال الإنتاج في ظل قواعد واضحة للمنافسة الحرة الاقتصادية الشريفة.

- تسهيل إجراءات دخول وإقامة ومغادرة المستثمرين:

تقع على الأمن مسؤولية كبيرة لتسهيل إجراءات دخول وإقامة ومغادرة المستثمرين الأجانب مع تحقيق الضوابط الأمنية، كذلك يجب العمل بصفة مستمرة على رفع مستوى الأداء الشرطي لتقديم هذه الخدمات بأعلى كفاءة ممكنة، وهذا الإجراء من شأنه إتاحة الفرصة للمستثمر الأجنبي لبذل كافة مجهوداته ووقته في عمليات الإنتاج والتوزيع ويشجعه على إعادة استثمار أرباحه في الداخل بدلاً من تحويلها للخارج ويحقق نوعاً من تكافؤ الفرص في إطار المنافسة الحرة التي تسود نظام اقتصاد السوق الذي يطبقه العالم حالياً[2].

---

(1) Debove (Frederic) et Hidalgo (Rudolph): droit penal et procedure penale paris:l.g.d.j، 2005. P.512.

(2) دنور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 23ود.عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 469.

المطلب الرابع

الآثار الاقتصادية للجرائم المستحدثة

تُعدّ الجريمة بشكل عام من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لأن الجرائم تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية وتضاعف من الإنفاق عليها وتوجه كل طاقاتها لمحاربتها[1].

هذا ومن المتعارف عليه بأنه كلما اتجهت السياسة الاقتصادية إلى فرض قيود وضوابط، زاد معدل نمو اقتصاديات جرائم الفساد وفاق معدلها نموَّ الاقتصاد الرسمي، وإن أهم ما يقلق الفرد في المجتمع والقلق السياسي معاً أن يشعر الفرد ذو الدخل المحدود بالغبن في المعاملة، إذ يرى أن القادرين على سداد الضرائب يتهربون وفي الوقت نفسه هم الذين يحصلون على الخدمات نفسها التي يحصل عليها دافعو الضرائب[2].

ويجب أن لا يغيب عن البال عند قيام الدولة برصد ميزانيتها السنوية و توزيعها على قطاعات الدولة الخدمية والمؤسسية، ليقوم كل منهم بالواجبات المنوطة بمؤسسته أو وزارته أو دائرته، ومن ذلك المؤسسة الأمنية على أن تأخذ الدولة نفسها دراسة تكاليف الجريمة الاقتصادية المباشرة منها وغير المباشرة حتى تستطيع المؤسسة الأمنية إعداد الخطط والميزانيات الفرعية وشراء اللوازم والتقنيات الحديثة لمواجهة تلك الجرائم بأنماطها المختلفةا مع مراعاة أن معدل الزيادة في الجريمة يزداد بمعدل 5٪ سنوياً، وهو متوسط يتجاوز بكثير متوسط معدل النمو السكاني.

هذا وتوجد إحصائيات دراسية على المجتمع الأمريكي تفيد بأن عدد المجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى خمسة ملايين شخص (أي 3٪ من عدد السكان البالغين) وهم تحت إشراف نظام العدالة الجنائية الأمريكية، كما ازداد

---

(1) قريباً من هذا المعني راجع: د. إبراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية- طريق مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية- دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، عام 2110، ص46.

(2) أ.د. سيد شوريجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف، عام 2006م، ص99.

الإنفاق السنوي على الشرطة هناك من 5- 12 بليون دولار خلال العقدين الماضيين، وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوروبا وكندا حوالي 725 دولار سنوياً، تشمل الصرف على الشرطة والمحاكم والسجون وضحايا الجريمة والحراسات الخاصة، مما يعني أن تكاليف الجريمة يمثل أكثر من 5٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول(1).

هذا وسوف نناقش في الفرعيين الآتيين الآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية المستحدثة لنستنير من خلالهما بالأبعاد والمحاور الواجب معرفتها عند إعداد الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الجريمة المستحدثة بشكل عام والاقتصادية منها بشكل خاص.

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للجريمة(2)

هناك آثار اقتصادية واضحة للجريمة تتمثل في التكاليف الظاهرة للخدمات الخاصة بالوقاية من الجريمة وتكاليف الإصلاح والتأهيل والمحاكم والنفقات الوقائية التي ينفقها الأشخاص المعرضون للاعتداء، كدفع مرتبات للحراسة الخاصة أو أقساط للتأمين أو الخسائر المباشرة أو اللاحقة التي تقع على المجني عليه وأسرته وأسرة الجاني ومجتمعه، ويبرز هنا الجانب الاقتصادي في الخسائر التي تلحق بالمجتمع جراء فقده للعناصر البشرية الفاعلة في عملية التنمية، حيث يُعدّ المجرمون خسارة على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فهم قوى عاطلة عن العمل يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع وتتدنى إسهاماتهم في العملية الإنتاجية.

هذا وتتمثل الآثار الاقتصادية للجريمة فيما يلي:

---

(1) أ.د. سعيد شوربجي عبد المولى: مرجع سابق، ص100.

(2) Devèze: de la responsabilité civile de etat en cas d'erreurs judiciaires, paris. 1997.p312.

1- آثار تتركها الجريمة على الدخل القومي

فالأموال التي يتم توجيهها بطريقة غير مشروعة لشراء المخدرات والاتجار بها وفي غسل الأموال تسبب هدراً لموارد الدول وانخفاضا في الناتج القومي الإجمالي[1]، الأمر الذي يتدنى بسببه نصيب الفرد من الدخل القومي ومن المدخرات المحلية الأساسية في تكوين رأس المال.

إن تعاطي المخدرات مثلاً يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنتاجية للفرد وتدهورها، مما يسبب انخفاضا في الناتج القومي الإجمالي وفي المعروض من السلع والخدمات ونقص الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة، وهذا يعني تسرباً في دورة الإنتاج النشاط الاقتصادي، لكونه لا يتجه إلى السلع والخدمات التي ينتجها القطاع الإنتاجي، وبالتالي يُعدّ نقصاً في الإنفاق العام الذي قد يؤدي إلى حالة الكساد في الاقتصاد.

كما إن تدهور القوة الشرائية للعملات الأجنبية يساهم في ارتفاع معدلات الجريمة، حيث أثبتت الدراسات أن هناك معاملات ارتباط بين الكساد الاقتصادي مقيساً بمعدلات البطالة وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية للعملات، كل ذلك له أيضاً علاقة ارتباطيه معنوية بارتفاع معدلات الجريمة ومستوى النشاط الاقتصادي[2].

2- الآثار الاقتصادية التي تتركها جرائم الفساد على الاستثمار:

تترك الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالفساد آثاراً اقتصادية على الاستثمار بشكل خاص والدخل القومي بشكل عام، حيث يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية أو السبيل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاج.

---

(1) مفرح سعد الحقباني: الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف، المجلد 17، لعدد34.

(2) سيد شوربجي: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عام 1420هـ، ص50.

وتشوه العملية الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات حيث تفترض المنافسة توفر المعلومات وحرية الدخول للجميع، ولكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة، بل يستطيع الحصول عليها من يدفع الرشوة أو العمولة، كما إن الحصول على العقود بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلعة أو المشروع المتعاقد عليه، وتمكين أشكال الانحراف من قيام الشركات المملوكة لأحد المسؤولين أو ذويهم بتولي المناقصات أو تدخل أحد المسؤولين لإرساء العطاءات على شركة بعينها، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من إدخالات مدفوعة من رشاوي وعملات[1].

3- الآثار الاقتصادية التي تتركها الجريمة الاقتصادية على الإيرادات العامة

تؤدي جريمة الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد وضياع موارد الدولة، ناهيك عن الأثر المترتب على اعتياد الموظف على السلوك الفاسد، ويميل الموظفون الفاسدون إلى الاحتفاظ بالمدخرات الناجمة عن أعمال الفساد بأرصدة سرية بالبنوك الأجنبية، مما يحد من تراكم رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار محليا.

4- الآثار التي تتركها الجريمة على الإنفاق العام

تنفق الحكومات العربية الكثير من المال والجهد لمكافحة جرائم المخدرات، حيث تزداد تكاليف هذه المواجهه مع تزايد حجمها، وتتضمن هذه التكاليف التدابير الوقائية والأجهزة الأمنية والقضائية والقانونية وتكاليف علاج الإدمان، وتنفق الأموال على أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية ووزارات الشباب والرياضة، وتمتد النفقات المالية التي تتحملها موازنات الدولة إلى مجال السجون والإصلاحات وأجور العاملين والمباني والإعاشة والرعاية الصحية وغيرها وتأمين المصحات والمتابعة وإعادة تأهيل المدمنين.

---

(1) أد سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، عام 2006م، ص104. وراجع في الفقه الفرنسي:

Le Clerc(Henri) "la loir 15 jiun 2000 – renforcant la présonmption d'innocence et les droits des victime". 2000 – no. 273 a 274.

5- الآثار التي تتركها الجريمة الاقتصادية على البيئة[1]

تؤثر العوادم الملوثة وكثرة المخلفات الصناعية ودفن النفايات السامة إلى إفساد توازن تركيبة العناصر التي يعيش عليها الإنسان من الهواء والماء والغذاء، بما يهدد أمنه على حياته ومستقبله واستقراره، فإلقاء النفايات السامة ودفن المخلفات الخطيرة في البلدان النامية يمثل إبادة للإنسان والكائنات الحية ولعناصر الإنتاج الأخرى بالإضافة إلى جرائم المخدرات والإدمان.

وطبقاً لتقرير البنك الدولي لتحليل الأداء البيئي في مصر يصل إجمالي تكلفة التدهور البيئي السنوي ما يعادل 15 مليار جنيه، وفي ألمانيا بلغت الخسائر البيئية حوالي 13 مليار مارك عام 1993م أي ما يعادل 6٪ من الناتج القومي[2].

6- الآثار الاقتصادية الناجمة عن مخاطر التعامل بالتجارة الإلكترونية والبطاقات الائتمانية

على الرغم من الميزات التي أوجدتها التجارة الإلكترونية والتعامل ببطاقات الائتمان والمتمثلة بالاستغناء عن المستندات الورقية وتخفيض النفقات وتبسيط عمليات تنفيذ المشروعات وتحقيق الأهداف بعيداً عن التأخر في إصدار القرارات الإدارية والتغلب على الحواجز التقليدية في التجارة بين البائع والمشتري، ورغم ما تحقق من مزايا إلا أن هناك العديد من السلبيات، إذ تقوم التجارة الإلكترونية على تعاقدات بدون مستندات أو مذكرات مادية مما يثير التزامات الأطراف المتعاقدة في القوانين، حيث يذكر أن عدد المعاملات المتنازع عليها والضمانات المشكوك في صحتها في البنك الاهلي المصري أصبح كبيراً لدرجة مقلقة موزعاً بين 25٪ من أصحاب بطاقات يشكون من عدم تعرفهم على المنتج المشتري، 25٪ أخرى ناتجة عن عمليات احتيال على البنك نفسه[3].

(1) د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص65.

(2) ياسر الفهد: عرض لكتاب اقتصاديات البيئة، مجلة التعاون، مجلس التعاون الدولي الخليج، الرياض، العدد49، لعام 1999م، ص314.

(3) البنك الاهلي المصري، مجلد52، ص12..

7- المخاطر التي تتركها تكنولوجيا المعلومات جرّاء استخدامها في البنوك

أدّى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات إلى إمكانية اختراق أمن نظم الحسابات في البنوك، بغرض إجراء تحويلات غير مشروعة وتعرض الأجهزة بسبب الفيروسات لإمكانية المحو الكامل لأنظمة المعلومات الداخلية للبنك، بالإضافة إلى الأخطاء الناجمة عن تعدد الفروع المستخدمة للحاسب عند تسجيل البيانات ومعالجتها وحفظها، وإمكانية اختراقها يضر الحياة الخاصة للعملاء بما يضر سمعتهم، كذلك مشاكل توثيق وإثبات عمليات التحويل الإلكتروني للأموال وانتقال المخاطر للمؤسسات المالية الأخرى، وسرعة انتقال الأخبار، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات العارضة التي قد تنقلب إلى أزمات حادة وشاملة[1].

وعن انعكاسات فساد البنوك على المجتمعات والاقتصاد معا، يتضح أن المستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبء الفساد البنكي في صورة تكلفة تباطؤ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الناجمة عن زيادة الديون المتعثرة وعبء الحكومات في سداده، حيث إن فاتورة التعثر تؤديه الحكومات مرحلياً من أموال دافعي الضرائب، فتتحمل الحكومات تأمين الودائع من خزانة الموازنة العامة، وتؤدي عملية فساد البنوك إلى انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاديات الوطنية ويتم سحب استثماراتهم المباشرة واستثماراتهم في محافظ الأوراق المالية إلى خارج الدولة مما يؤثر على أرصدة الاحتياطات من العملية الأجنبية وتدهور قيمة العملات الوطنية وزيادة معدلات البطالة نتيجة لتوقف العديد من الشركات وتدهور جودة الائتمان والقروض التي تقدمها البنوك.

---

(1) عمر محمد خير الحاج: العولمة وآثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات، العدد الأول، عام 2002، ص11- 13. وقريب من هذا المعنى:
Le Monde, Police et justice: Etude théorique et des pratique des rapports enter la magistrature et judiciare la police en France, Thèse Lyon, 1975, p 120.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية

تترك الجرائم الاقتصادية آثاراً اجتماعية عديدة، حيث يترتب على جريمة المخدرات والمسكرات مثلا مجموعة من الأمراض ذات الصلة، مثل مرض ذهان الهوس والذي منه عدة أنواع مثل هوس الاكتئاب وهوس السرقة وهوس التطرف الديني وهوس الكذب وهوس القتل.

وإنني كباحث في هذا المجال أرى أن كل ذلك يساهم في افتقاد الطابع الأخلاقي وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه المعايير الاجتماعية، وجميعها يساعد على الانحراف في السلوك، وخلص بعض الباحثين إلى وجود علاقة ارتباطية قوية بين الإدمان وإقدام من يصاب به على الجريمة، بسبب الرغبة في زيادة موارده المالية ليغطي نفقات الإدمان، هذا بالإضافة إلى ما يؤدي إليه الإدمان من تأثير مباشر على القدرات العقلية للشخص مما يفقده القدرة على التحكم في سلوكياته وقد يجرفها إلى ارتكاب الجرائم[1].

إن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة التي تمس المصالح الأساسية والسياسية والاقتصادية في أي دولة مساساً وثيقاً، بل إنها قد تؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي في الدولة كاملاً، وبالتالي فإن هذا سوف يؤثر بلا شك على نظامها السياسي، ولذلك فإن الاتجاه الحديث في قانون العقوبات يميل إلى تطبيق مبدأ الذاتية أو العينية على الجرائم الاقتصادية، وبالتالي التوسع في نطاقها بحيث تشمل أي جريمة اقتصادية ترتكب خارج البلاد سواء من قبل مواطن أو أجنبي، وسواء أكان معاقباً عليها في ذلك الإقليم أم لا، طالما أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي، وهذا ما تم العمل به في العديد من التشريعات العالمية[2].

---

(1) د. أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية/ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2007، ص422.

(2) عبد الرحمن العيسوي: الجنون والجريمة والإرهاب، بيروت، الدار الجامعية اللبنانية، عام 1994 ص220.

وتتمثل الآثار الاجتماعية بما يلي:

1- **تؤدي الجرائم الاقتصادية إلى اختلال في الهيكل الاجتماعي**

وهذا ما هو ظاهر للعيان في معظم المجتمعات، حيث تساهم المبالغ المالية بصرف النظر عن مشروعيتها، في تحديد المركز الاجتماعي للعمل المنتج، واختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، فكلما زاد معدل الإجرام أدّى ذلك إلى تعميق الاختلال في هيكل توزيع الدخول، ويوضح ذلك ما ورد من التقارير السنوية للبنك الدولي من أن خمس سكان العالم الأغنياء يحصلون على 83٪ من الدخل العالمي في الوقت الذي يحظى فيه خمس سكان العالم القابعين في قاع السلم العالمي على 1.5٪ من إجمالي الدخل العالمي، وتشير الأرقام إلى أن حوالي 500 مليون نسمة يعانون من الجوع لعقود مستمرة[1].

2- **تترك الجرائم الاقتصادية تأثيراً كبيراً على القيم والروابط بين أفراد المجتمع**

حيث تسيطر ظاهرة الأنانية، لتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية، وتساهم الجرائم الاقتصادية في نمو ظاهرة تحدي القوانين وروح التمرد لدى الأفراد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كما إن تحقيق أرباح ومكاسب خيالية من وراء الاعتداء على المال العام يدفع الآخرين إلى المحاكاة أملاً بالحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على رشوة[2].

ونتيجة لبروز الروح الفردية والأنانية والتفكك الأسري وضعف روابطها، كل هذا يؤدي إلى انعدام الشعور في التعامل وانعدام القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة، وللدول الكبرى المتقدمة دور كبير في تفشي الجريمة وسحق الهوية وفقدان الانتماء والتوازن الاجتماعي، وتفشي ظاهرة التلوث العقلي والذهني من خلال وسائل الإعلام والإعلان وتبادل المعلومات وصولاً إلى مرحلة التضليل وترسيخ العنف وترويج الانحراف بأنواعه مما يخلق أجيالاً بعيده عن القيم والالتزام الأدبي.

---

(1) تقرير البنك الدولي السنوي لعام 1997، ص 120.

(2) فتوح شالي الشاذلي: جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، عام 1988م، ص224.

3- تأثير الجرائم الاقتصادية على الكفاءة الإنتاجية

امتدت ظاهرة الغش التجاري إلى مجال السلع الغذائية، حيث لم تتوقف هذه الظاهرة عند حدود السلع الصناعية أو بعض السلع المستوردة، الأمر الذي بات فيه الغش الغذائي يهدد صحة المستهلكين بسبب ما يحدثه من أمراض ذات تأثير في بنيان الفرد وإنتاجيته[1].

كما تؤدي جرائم تعاطي المخدرات إلى ضعف القدرات العقلية والجسمية للإنسان، مما يؤدي إلى عدم انتظامه وانقطاعه عن العمل وانفلاته من قيود الأخلاق والمُثل، بالإضافة إلى حدوث اضطرابات في الإدراك الحسي والشعور والتفكير والوجدان، بل يؤثر على إنتاجيته ونشاطه[2].

4- تأثير الجريمة الاقتصادية على الاستقرار الاجتماعي

تؤدي الجريمة إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية وزعزعة الأمن والاستقرار، كما تهدد الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر، وتضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسها على الثقة والاطمئنان، وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية، وللعمالة الوافدة آثارها الاجتماعية السلبية وبخاصة المربيات والخادمات في بلدان الخليج العربي، فهناك نسبة 72٪ من المربيات متزوجات أو سبق لهن الزواج، و64٪ منهن في سن الشباب، ونتيجة لطول غيابهن فإن ذلك يجعلهن عرضة للانحرافات السلوكية وارتكاب جرائم السرقة والسطو على المحال التجارية.

وإنني من خلال دراسة هذا المطلب بالكامل، أرى أن الجريمة ذات تكلفة اقتصادية وتكلفة اجتماعية كبيرة جداً، فبدون استتباب الأمن والثقة بالسلطة لا يمكن أن يحدث أي نمو اجتماعي واقتصادي حقيقي، ولا تتحقق الأهداف التنموية المنشودة بدون نجاح مشروعات التنمية ولا يمكن أن يسود الأمن في المجتمع، وقد عبر

---

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والمنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 25 إلى 1993/8/28م، ص 45.

(2) اد سريد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ، ص119.

عن ذلك رئيس البنك الدولي الأسبق مكنمار بقوله: إن أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري فإن الأمن بالنسبه له يكون معناه التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن والدولة التي لا تنمو ولا يمكن أن تظل آمنة.

الفصـــل الثانـــي

دور المؤسسة الأمنية في التنسيق مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها

الفصل الثاني

دور المؤسسة الأمنية في التنسيق مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى في الوقاية من الجرائم المستحدثة ومكافحتها

الأصل أن تبدأ المؤسسة الأمنية من حيث انتهى العصر بإنجازاته وآفاقه وتطلعاته، وواقعنا الأمني يؤكد أن مؤسسة الأمن العام لا تقل عن مثيلاتها في باقي مؤسسات الدولة الأخرى، وعليها أن تخطو خطوات واسعة نحو العصرية والتقدم، بعد ان تستكمل بناءها الفكري والتقني والبشري على السواء، ويجب أن تحظى المتطلبات الأمنية بالأولوية التي تستحقها، إذ إن الأمن هو الأساس.

ويجب أن ترتكز فلسفة الأمن على طروحات جديدة، تؤكد مفهوم الخدمة العامة إلى جانب مفهوم الأمن التقليدي، دون أن يطغى أحدهما على الآخر، بحيث يكون الاتصال مع المواطن وتلمّس حاجاته ورفعها للسلطة والأجهزة المعنية هي نقطة الارتكاز، حيث إن رجل الأمن بحكم اتصاله الوثيق مع الجمهور أقدر على اكتشاف هموم المواطن وحاجاته.

من هذا كله نستطيع القول إنه من الضروري أيضاً أن يتم التنسيق بين الشرطة ومؤسسات الدولة الأخرى، لأن الشرطة لن تستطيع وحدها منع الجريمة أو الحد من خطورتها، خاصة أن هذه المؤسسات تقوم بدور فاعل في توجيه سلوك الإنسان متى قامت بدورها المنوط بها، لما لها من سلطان على النفوس وقدرة على تربيتها بما يضمن استقامتها وعدم انحرافها إلى عالم الجريمة، كما تحمي الإنسان من خطأ الوقوع فيها، إذ تقوم هذه المؤسسات بوظيفة التوعية والتوجيه.

وعليه، سوف نتناول في هذا الفصل دور عدد من مؤسسات الدولة في مواجهة الجرائم المستحدثة بالتنسيق مع الشرطة وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة الجرائم المستحدثة.

المبحث الثاني: دور المؤسسة الدينية في مواجهة الجرائم المستحدثة.

المبحث الثالث: دور المؤسسة الاجتماعية في مواجهة الجرائم المستحدثة.

المبحث الرابع: دور المؤسسة الثقافية في مواجهة الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول

دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة الجرائم المستحدثة

يعرف الإعلام بأنه عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية إلى الاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن إطار العملية التثقيفية والإرشادية للمجتمع[1].

ومن هنا يتضح أن الإعلام يقوم على وسائل متعددة، علمية مادية وفكرية، يستخدمها الإنسان ليتصل من خلالها بغيره من أفراد أو جماعات أو دول، وتستخدمها الجماعات للاتصال ببعضها.

وللإعلام أهمية عظمى لتحقيق أسباب الأمن واستقرار المجتمع، لأنه بوسائله يساند الجهود الأمنية ويدعمها، فهو يقوم بدوره في ترسيخ أمن المجتمع وقيمه الروحية والدينية والحضارية، فإذا ما تعرضت البُنى الوطنية لهزات طالت المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث إرباك وخلخلة في البناء الاجتماعي للوطن والأمن، فعلى الإعلام واجب التصدي لكل العوامل التي تترك آثاراً سلبية في البنى الاجتماعية، وأن يقوم بخلق رأي عام لدى الناس يجعلهم يتخذون موقفاً صادقاً أمام أي هجمة على هذه المكتسبات الاجتماعية.

كما تقوم وسائل الإعلام بتوجيه الرأي العام الوجهة السليمة، في تخليص المجتمع من شوائب الانحراف وعدم تضخيم صورة المجرمين والمخلين بأمن الدولة، والابتعاد عن برامج العنف، وكذلك استثمار كافة الوسائل الإعلامية المتاحة المسموعة والمرئية والمقروءة في نشر الوعي الأمني بين المواطنين، وتعزيز إحساسهم بضرورة المشاركة الفعلية في حفظ الأمن والتصدي للخارجين عليه، وإقناعهم بأن المواطن هو

---

(1) عصام حماده: نحو ثقافة وطنية معاصرة، نحو مفهوم إعلامي صحيح، الدار الأردنية للثقافة والإعلام، عام بلا، ص9. وانظر في هذا المعنى:

2004.p 252. ،economica ،paris ،**Robert (Jacques Henri)**: traite de droit penal des affaires

dalloz. 2005.p321. ،**Michel**:droit penal des afaires, paris،**Veron**

أحد اطراف العملية الأمنية الذي يمارس واجبه في الحفاظ على الأمن الوطني.

وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث مناقشة دور ومسؤولية المؤسسة الإعلامية في التصدي للجريمة المستحدثة، وذلك من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نتناول دور الإعلام العربي والدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، وفي المطلب الثالث والأخير سوف نتناول مجموعة من المحاور الضرورية لتحقيق دور الإعلام في الوقاية من الجريمة المستحدثة ومكافحتها.

المطلب الأول

دور وسائل الإعلام في مواجهة الجرائم المستحدثة

إن لوسائل الإعلام مسؤولية في الحفاظ على المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية، ولما كانت مكافحة الجرائم مسؤولية وطنية، فهل تستطيع الآن الأجهزة الإعلامية أن تعفي نفسها من هذا الواجب؟

تستطيع أجهزة الإعلام النهوض بمكافحة الجريمة عندما تكون لها القدرة على التأثير في المجتمع، وتمتلك هذا التأثير عندما تحظى باحترام المجتمع، حتى لو كانت إمكاناتها المادية قليلة ويكون لديها مواد وبرامج إعلامية إيجابية موجهة تجاه حل قضايا المجتمع[1].

وليس هذا فحسب، بل على الإعلاميين أن يكون لديهم حس أمني، أي أن تكون لديهم حالة من الوعي، بحيث يحسون أن عليهم مسؤولية وطنية وأمنية، وعلى أجهزة الأمن أن توفر الأدوات والوسائل والمعلومات أمام أجهزة الإعلام حتى يكونوا مؤثرين، فإن لم تتوافر لديهم المعلومة فلن يكونوا مؤثرين وسوف تكون مشاركتهم في العملية الأمنية غير مجدية، لأن أي عمل أو مشاركة لا يبني على معلومات صحيحة

---

(1) د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، بدون عدد، 1993، ص 2. ود. عمر الفاروق الحسيني: تاملات في بعض صور الحماية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة المحامي، الكويت، العدد الرابع، أكتوبر- ديسمبر، 1989، ص 123. وفي الفقه الانجليزي راجع:

N.s Rodley, the treatment of prisoners in international, 2nd, Oxford, Clarendon press, 1999. p96.

فإن نتائجه ستكون غير صحيحة[1].

أما موضوع مواجهة الجريمة من قبل وسائل الإعلام، فإننا نستطيع القول إن وسائل الإعلام بكافة أنواعها ومنها الفضائيات والإنترنت لديها زخم هائل من المعلومات والعادات يطلع عليها أفراد المجتمع، ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية ستؤثر في البناء الاجتماعي، لما تنقله من عادات وتصرفات ومعلومات قد تكون سيئة وسلبية، ما سيدفع الكثير من أبناء المجتمع إلى تقليدها، وهذا ما يسمى بالغزو الفكري والذهني.

ويقع على وسائل الإعلام الوطنية من خلال أجهزتها وأدواتها الإعلامية أن تقوم بمكافحة التأثيرات السلبية الخارجية وتبيّن للمجتمع الخير من الشر والغث من السمين[2].

ومسؤولية الإعلام التعرف على الظواهر الإجرامية بشكل مستمر، ومواجهة هذه الظواهر من خلال استخدام الوسائل المتاحة للإعلام وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية، كي تساعد هذه الأجهزة الإعلام في التعرف على هذه الظواهر وتزويد رجل الإعلام بالثقافة الأمنية المطلوبة، ومتى تسلّح رجل الإعلام بالثقافة الأمنية واكتمل بناء شخصيته الأمنية فإنه يستطيع أن يقدم خدمات جلى للمؤسسات الأمنية، وذلك من خلال قدراته على الإحاطة بردود الفعل لأي حدث إجرامي، ويتمكن من الدفاع عن المؤسسات الأمنية إذا اتهمت بالتقصير، ويطمئن أفراد المجتمع بأن الفاعلين سيقبض عليهم لا مفر من ذلك[3].

أما الجهد المبذول إعلاميا في مجال مكافحة الإجرام، فيعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، كما عرفنا، من خلال إبراز جوانبها المشينة.

وإن من ضرورات العمل الإعلامي، لكي يحقق نجاحاً في هذه المهمة، أن يتم وضع خطة إعلامية للوصول إلى المعلومات الصحيحة التي يمكن عن طريقها تحديد

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني: تأملات في بعض صور الحماية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، نفس 124.

(2) د. إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، المرجع السابق، ص56.

(3) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979، ص 210.

أسلوب العمل الموصل إلى النتائج المرجوة والعناصر المطلوبة في حدود الإمكانات المتوفرة.

لذا فإن هناك قواعد يقوم عليها التخطيط الإعلامي للوقاية من الجريمة، نوردها تالياً:

1- دراسة شرائح المجتمع، كل على انفراد، والظواهر الإجرامية التي تتسم بها وبواعث هذه الظواهر وبيان اتجاهات هذه الجماهير، وكيفية تغيير الاتجاهات الخاطئة والقيم الفاسدة التي أدت إلى تفشي العادات الضارة بيننا، ومن ثم تؤدي إما إلى إلى تكوين وتطوير الشخصية الإجرامية أو إلى قيام البيئة المعاصرة للفعل الذي يساعد أو يهيج المجرم لارتكاب جريمته.

2- دراسة شاملة لموقف وسائل الإعلام المتاحة في المناطق المختلفة بحيث تتضمن هذه الدراسة ملكية أجهزة الإعلام نفسها ومدى انتشار هذه الوسائل وتوزيعها وإمكانية استخدام الاتصال الشخصي المباشر وقيادات الرأي للتأثير على المضمون الإعلامي، وما هي الاستجابات المتوقعة لدى الجماهير واحتمالات تقيدها بالظروف الاجتماعية المختلفة وكذلك معرفة اتجاهات الجماهير نحو مصدر الإعلام(1).

3- تحديد الأهداف التي يمكن تحقيقها ودراسة مضمون الرسالة الإعلامية وكيفية صياغة البرامج الإعلامية الموجهة بالأسلوب الذي يكفل إثارة انتباه واهتمام الجماهير المختلفة واتباع القواعد التي تضمن تقبّل واستيعاب أفراد المجتمع لمضمون الرسالة الإعلامية وفقا لقدراتهم العقلية والثقافية واتجاهاتها

---

(1) راجع في الفقة الانجليزي:

J. Herman Buger and H. Panelius, The United Nations Convention against Torture: A handbook on the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (the Haque: Martinus Nijhoft Publishers 1988).p52.

وفي الفقه الفرنسي راجع:

Frédéric – Jérome Pancirel cxrille chrbonneau commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence" P. A. 2000 No 129-doc P. 6.

وفي الفقه العربي راجع: اللواء/ محمد منير أحمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية المرجع السابق، 65. واللواء/ د. محمد نيازي حتاتة: حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص9.

المختلفة[1] ومعرفة اتجاهات أفراد المجتمع نحو مصدر المادة الإعلامية.

4- تحديد واجبات الأجهزة التي تساهم في تنفيذ الخطة، مع التنسيق بينها وتقويم البرامج الاتصالية أولاً باول وفي جميع المراحل، لقياس مدى نجاحها وتحقيقها للأهداف، إما لتعديلها أو استعمال خطة بديلة إذا لزم الأمر.

هذا وقد غدت وسائل الإعلام مسيطرة على ميادين المعرفة كلها، مستمدة قوتها من التقدم التقني الهائل الذي حققته، وصار لها دور متزايد الشأن والخطر في تكوين الفكر العالمي، وتأثير خطير ينصب على القيم والاتجاهات وأنماط السلوك، وعلى ترسيخ الأخلاق أو تجريبها، حيث تمتلك وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة حرية الدخول إلى حياة الفرد منذ نشأته وفي كافة زوايا حياته الخاصة، وبالتالي تؤثر تأثيراً ظاهراً على صياغة تفكيره وموقفه من الأمور[2].

وعليه سوف نتناول دور المؤسسات الإعلامية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

دور البرامج الإذاعية والتلفزيونية في مجال الوقاية من الجريمة

تُعدّ الإذاعة والتلفزيون من أهم وسائل تنمية الوعي الجماهيري بإجراءات الوقاية من الجريمة، حيث يخصص في كل دورة برامجية لكل وسيلة من هذه الوسائل وقت محدد للتوعية الأمنية بأشكالها المختلفة، يقدم من قبل إدارة العلاقات العامة في مديرية الأمن العام، ضمن برامج يخطط لها وعلى شكل حلقات معدة وبطريقة مضبوطة، تضمن وصول الرسالة الأمنية لكل مستمع ومشاهد، بحيث تبصرهم ببعض الأخطاء أو التصرفات السلوكية المُسهلة لوقوع الجرائم بأشكالها المختلفة، ومن ثم إرشادهم إلى الوسائل والأجهزة الفنية الحامية لأمنهم وسلامتهم، وذلك كله من خلال

---

(1) د. محمد السيد خيري وآخرون: تغيير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1980م، ص66.

(2) عميد/ د. أحمد ضياء الدين خليل واللواء/ د. عمر حسن عدس: إدارة الازمة المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص 93. واللواء/ د. محمد نيازي حتاتة: حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص 21.

استعراض وقائع أي جريمة ارتكبت وأسباب وقوعها في صورة مشوقة للمستمع أو المشاهد، ولا شك أن نجاح هذا الأسلوب أو غيره من الأساليب الأخرى يقتضي إعداد كوادر فنية من أجهزة الشرطة في إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني في مديرية الأمن العام أو وزارة الداخلية، بحيث يدربون على كيفية استخدام الميكرفون أو الكاميرا وكيف يتحدث إلى المواطنين، علماً أن كلية الشرطة في المملكة المتحدة يوجد بها استوديو تلفزيوني كامل يتم تدريب الطلبة فيه على الوسائل الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية وكيفية مواجهة المواطنين من خلالها، ولعل قادة الشرطة ممن تتطلب مهامهم مخاطبة الجماهير من أشد الفئات حاجة للتدريب على هذه المهام الإذاعية والتلفزيونية والتعود على الظهور أمام الكاميرات والإضاءة القوية والظهور أمامها بمظهر طبيعي والقدرة على الرد على الأسئلة والاستفسارات المفاجئة[1].

ومن نماذج البرامج الشرطية المقدمة في إذاعة الأمن العام في الشرطة الأردنية برنامج قضايا أمنية وبرامج خاصة بالتوعية المرورية وبرنامج آخر بعنوان، "من وراء القضبان" يتضمن قصة انحراف من خلال من يمضون عقوباتهم في السجون، أما التلفزيون الأردني وباقي المحطات الفضائية التي تبث برامجها من داخل الأردن فللشرطة الأردنية فيها مجموعة من البرامج الأمنية، مثل برنامج العين الساهرة ويُعنى بالتوعية الجنائية والموضوعات الأمنية، وبرنامج طريق السلامة ويُعنى بالتوعية المرورية، وكلا البرنامجين يتم إعدادهما وتقديمهما وتصويرهما والقيام بكافة العمليات الفنية الخاصة بهما في إدارة العلاقات العامة ومن خلال أجهزتها وبالتعاون مع التلفزيون الأردني، إضافة إلى فقرة أمنية توعوية جنائية أو مرورية من خلال لقاء مقدم البرنامج بضابط من ضباط جهاز مديرية الأمن العام، وأبرز هذه البرامج هو برنامج يوم جديد الذي يبث صباح كل يوم باستثناء يومي الجمعة والسبت، حيث تحولت هذه الفقرة أخيرا وأصبحت تبث على الهواء مباشرة من أحد المواقع في العاصمة عمان أو المدن الأخرى، لتنقل صورة حية ومباشرة لحركة المرور مثلاً أو بعض التصرفات الخاطئة للسائقين والتعليق عليها، وهذا ما هو معمول به أيضاً في أجهزة العلاقات

(1) هذه المعلومات خاصة بإدارة العلاقات العامة في الشرطة الأردنية والبرامج التي تقوم بإعدادها، إيجاز تم تقديمه من قبل المؤلف إلى عطوفة مدير الأمن العام بتاريخ 2008/1/19.

العامة والإعلام الأمني للشرطة في معظم الدول العربية والأجنبية أيضاً.

وعلى الرغم من أن إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية الشرطية السابقة يتم أساساً بمجهود من أجهزة الشرطة، مما يقتضي الكثير من النفقات والجهد، إلا أنها نفقات وجهود غير ضائعة، حيث يتحقق لجهاز الشرطة من خلالها إعطاء المواطنين أفضل انطباع عن الشرطة ومن ثم الحصول منهم على أفضل معاونة سواء في مجال الإسهام في كشف مرتكبيها أو تهيئة الرأي العام لتقبل إجراءات الشرطة الوقائية، التي تكون عادة ذات مساس محدود بحريات المواطنين، مما يشكل في النهاية تنمية مؤكدة لوعي الجمهور بإجراءات الوقاية من الجريمة(1).

الفرع الثاني

دور الصحافة الإلكترونية والمكتوبة والمجلات الشرطية والنشرات التوعوية في الوقاية من الجريمة

الصحافة بأشكالها المختلفة مكتوبة أو من خلال المواقع الإلكترونية أو النشرات التوعوية هي إحدى وسائل التعليم الأساسي في مجتمعاتنا المعاصرة، وهي وسيلة واسعة الانتشار تدخل إلى كل بيت ويمتد تعليمها طالما بقيت متداولة بين أيدي أفراد العائلة دون حدود زمنية إلا ما يحدده مزاج القراء، لذلك تبرز الصحافة بوصفها واحدة من الوسائل المهمة لتنمية وعي المواطنين بإجراءات الوقاية من الجرائم المستحدثة بأشكالها المختلفة، إذ تلعب الصحف العادية والمجلات الشرطية المتخصصة دوراً بارزاً في هذا المجال(2).

فبالنسبة للصحف العادية والمواقع الإلكترونية تهتم بنشر أخبار ما يقع من جرائم كمادة جاذبة لقرائها، حيث تتناول دقائقها وكيفية حدوثها وما اتخذ من إجراءات حيال مرتكبيها ومناشدة الجمهور التقدم بمعلومات لمعاونة الشرطة في كشف

---

(1) د. عبدالخالق عبدالله: النظام العالمي الجديد الحقائق والاوهام، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد134، 1996، ص 57وقريب من هذا المعنى: ود. يحيى الجمل: العنف وحقوق الإنسان، ندوة المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، 1996، ص 68.

(2) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، القاهرة، جامعة القاهرة، عام 2006، ص264.

الحوادث الغامضة، أما بالنسبة للصحف الشرطية المتخصصة التي تصدر من قبل جهاز الشرطة ذاته، فتنصب مادتها الصحفية على المواضيع الشرطية التي تهتم عادة بالجريمة بمختلف عناصرها من فعل إجرامي ومجرم وأساليب إجرامية، وذلك لإبراز جانب الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني

دور الإعلام الدولي والعربي في مواجهة الجرائم المستحدثة

وتظهر أهمية الدور الذي تقوم به الصحافة وأجهزة الإعلام لضمان حسن سير أجهزة مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين، بإطلاع الجمهور على أوجه نشاطها وإنجازاتها وما يقابلها من صعوبات، فالإعلام بوضعه الحالي يمثل خطورة تهدد المبادئ والقيم والأخلاق، ومن ثم انتشار الجريمة وتفتيشها، وعلى النقيض من ذلك هناك بعض النماذج الدالة على ما تتعرض له القيم والمبادئ الضابطة لسلوك الشخص الاجتماعي المانعة من ارتكاب الجرائم، فالجانب الأول تقوم به الكثير من الفضائيات ومحطات التلفاز التي أصبحت تغزو بيوتنا عنوةً وتتعرض للقيم والمبادئ الأخلاقية من خلال الدعايات والرسائل الإعلامية التي لا تقيم للفضيلة وزناً ولا تعير للأخلاق قيمة، حتى إن خبراء التربية يحذرون من خطر هذه الرسائل الإعلامية على الأجيال الناشئة[1].

هذا وقد ساهمت بعض المحطات الفضائية عبر شاشات التلفزة بقسط وافر من جرائم الاحتيال والنصب، من خلال ما يسمى بالمسابقات الوهمية التي أصبحت تطل علينا صباحاً ومساءً، حيث اتضح أن غالبية المسابقات وهمية ولا تمت إلى الذكاء بصلة والهدف من ورائها الاستيلاء على أموال الناس، فهي نوع من النصب الذكي، لأنها تقوم على الكذب والتدليس والخداع لتحقيق مكاسب مادية من خلال الرسائل والمسجات التي ترسل عبر أجهزة التلفونات النقالة، حيث بلغت الأموال التي تم جمعها حسب ما أشار إليه بعض الاقتصاديين المتخصصين في مصر بحوالي ثلاثين مليون جنيه يومياً[2].

---

(1) د. حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 44. ود. عبدالخالق عبدالله: النظام العالمي الجديد الحقائق والاوهام، المرجع السابق، ص 57.

(2) راجع ولاء نعمة الله: بائعو الوهم في التلفزيون، جريدة الوفد، الجمعة 22 نوفمبر 2004، ص3.

كل هذا يشكل ضرراً مادياً ومعنوياً لأفراد المجتمع داخل أي دولة، وهذه الأمر يوجب على وزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية متابعة ذلك ومراقبة كل ما تقوم به تلك المحطات، حتى تكون هناك رقابة مسؤولة عن ضرر المسابقات وأي عمل آخر ضار بأفراد المجتمع[1].

وحيث إن للإعلام هذه الخطورة على القيم والسلوك، فقد تاهت أجهزته عن الأهداف التي أنشئت من أجلها، فاستمدّت من قيم الثقافة الحسية المادية توجيهاتها، فكانت النتيجة المحتومة تشتيتاً واضطرابا وانحرافاً في السلوك وتفشياً للجريمة، وإذا كان الإعلام في واقعنا هذا وغيره فإنه بمقدوره إن هو عدّل مساره أن يكون له دوره المؤثر في تقويم السلوك والوقاية من الجريمة ومقاومتها وعلاجها.

المطلب الثالث

المحاور الضرورية لتحقيق دور الإعلام في الوقاية من الجرائم المستحدثة

أولاً: أن يتم التنسيق بين الإعلام والمؤسسات التربوية في المجتمع، وبخاصة المسجد والمدرسة

ويتم ذلك بآلية مدروسة، بحيث يكون هناك تناغم وانسجام بين المؤسسات التربوية مثلاً من مسجد ومدرسة وإعلام معاً لتكون الرسالة واحدة، وحتى لا يحصل هناك أي تناقض بين ما يتم تأصيله من مبادئ أخلاقية وقيم عليا ومُثُل، وبين ما يتم بثه من خلال وسائل الإعلام أو يتم نشره من خلال الصحف والمواقع الإلكترونية[2]، لأن عدم التنسيق بين المؤسسات التربوية في المجتمع والإعلام يؤثر في الأخلاق والسلوك تأثيراً كبيراً يصيب الإنسان بالحيرة والتشويش الفكري والاضطراب والقلق.

---

(1) مقال للكاتب/ علي هاشم بعنوان: المسابقات التلفزيونية تبيع الوهم للبسطاء من الجمهور لاستنزف أموالهم، جريدة الجمهورية المصرية، الخميس 2005/8/18م، ص28.

(2) د. أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1993، ص 233.. ود. عبدالخالق عبدالله: النظام العالمي الجديد الحقائق والاوهام، المرجع السابق، ص 57.

وحتى تكون لدينا آلية ثابتة تضمن وصول الرسالة الإعلامية بكافة مضامينها المطلوبة وتحقيق المبادئ الأخلاقية المطلوبة نقترح ما يلي:

1- أن تكون لدى كل دوله عربية أو إسلامية لجنة مشكلة من خبراء التربية والإعلام والتربية الإسلامية يشرفون على كل ما تم إعداده من إنتاج إعلامي، سواء أكان ذلك على مستوى البرامج الإذاعية أم التلفازية أم المصورات أم المسجلات أم الأفلام أم المسرحيات، بحيث تكون هذه اللجنة على شكل هيئة إجازة لكل ما يتم نشرة أو بثه، على غرار دائرة المطبوعات والنشر، بحيث لا يسمح بعرض سوى التي تغذي القيم في المجتمع وتعود بالنفع عليه.

2- تكرار عرض أي إنتاج هادف بحيث تعم الفائدة على أكبر قاعدة من أبناء المجتمع.

3- أن تتآزر الجهود من كافة القائمين على أعمال الإعلام والتربية والدعاة وكل القائمين على عملية الإصلاح والتربية والتوجيه في الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة عبر وسائل الإعلام وخاصة قطاع الطفولة والذي ما زال ملوثاً وضئيلاً وبحاجة إلى مثل هذه الجهود المتآزرة معاً، لأن تبعثر الجهود يعني عدم وصول الرسالة التربوية وتشتيتها[1].

ثانياً: أن يكون للدور الإعلامي مرتكزات عامة[2]:

يتم التعامل مع وسائل الإعلام وفقاً للسياسة الإعلامية المعتمدة في مديرية الأمن العام، التي تقوم على عدد من المرتكزات، وأهما:

1. مدى ملاءمة النشر من حيث المبدأ، مع الأخذ بالحسبان عدم الإضرار بمصلحة التحقيق، وكفالة حسن سير العدالة.

2. الكيفية التي تبث فيها الرسالة.

---

(1) د. يعقوب يوسف الغنيم: ماذا يريد التربويون من الإعلاميين مكتب التربية العربي، الرياض، 1404هـ، 1988م، ص29.

(2) العقيد/ هاني حمدان: دور العلاقات العامة لدى الأجهزة الأمنية في التوعية الأمنية، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، العدد 1، عام 2004، ص37.

3. الوسيلة الإعلامية لبث الرسالة من خلالها.

4. تحديد الجمهور المعني بالرسالة الموجهة، وبالتالي انتقاء الأسلوب الملائم له.

5. أن يحقق النشر مصلحة عامة.

6. الدقة في ذكر المعلومات وتجنب المبالغات أو الإثارة غير المسؤولة.

ثالثاً: أن يكون للرسالة الإعلامية أهداف عامة[1]:

1. تعريف الجمهور بالخدمات المقدمة لكسب ثقته وضمان تعاونه ومؤازرته لجهود الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

2. إبراز كافة فعاليات وجهود الشرطة من خلال أدائها لواجباتها في الضبط القضائي والإداري والاجتماعي، وتحقيق مفهوم الأمن الشامل.

3. التعريف بالدور المطلوب من كل شخص لحماية نفسه والإسهام في حماية مجتمعه وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية في هذا الإطار.

4. رفع الروح المعنوية لأفراد قوة الأمن العام.

رابعاً: أن يتم التنسيق والتكامل داخل المؤسسات الإعلامية وذلك ضمن الآتي[2]:

1- يجب على الإعلاميين جمعياً معرفة أهداف الأمة التربوية والأخلاقية معرفة متكاملة ينشأ عنها عمل منظم لتبسيطها وعرضها على الناس عبر وسائل الإعلام بصورة تعمل على ترسيخها.

2- الإنتاج المعروض لا بد أن يستقى من روح شريعتنا الغراء، ومن نفائس موروث أمتنا العريقة وأن يكون مدفوعا برغبة قوية وصادقة إلى إرساء دعائم الخلق القويم والسلوك المستقيم.

3- أن يكون الإعلاميون من ذوي الأخلاق الفاضلة والسلوك الطيب والكفاءات العالية حتى يكسبوا ثقة المجتمع ويتسنى لهم أداء رسالتهم الأخلاقية والتربوية

---

(1) العقيد/ هاني حمدان: المرجع السابق، ص38.

(2) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة النصب، مرجع سابق، ص269.

على أكمل وجه.

4- تجنب بث أي نوع من المواد الإعلامية التي تتناقض مع الأخلاق والقيم، والعمل على بث مواد إعلامية تتضمن الحث على التمسك بالأخلاق ومبنيه بصورة عقلانية منطقية واقعية تظهر أهميتها في بناء المجتمعات واستقرارها وسعادة الأفراد وفلاحهم.

5- أن تعتني المواد الإعلامية المعروضة بالذوق العام والتأكيد على قيم الخير والجمال والحق والعدل والصدق وعمل المعروف واحترام الآخرين فإن ذلك يغذي الأخلاق ويرسخها في وجدان الشخص.

6- وضع سياسة إعلامية موحدة تكون منسجمة مع السياسات التربوية الهادفة النابعة من عقيدة الأمة والفكر التربوي في التراث الإسلامي، وفي سبيل ذلك يتوجب القيام بعملية مسح شاملة لكافة المواد الإعلامية التي تقوم عبر وسائل الإعلام المختلفة من أجل تبويبها وفرزها على ضوء الرؤية الإسلامية، ونفي ما قد يكون من هذه المواد متناقضاً مع القيم والأخلاقيات أو منافياً لها. فإذا تحقق هذان الشرطان فسوف يسهم الإعلام في إيجاد إنسان منسجم مع نفسه ومجتمعه وقيم هذا المجتمع ومبادئه ومواريثه وأعرافه.

خامساً: أن تتضمن المادة الإعلامية المعروضة عبر وسائل الإعلام مواد خاصة بالوقاية من الجريمة عامة

بحيث تعرض على شكل برامج توعية تعرّف الناس بأنماط هذه الجرائم وصورها وأساليبها والعقوبات المقدرة لها ومدى خطورتها مع مراعاة عدم تعلمها، بحيث يتم الإشراف على ذلك من قبل رجال الشرطة والقانون وأساتذة الاجتماع وعلم النفس.

وإنني أرى أنه من خلال الملاحظات السابقة على الإعلام العربي، هناك مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- نقترح أن يتولى المكتب العربي للإعلام الأمني وضع خطة إعلامية أمنية على مستوى الدول العربية تكون أكثر فاعلية وأكثر إلزاماً ويراقب كل ما يتم

نشره وبثه ويلزم الأعضاء بأي ملاحظات تخالف ما تم الاتفاق عليه.

- كما نقترح أيضاً أن يكون لمجلس وزراء الداخلية العرب تنسيق تام مع وزراء الإعلام العرب في صنع سياسة إعلامية عربية إسلامية تربوية تحصن الأجيال العربية من شبح الجرائم المستحدثة.
- كما نقترح أيضاً أن يكون هناك إجماع من وزراء الإعلام العرب بوضع رسيفرات حماية إلكترونية لكل ما يتم بثه من دول العالم الآخر أوروبية أو أمريكية والتي يكون هدفها نشر الرذيلة والبعد عن الأخلاق.
- كما نقترح أيضاً أن يكون لدى وزارة الاتصالات في الدول العربية والإسلامية شبكة أمان إلكترونية تؤمن الحماية لكل ما يتم بثه عبر الإنترنت من أخلاق منحطة ورذيلة لها الأثر بالغ السوء على الأجيال.

سادساً: تفعيل الدور الإيجابي للإعلام الأمني في مجال الجريمة

وذلك عن طريق قيام أجهزة الشرطة بالاستعانة بوسائل الإعلام في مجال مكافحة الجريمة، عن طريق نشر أوصاف مرتكبي الجرائم حتى تفيدهم في اتخاذ التدابير الوقائية وحتى لا يقعوا ضحية لمثل هؤلاء وأيضاً نشر شكاوى المواطنين ومقترحاتهم وإذاعتها لتتيح لأجهزة الأمن الوقوف على اتجاهات الرأي العام بالنسبة لسياستها، وبالتالي تعديل هذه السياسات لتفادي الأخطاء التي تشكو منها الجماهير، ولتفعيل جهود الشرطة في تتبع الجريمة وضبطها ليكون رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة[1].

والاقتراح الأخير هو أن يكون للمسرح الشرطي دور كبير في التعاون الأمني، وهذا ما أوجدته شخصياً خلال عملي كمدير للعلاقات العامة في الشرطة الأردنية، حيث كان جميع العاملين من أفراد وفتيات الأمن العام موهوبين، وكان لهم دور كبير

(1) الفريق ظاهر جليل حبوش: جرائم الاحتيال، مرجع سابق، ص123. ود. يعقوب يوسف الغنيم: ماذا يريد التربويون من الإعلاميين، مكتب التربية العربي، المرجع السابق، ص 32.

وفي الفقه الانجليزي راجع:

JOUN Rodley, the treatment of prisoners in international, 2nd, oxford, clarendon press, 1999.p202.

في إيصال الرسالة التوعوية في مجال المخدرات وحوداث السير والعنف الأسري وغيرها من المواضيع الأمنية التي بحاجة إلى توعية.

تعقيب للمؤلف:

في هذا العصر الزاخر بالتناقضات الأخلاقية والمشاكل والظواهر السلوكية السلبية التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى الانحراف والشذوذ، فإن مجمل هذه الظروف تتطلب من القائمين على صناعة القرار أن يسارعوا إلى دعم ومساندة آفاق التعاون وبلا حدود بين أجهزة الإعلام المختلفة والأجهزة الأمنية، لكون مؤسسات المجتمع كلها في خندق واحد وواجبها الحيلولة دون وقوع أبناء المجتمع في براثن الجريمة والانحراف.

وبالنظر إلى ما يتمتع به الإعلام من خصائص تؤهله لأن يكون في مقدمة الوسائل التي يمكن لها أن تتصدى للجريمة قبل وقوعها أو التقليل منها، فإن من الأهمية بمكان توفير مساحة مناسبة بل واسعة للإعلام لكي يمارس دوره في هذه السباق (محاربة الجريمة) ولا بد في هذه الحالة من تفعيل وتعزيز دور الإعلام الأمني بخاصة، كونه الأقرب والأقدر على تغطية الحاجات الأمنية التي تضمن محاصرة الجريمة قبل وقوعها أو خفض معدلاتها، وإن الإعلام الأمني كأحد أشكال الإعلام المتخصص الذي ظهر حديثاً على الساحة الإعلامية بشكل عام والشرطة خاصة أصبح يلعب دوراً مهماً وحيوياً في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتحقيق الغايات الأمنية بكافة أبعادها.

كل هذه السياسات التي تم ذكرها سوف تكون سداً منيعاً وضابطاً قوياً للوقاية من الجريمة ومكافحتها إن وجدت، وسيساهم في إيجاد مجتمع متسلح بالأخلاق الحميدة والضمائر النقية التي ترفض كل ما يعكر صفو الدين والأخلاق والتربية، وبذلك نكون قد وصلنا إلى تحصين النفس البشرية، وهي في رأيي من أنجح وأفضل الوسائل لسد الجريمة ومكافحتها مهما كانت صورتها.

كما إنني وفي هذا المجال أرى أن الإعلام الأمني عليه دور كبير في هذا المجال من خلال صياغة الأخبار الأمنية والرسائل والبرامج التوعوية واستخدام محطات التلفزة والإذاعات والمحطات الفضائية في داخل البلد لإيصال الرسائل التوعوية.

المبحث الثاني

دور المؤسسة الدينية في مواجهة الجرائم المستحدثة

إن الإسلام ينظر إلى الجريمة والمجرم كنتاج للظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فالإنسان يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ويقصد بذلك عملية التنشئة الاجتماعية التي يكون من نتائجها أن يصبح الإنسان شخصاً سوياً أو منحرفاً.

ولذلك فإن للعقيدة الإسلامية دوراً مهماً في مجال مكافحة الجريمة والحد من وقوعها، لأن العقيدة تعمل على تنشئة الأفراد تنشئة سليمة وتعمل جاهدة على الوقاية من الجريمة والانحراف، حيث يكون هناك سلوك سوي يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها، ولذلك قام الإسلام بمكافحة الجريمة ابتداءً بتربية الضمير وتهذيب النفس والإشارة إلى قباحة الجريمة وتركها والابتعاد عنها وبيان الأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها، حتى يكون الفرد على بينة من أمره، وربط الخضوع لأحكام الإسلام عموماً بالإيمان بالله تعالى وأن الجرائم التي حرمها الإسلام هي أعمال تفسد أمن المجتمع وتؤدي لو تركت إلى اضطراب الأمور وإشاعة الغموض والقلق في النفوس وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع.

وفي هذا المبحث سوف نتعرض أولاً إلى آثار الجريمة على الأفراد والمجتمعات من خلال المطلب الأول، ومن ثم موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيكون عن دور المؤسسة الدينية في مواجهة الجرائم المستحدثة والوقاية منها، وسنخصص المطلب الرابع والأخير للتصورات والوسائل التي تستخدمها المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة المستحدثة ومواجهتها.

المطلب الأول

آثار الجريمة على الأفراد والمجتمعات

إن جميع الجرائم بشكل عام نصَّ القرآن على تحريمها، بعد الكشف عن وجه الإجرام في كل منها، ويمكن القول إن أسباب التجريم لا تخرج عن أسباب التحريم في كل فعل منهي عنه، وعندما حرم الله تلك الأفعال حمانا من خطر كبير، وهذا التحريم يتضح من خلال مقاصد تشريعية سعى الإسلام إلى تحقيقها حين شرع تلك الأحكام، ولمعرفة هذه المقاصد لا بد من معرفة بعض الآثار المترتبة على هذه الجرائم ومنها[1]:

1- آثار دينية:

إن الجرائم سبب في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى، لما فيها من غضب الرب فيشقى صاحبها في الدنيا والآخرة، ونرى ذلك في حياة الدول التي لم تلتزم بحدود الإسلام ولم يقم نظام حياتها على منهج الله تعالى، فعمّهم غضب الله وحلّ بهم سخطه، وقال عزوجل: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾)[2]، وإن الاستمرار على الجريمة يمكن أعداء الإسلام من السيطرة على البلاد الإسلامية وتنفيذ مكائدهم وذلك عن طريق استغلال ضعف العقيدة وفساد الأخلاق التي تترتب على انتشار الجرائم.

2- آثار اجتماعية:

(1) وقوع العداوة والبغضاء بين الناس لما في ارتكاب الجرائم من اعتداءات وضياع حقوق ووقوع مظالم، وبذلك يتفكك المجتمع ويكون قابلاً للسقوط.

---

(1) عبد الفتاح الدباس، دور العقيدة الإسلامية في الحد من الجرائم، اكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، عمان، عام 2002، ص10- 11.

(2) سورة الطلاق الآيتان (8- 9).

(2) تحطيم كيان الأسرة، التي هي الأساس في تكوين المجتمع وذلك من عدة نواح:

أ: تهديد بقية الأسرة بالانحراف في سلوكهم، فمثلاً إن نسبة عالية من مدمني الخمر هم من أبناء لآباء يشربونها، كما إن انحطاط أخلاق المجرم قد لا يمنعه من تنفيذ جرائمه داخل أسرته والاعتداء على أي فرد منهم، وبالتالي يؤدي إلى تفكك الروابط بينهم.

ب: الانصراف عن رعاية الأسرة وذلك لانشغال الأب بأفعاله الإجرامية، فتفقد الأسرة راعيها الأول ويصبح الأبناء دون رقابة عليهم مما يساعد على انحرافهم.

ج: تفاقم المشكلات الأسرية، حيث إن معظم الأزواج والزوجات يقفون موقف الرفض من هذه الجرائم وقد ينتهي بهم الأمر إلى الطلاق.

(3) إهدار كرامة الفرد وجلب الذل والهوان له واهتزاز علاقته بالآخرين، فالمجرم يكون دائماً منبوذاً فتنقطع بذلك صلته بالآخرين وهذا يؤدي إلى الخسارة البشرية في طاقات الأفراد.

(4) إن وجود طبقة من المجرمين في المجتمع يهدد أمن البلاد والسلطة فيها، مما يؤدي إلى عدم الشعور بالأمن والاستقرار، وبالتالي يؤدي إلى نشر الذعر والاضطرابات بين أفراد المجتمع.

3- آثار نفسية وصحية:

إن نفسية المجرم وصحته عرضة لكثير من التأثيرات، ومن ذلك:

(1) فقدان الأمن النفسي: حيث يسيطر القلق والاضطراب على الفرد المجرم ويشعر بالخوف لما يقع عليه من عقاب دنيوي وأخروي ويتملكه الهم والحزن لشعوره الدائم بالذنب الذي اقترفه.

(2) إن المجرمين ومتعاطي المخدرات أكثر الناس عرضة للانتحار.

(3) إن العلم قد اكتشف أن أكثر ما يهدد صحة الأفراد في المجتمع جرائم الفواحش والمسكرات والمخدرات ولكل من هذه الجرائم خطورة صحية لا تقل إحداها عن الأخرى.

4- آثار اقتصادية:

يترتب على الجرائم الكثير من الخسائر المالية، منها ما يلحق بالمجتمع ومنها ما يلحق بالفرد، ومن ذلك:

(1) انتشار الجرائم في المجتمع يعود على الدولة بالخسائر المالية وذلك لما تحتاجه مكافحة الجرائم من كلفة مادية.

(2) إن انتشارها يقف دون تقدم المجتمع ورقيّه الحضاري وتلحق به الدمار والاعتداءات السياسية والانقسامات الداخلية.

(3) إن اقتصاد كل أمة مبني على نشاط أفرادها في العمل وجدّهم فيه، وكثير من الجرائم يعمل على تحطيم هذا النشاط وتقليل الإنتاج، وذلك لأن المجرمين يحققون كسبهم الاقتصادي بطريق غير مشروع، أو لأن المجتمع لم يتح فرص العمل للمتمرسين في الإجرام أو بسبب كمية إنتاج أو جودة العمل أو المثابرة عليه.

(4) تعمل الجرائم على تبديد الأموال وجلب الفقر لما يستهلكه المجرمون من المبالغ المالية في سبيل التمتع بها.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة

جاءت الشريعة بأحكامها الشاملة تكافح الجريمة والانحراف وتمنعهما قبل وقوعهما، حيث أعد الإسلام نهجاً خاصاً منفرداً عن غيره من الشرائع السماوية السابقة والشرائع الوضعية اليوم، ولها بذلك عدة مقاصد، حيث جاءت جميع أحكام الشريعة لتحقيق مصالح العباد، والمقصود بالمصلحة في اللغة هو الخير[1] وجمعها مصالح وعرفها الإمام الغزالي بقوله "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعه أو دفع مضرة"[2] والمراد بها هنا محافظة الشرع على ما يحفظ على العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهذه مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ومصالح الخلق تشمل:

1- الضروريات

وهي الأمور التي يلزم وجودها لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية ولا تستقيم مصالحهم إذا فقد شيء منها حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة[3] وهي خمسة أمور: (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وهي ما تُعرف بالضرورات الخمس أو مقاصد الشريعة التي بينها الإمام الشافعي في كتابه (مقاصد الشريعة).

2- الحاجيات

ويراد بها الأمور التي تؤدي إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وعدم وجودها لا يلزم منه الفساد بل تؤدي إلى الضيق والحرج على بعض المكلفين[4].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور، 517/2.

(2) المستصفي للغزالي:286/1.

(3) المستصفي للغزالي:287/1.

(4) المستصفي للغزالي: 288/1.

3- التحسينات

ويراد بها الأمور التي تحقق سير الحياة على منهج قويم، فهي التي تحقق ما يليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وعدم وجودها لا يلزم منه الفساد كما إذا فقدت الضروريات، ولا الحرج والضيق كما إذا فقدت الحاجيات، بل تكون الحياة بصدد عن المألوف والفطرة السليمة.

وإنني أخلص من هذا كله إلى أن المقاصد التي يسعى الشرع لتحقيقها ليست في مرتبة واحدة بل هي متفاوتة، وهذا التفاوت من حيث قواعدها الكلية تحقق لهم ما يلي:

1- حفظ كل ما هو ضروري للناس في حياتهم.

2- توفير حاجات الناس.

3- تحقيق ما فيه تحسين أحوال الأفراد والجماعة.

وبالتالي، فإن حفظ الضروريات من أهم مقاصد الشرع، وتليها الحاجيات ثم التحسينات، ومن خلال ذلك اهتم الإسلام بحماية الضروريات من كل اعتداء يحفظ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو الايذاء وكذلك العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع أما النوع الإنساني فقط حفظ من الفناء وأما المال فقط حفظه من السرقة والاحتيال.

ومن خلال هذه المقاصد يظهر لنا الدور البارز للإسلام في تحقيق الحماية للمؤسسات من كل اعتداء.

المطلب الثالث

دور المؤسسة الدينية في مواجهة الجرائم المستحدثة والوقاية منها

تقوم المؤسسة الدينية من خلال المدرسة والمسجد والدعاة وغيرهم بترسيخ مبادئ العقيدة الإيمانية عند أفراد المجتمع، بحيث يكون لها تأثير كبير على حياة الإنسان، تؤثر في سلوكهم وطباعهم وتفكيرهم وتحقق لهم السعادة والاستقامة والانضباط عن طريق:

1- خلق الرقابة الذاتية:

فالمؤمن بوجود الله تعالى يتحصّن بالله تعالى، فعندما يعتقد بأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وأن الله يعلم السر وأخفى، وأن الله هو السميع البصير، كل هذا يجعله صاحب رقابة على نفسه، فيضبط غرائزه ويقهر شيطانه، ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف، أما ضعف الضمير أو غيابه فينبغي ان تصلحه المؤسسة الدينية بهيئاتها المختلفة، بدورها المتمثل في تنمية وشحن الضمير بالتربية الفردية والاجتماعية، ومن أبرز عناصر تربية الضمير، تربيته على الاعتقاد في أن الله سبحانه وتعالى قادر مقتدر، وأنه يحاسب الناس على الكبائر والصغائر ويطلع على ما تكنه السرائر، وقد صدق أحد الفلاسفة في وصف الضمير بقوله: "إن ضميراً بلا عقيدة بالله كمحكمة بغير قاضي"[1] وقد أشار القرآن الكريم إلى الضمير في قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾) سورة ق16. وهذه الوسوسة هي صوت الضمير الذي لا يخفى على الله[2].

---

(1) د. محي الدين أحد الصالح واخرين: العقيدة الإسلامية والأخلاق، جامعة الازهر، القاهرة، عام 1992، ص64.

(2) عمر محي الدين حوري: الجريمة، أسبابها، ومكافحتها دراسة مقارنه في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003، ص185.

2- تقوية الإيمان في نفوس الناس:

إن الإيمان يزرع في النفس الإنسانية ما تروض به الفطرة وتقهر به الشهوات، ويعمل على تكييفها في وسط الفرد والجماعة وبذلك يستقيم السلوك ويُضبط ويطلق النفس من قيودها المادية فتتعالى عن الشهوات ولا تبالي في المنافع والمضار الخاصة وتفلت من أسوار الآثام والذنوب، إن الإنسان فيما يفعل وفيما صدر عنه خاضع لسلطان عقيدته ومنضبط بأمرها، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[1].

3- تربية الناس على الأخلاق:

الأخلاق هي الدعامة الأولى لحفظ الأمة، ولهذا نرى أن الباحثين والفلاسفة قد اتفقت كلمتهم على ضرورتها للفرد، لصالح نفسه وللمجتمع في جملته، فكما إن الفرد يضر ويفسد في أعماله أن يكون كاذباً محتلاً حسوداً شريراً ماكراً كذلك تفسد المجتمعات بشيوع هذه الصفات في آحادها[2].

والأخلاق في القرآن الكريم اعتنت بتوجيه الفرد والمجمع إلى الرقي نحو الأفضل، وإبعاد الناس عن ممارسة السلوك الذي يوصل إلى الجريمة، ولقد سبق للمجتمع الإسلامي الفاضل أن قدم صوراً بهية في معنى التمسك بأخلاق القرآن وتوجيهات الشريعة، فكان أبعد ما يكون عن الجريمة بل عن أسباب الجريمة بل عن الاقتراب من أسبابها.

وتطبيقاً لذلك نجد تلك الأم التي ارادت ان تمارس فعلاً من أفعال الاحتيال في عهد أمير المومنين عمر بن الخطاب، فقالت لابنتها: "قومي فاخلطي اللبن بالماء" فقالت الفتاة: "إن عمر نهى عن ذلك، فقالت الأم: إن عمر لا يرانا، فقالت الفتاة: إذا كان

---

(1) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، راجع صحيح البخاري، بحاشيه الندى، دار صعب، بيروت، 171/4، ص202.

(2) عمر محي الدين حوري: الجريمة أسبابها، مرجع سابق، ص205.

عمر لا يرانا فرَبَّ عمر يرانا"[1] فهذا نموذج التزام مكارم الأخلاق.

4- بيان الطريق المشروع لاكتساب المال:

حيث إن الإنسان مفطور على حب المال، وإن المال عليه قوام الحياة وإنه ضرورة من الضرورات، فإن الله تعالى يسّر له أسباب كسبه، وحث الإنسان على السعي في تحصيله عن طريق هذه الأسباب المشروعة وحذره من تجاوزها أو الخروج عنها، فقال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝)[2] وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝)[3].

والأسباب المشروعة لاكتساب المال جميع الأعمال الزراعية ما عدا المحرم منها مثل نبات المخدرات والتجارة بأصنافها المختلفة، شريطة أن لا يدخلها غش أو احتيال أو إكراه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصدقيين والشهداء يوم القيامة)[4].

وهناك أسباب أخرى مشروعة لتحصيل المال مثل الهبات والوصايا والميراث والدية والصدقات والمهر، وما دام المال حلالاً إذا تم اكتسابه بالأساليب الشرعية فإنه يحقق الملكية لصاحبه، تلك الملكية التي تعني الاختصاص به والقدرة أو حق التصرف فيه[5].

5- بيان سرقة الاعتداء على الأموال بطرق غير مشروعة:

ورد النهي عن اكتساب المال بطرق غير مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية ففي القرآن الكريم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟

(1) محمود السعيد الطنطاوي: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام2003، ص136.
(2) سورة الملك آية 15.
(3) سورة الجمعة آية 10.
(4) رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه عن ابن عمر، راجع المنذري الترغيب والترهيب 28/3.
(5) د. محمد نبيل غنايم: قضايا معاصرة، دراسة فقهية اجتماعية، دار الهداية، القاهرة، 2003، ص138- 139.

بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾)[1].

إذن، لا يجوز في شريعة الإسلام أن تمارس المعاملات المالية من خلال أساليب وإجراءات وآليات مرفوضة شرعا، مثل الغش والتدليس والاحتكار والرشوة[2].

6- التحذير من عقوبة الله:

الذين يستولون على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة، توعدهم الله سبحانه وتعالى بعقوبات شديده فقال عز وجل: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾)[3]، أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة[4].

تعقيب للمؤلف:

هذا ولم أتطرق بالإشارة إلى الجرائم المستحدثة في هذا المطلب، لأن الشريعة لم تتعرض لها بشكل خاص، إلا أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تصلح لإسقاطها على أي فعل جرمي، فالحرام جريمة والحلال مباح.

المطلب الرابع

الوسائل والتصورات الخاصة بدور المؤسسة الدينية في الوقاية من الجرائم بشكل عام

يجب التأكيد على أهمية التوعية بأضرار الجريمة والتحذير منها ومواجهة الأفكار والآراء المنحرفة مع أهمية تنظيم قنوات ووسائل التوعية الدينية والالتزام بها، وفي هذا السياق يجب أن تقوم المؤسسات الدينية بمجموعة من التصورات والوسائل الخاصة بالتوعية الدينية والالتزام بها ومنها[5]:

---

(1) سورة البقرة آية 188.

(2) د. شوقي احمد دنيا: القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول، مجلة المسلم المعاصر، عام 1999، ص87.

(3) س.

(4) ابن كثير: تفسير القران العظيم، دار التراث، القاهرة، 465/1.

(5) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، مرجع سابق، ص244.

1- وضع مؤلفات عن أضرار الجريمة والانحراف يشارك فيها نخبة من علماء الدين المختارين يعاونهم المتخصصون من رجال الشرطة وعلماء الاجتماع والنفس، لتكون دليلاً ومرشداً للخطباء والوعاظ والأئمة في دور العبادة وغيرها لتبصير الجمهور وخاصة الشباب وكيفية وقاية نفسه ومجتمعه منها.

2- نشر كتيبات ومطبوعات أو نشرات ذات طابع ديني عن أضرار الجريمة، خاصة جرائم النصب، توزع على أوسع نطاق مع تيسير الحصول عليها للجميع بثمن زهيد أو بالمجان.

3- تدريب القائمين بالوعظ والإرشاد خصوصاً الجدد منهم سواء في دور العبادة أم المدارس أم المعاهد أم الكليات أم الجمعيات أم غيرها من المؤسسات بتنظيم دورات تدريبية منظمة لهم، يقوم على شؤون التدريس والتدريب فيها متخصصون قادرون على عرض كل ما يتعلق بجرائم النصب وأضرارها وكيفية منعها أولاً بأول والوقاية منها.

وقد قال القاضي البريطاني (دينيج) معقبا على فضائح وزير بريطاني سابق في علاقة خليعة بقوله: (بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون، الدين هو المصدر الفذ المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبحها، والدين هو الذي يحد من أنانية الفرد ويكفه عن طغيان غرائزه وسيطرة عاداته ويخضعها لأهدافه ومثله ويربي فيه الضمير الحي الذي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق)[1].

ومن هنا يبرز دور المؤسسة الدينية في مواجهة الجرائم والوقاية منها[2].

خلاصة عامة:

مما سبق يتضح أن للمؤسسة الدينية دوراً مهماً في الوقاية من الجرائم بشكل عام، وذلك من خلال ما يباشره رجل الدين من دور تربوي رائد في موقع يقوم على

(1) د. عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، الجمهورية العربية السورية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب، الطبعة الثانية، عام 1981ص170.

(2) المؤسسة الدينية في مصر لها هياتها المتعددة، الأزهر، الأوقاف، الإفتاء، والمسجد.

التبصير بأن أساس الشريعة الإسلامية الغراء السمحاء يقوم على الضمير الإنساني المتدين، فضمير المسلم هو الذي يربطه بالله عزوجل، مما يجعله يحس دائماً بوجود رقيب يطلع على أسراره ويعلم خبايا نفسه، وعندئذ يكون من الصعب عليه أن ينحرف، لأنه وضع من نفسه رقيباً وحسيباً على جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته، ومن شأن هذا التبصير والتوجيه أن ينصب على بيان المخاطر الناشئة عن الانحراف والسلوكيات الاحتيالية التي تتنافى مع الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا من غير شك يسهم في تقوية الوازع الديني والخلقي والاجتماعي، وتصحيح المسارات المعرضة للانحراف[1].

تعقيب للمؤلف:

هذا، ومن خلال خبرتي العملية بالعمل الشرطي القضائي فإنني أرى أن ضباط الشرطة العاملين بالميدان وفي مجال مكافحة الجريمة هم الأقدر على تلمس الواقع الأمني، وهم الذين يستطيعون توصيل الرسالة التوعوية الأمنية بتفاصيلها وما يعاني منه المجتمع بهذا الخصوص إلى المؤسسة الدينية ممثلة بوزارة الأوقاف، حتى يتمكن الدعاة من خلال منابر المساجد ودور العبادة من صياغة ما يعاني منه المجتمع بصوره توعوية أمنية دينية، يخاطبون فيها ضمائر الناس وقلوبهم للحد من مثل هذه الظواهر، فإذا كان المجتمع مثلاً يعاني من جرائم الإنترنت أو شركات التوظيف الوهمية أو انتشار ظاهرة الفساد الإداري فتستطيع المؤسسة الدينية معالجة ذلك والمشاركة في الحد من مثل هذه الظواهر.

---

(1) د. احمد الكبيسي: دور الشريعة في الوقاية من الجرائم، بحث تم تقديمه في ندوة في الرباط من 25- 28 تشرين أول 1982ص28.

المبحث الثالث

دور الأسرة في مواجهة الجرائم المستحدثة

ينشأ الإنسان في الغالب بحسب تربيته الأولى، وما تغرسه الأسرة في نفسه من عقائد وقيم وتصرفات، لإتمام عملية التربية له وتمرسه على القيم الاجتماعية والسلوك الرشيد المنضبط، ومن ثم فإن جهود الأسرة في هذا المجال تأتي في مقدمة أساليب الوقاية من الجريمة، وذلك عندما تنتج الأسرة أفراداً مواطنين صالحين تبعدهم تربيتهم عن طرق الانحراف إلى الجريمة.

لكن دور الأسرة لا يقف عند هذا الحد، فهي تؤدي دورها في تنمية وعي أفرادها حتى لا يقعوا فريسة للجريمة، خاصة في مراحل الطفولة والصبا والمراهقة، وهي المراحل التي تزيد فيها فرص تعرض فرد الأسرة للمخاطر الإجرامية، فيكفي أن تنبه الأسرة الصغار من أفرادها بعدم مخالطة من لا يعرفون من الكبار خارج المنزل أو بعدم السير في الأماكن المهجورة أو النائية بمفردهم إلى غير ذلك من النصائح والتوعية المختلفة لتحقيق حماية مؤكدة للصغار ضد الكثير من المخاطر الإجرامية.

هذا ويمكن زيادة فاعلية دور الوقاية لأفراد الأسرة إذا قامت الشرطة المجتمعية ومن خلال لقاءات بأفراد المجتمع المحلي بعقد محاضرات تربوية توجيهية بعنوان وقاية النشء، بحيث تجلس الأمهات والآباء معها ويستمعون من ضباط الشرطة النسائية إلى كيفية وقاية الأبناء من أن يكونوا ضحايا للجريمة أو يكونوا جناة من خلال مرافقتهم لرفقاء السوء.

أما إذا كان دور الأسرة سلبياً ونشأة أبنائها بدون رقيب أو حسيب أو متابعة، فإن أبناءها ينشأون على اتباع الشهوات والأهواء التي تطمس فطرتهم وتوجههم إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، الأمر الذي يترتب عليه اضطراب الحياة الدنيوية وخسران الآخرة[1].

---

(1) د. ابراهيم عبد الرحمن رجب: الشباب والقيم الروحية في عصر العولمة، المسلم المعاصر، العدد 104 عام 2002م، ص67.

أما السنة النبوية فقد أكدت على دور الأسرة في التربية وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(1).

فإذا أمعنا النظر بهذا الحديث فإننا سنجد مدى التأثير الخطير للأسرة على الأطفال، حيث إنهم يستطيعون توجيههم إلى عقيدة مخالفة لعقيدتهم، وهذا هو أخطر ما في الكون، فكيف لهم إذن أن لا يوجهونهم نحو الجريمة والانحراف وكم من أسرة صنعت من أولادها محترفين للجريمة وأصبحوا مجرمين وغارقين فيها.

هذا وحتى نستطيع إعطاء الموضوع حقه، فلا بد لنا من ان نبحث عن سلبيات التربية الأسرية التي تقف عائقاً أمام الجهات الأمنية في تربية الأجيال وتؤدي بهم إلى الانحراف والجريمة، وهذا سيكون من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف يتركز حديثنا فيه حول دور الأسرة الأمني في مواجهة الجريمة.

المطلب الأول

أثر التربية الأسرية على الناحية الأمنية

التربية الأسرية غير المنضبطة والتي لا تقوم على أسس وثوابت قوية وعميقة سرعان ما تتصدع وتنهار، ومن أهم هذه السلبيات التي تساهم في انحراف أفراد الأسرة ووقوعهم في الجريمة ما يلي:

1- **إهمال التربية الدينية**(2):

التربية الأسرية التي تغذي بذور الاتجاهات في نفس الطفل، فإذا أهملت تربيته على الإيمان ظهر أثر ذلك فيه بضعف الإيمان، وضعف الإيمان بالله عند الإنسان من أهم الأسباب المؤدية إلى الفساد ابتداءً بمرحلة الطفولة وما بعدها من مراحل، فحينما

---

(1) رواه البخاري،كتاب التفسير، باب ما جاء في تفسير سورة الروم 173/3 ومسلم صحيح مسلم بشرح النووي، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (207/16).

(2) د. ناصر بن عبد الله التركي: الوظيفة الأمنية للاسرة، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد، العدد34، عام 2006.

يتربى الطفل بعيداً عن العقيدة الإسلامية وما يبنى عليها من أعمال صالحة وواجبة ومستحبة، فإن إيمانه بالله يكون ضعيفاً وتغلب عليه الغفلة، بحيث يسهل عليه الوقوع في الفسوق والانحلال وارتكاب الجريمة والسير خلف نوازع النفس الأمارة بالسوء ووساوس الشيطان وفقاً لمزاجه وأهوائه.

فعدم الخوف من الله تعالى ومراقبته هي التي تجعل الشاب يستحق وعد الله ووعيده، فلا يلتزم بأوامر الله ولا ينتهي عما نهاه عنه، وذلك بسبب غفلته عن أن الله يراه في أي مكان وأي زمان كما هو معلوم بالكتاب والسنة، حيث يقول الله عزوجل: (أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾)[1] وقوله سبحانه وتعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾)[2].

إن مصدر الشر الذي يخل بوظيفه الأسرة الأمنية، ومن ثم بأمن المجتمع، إنما يأتي من ضعف الإيمان الذي يجعل الإنسان يجهل حقيقة دوره في الحياة، وما ينشأ عن هذا الجهل من انحراف وتجاوز وعدوان، بالإضافة إلى قلة الصبر والعزيمة والمصابرة على الطاعة وغيرها، كل ذلك يجعله يتخبط في ظلام دامس إلا إذا ادركته رحمة الله.

2- جهل الوالدين بالشريعة الإسلامية

إن جهل الأسرة بعلم الشريعة يُعدّ من أهم أسباب الانحراف المؤدية إلى اضطراب الأمن في المجتمع، وذلك بأنه إذا قل العلم بالشرع عند الأسرة فإن ذلك ينعكس على أفرادها، بحيث يجعل الفرد يجهل كثيراً مما أراده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المُطهرة قد تضمن ما يرشد إلى محاسن الأخلاق وفضائلها، وينفر من مساوئ الأخلاق ورذائلها، حيث إن خشية الله والبعد عن المنكرات والجرائم متوقف على العلم الشرعي الذي يوثّق صلة العبد بربه، فإنه لا

---

(1) سورة العلق الآية (14).

(2) سورة المجادلة الآية (7).

يخشى الله حق الخشية إلا عالم، كما قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟)[1].

وبقدر ضعف الصلة بالعلم الشرعي يغلب الجهل بالسلوك الشرعي، وتكون حياة الجاهل كلها تفريط وضياع، يقول علي بن ابي طالب كرم الله وجه: (لا يرى الجاهل إلا مفرطاً)[2].

أما الآثار التي يتركها الجهل بالعلم الشرعي عند الأسرة فهو افتقاد الأولاد لمن يرشدهم إلى الصواب ويبعدهم عن الخطأ، والإنسان بطبيعته يحتاج إلى موجّه ومرشد يبين له الحق من الباطل، فإذا انعدم العلم الشرعي عند الأسرة اتخذ الأولاد موجهين جهلاء مما يؤدي بهم إلى الضلال والفساد وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (.... حتى إذا لم يبقى عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا)[3]، كما إن افتقار العلم بالشرع عند الأسرة له أثر كبير في ظهور الفساد المخل بأمن المجتمع، وذلك لما لافتقاره من أثر في سلوك الأفراد، فينحصر الاهتمام لديهم بأمور دنياهم وحاجاتهم المادية، وقد يطغى ذلك على سلوكهم ويتحكم في تصرفاتهم، وقد يؤدي بهم إلى ارتكاب أنواع من الفساد والمنكرات، ومن مخاطر قلة العلم الشرعي أيضاً الاستهانة ببعض المنكرات وارتكابها، وقد يجهل بأنها توصله إلى أنواع من الجرائم والمنكرات التي تؤدي إلى الاضطراب الأمني في المجتمع.

3- جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة

إن من أكثر السلبيات التي تؤدي إلى فساد الأسرة وإعاقتها عن القيام بدورها الأمني، كونها اللبنة الأساسية للعملية الأمنية، وهي التي تشكل نقطة بداية الضبط الأمني والاجتماعي، حيث إن الإخلال والجهل بأصول التربية الصحيحة يؤدي إلى انهدام الأسرة وانغماس أفرادها في السلوك المنحرف الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم.

---

(1) سورة فاطر الاية (28).

(2) هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رابع الخلفاء الراشدين وابن عم الرسول وحمزة واول من اسلم من الصبيان ولد بمكه قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وقتل غيلة في 17 رمضان عام 40هـ 0- الإعلام للزركلي، 295/4.

(3) صحيح البخاري 34/1 ومسلم 2673/4.

أما إذا جئنا إلى أهم مظاهر الإخلال بالعملية التربوية للأسرة فهي تتمثل بالآتي:

(1) الانشغال عن تربية الأولاد

إن انشغال الأبوين عن الإرشاد والتوجيه للأولاد، خاصة إذا كان الأب يقضي معظم وقته في العمل وخارج المنزل ولا يعود إليه إلا والأولاد نيام ويخرج من المنزل وهم أيضاً نيام إضافة إلى انشغال الأم في وظيفتها أو القيام بأعمال تطوعية وارتباطها ببرامج اجتماعية وترك الأبناء لمربيات من ثقافات مختلفة، كل هذا يؤدي إلى الانحراف في السلوك وربما الإجرام.

(2) افتقاد التربية إلى التوازن

حيث إن تغليب جانب على جانب في التربية يؤدي إلى خلخلة سلم التوازن التربوي، والذي يؤدي أخيراً إلى انحراف الأولاد، حيث إن عدم التوازن في التربية يؤدي إلى القسوة وفقدان المحبة والثقة المتبادلة فيما بينهم وعدم استجابة الآباء لطلبات الأبناء ومحاباة الآباء لبعض الأبناء والإفراط في التدليل أو إعطائهم الحرية غير المنضبطة.

(3) القدوة البيئية

إن الطفل داخل الأسرة مقلّد جيد لكل تصرفات والديه، فإذا كانت الأسرة جاهلة لأمور دينها كان من السهل عليها الانغماس في التصرفات والسلوكيات غير اللائقة والتي يلتقطها الطفل مباشرة وتُعدّ جزءاً من تصرفاته وسلوكياته، لأنه يعتقد بأن هذا هو السلوك الصائب، حيث يشبّ ويكبر على التصرفات والكلام البذيء.

(4) عدم استثمار أوقات الفراغ للأولاد

إن وجود الفراغ لدى الأولاد خطر عليهم وفيه ضياع لخير كثير قد يعود عليهم، حيث إن عدم وضع الوالدين لخطة عمل مفيدة تملأ على الأولاد فراغهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع الذي يعشيون فيه بالنفع والفائدة يُعدّ سبباً مباشراً لانحرافهم، إذ يؤدي ذلك إلى تشردهم وجنوحهم والتسكع في الشوارع والانضمام إلى رفاق السوء والعصابات والإدمان على المخدرات[1].

---

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله علوان 226/1.

المطلب الثاني

دور الأسرة في الوظيفة الأمنية لمواجهة الجريمة

حتى يتم إعطاء الأسرة دورها التربوي الصحيح للقيام بواجبها والمشاركة بالوظيفة الأمنية ما دام أن كيان الأسرة هو أساس البنيان الاجتماعي، فلا بد أن يقوم الوالدان بالاهتمام بالجوانب التالية:

1- **التوازن والاعتدال في تربية الأولاد**

التوازن والاعتدال أساس العدل، وأيضاً التربية بحاجة إلى توازن، فلا يجوز للأبوين ان يطلقوا العنان لأولادهم بحيث يلهو ويلعب ويعملوا ما تمليه عليهم رغباته وشهواتهم دون رادع أو تأديب حيث يطغى إشباع الحاجات على الثوابت الاجتماعية.

إن الأطفال في مثل هذه الحالات سوف يخلعون عرق الحياء، لأنهم يشعرون بأن كل شيء مباح لهم، وان مبدأ اللذة هو الدستور، وأن الإثم مفيد والجريمة نافعة والاغتصاب بطولة، ولأنه تعوّد أن يستشعر الرضى في إيذاء سواه وأن الحرية المطلقة هي أساس الحياة.

وتحت وطأة البحث عن لقمة العيش وتحقيق أكبر قدر من المكاسب المادية، غفل الكثير من الآباء عن أبنائهم، فينشأ الأطفال دون مربين أو موجهين يأخذون بأيديهم ويحملونهم على القيم والأخلاق، ومن هنا يجد الأطفال طريقهم ممهداً نحو السلوك الجانح والجريمة معاً.

2- **الاختيار الصالح للزوج أو الزوجة**

قبل الحديث عن التربية لا بد لنا من الحديث عن اختيار الأبوين لأولادهم الذين وصلوا مرحلة الزواج، الزوج أو الزوجة الصالحة لأبنائهم، لأن عماد الأسرة أب صالح وأم صالحة، الأمر الذي يوجب البحث لكل منهم عن الآخر، وعدم التسرع في اختيار كل منهم شريكه الآخر، فيختار الزوج أماً صالحة لأولاده وكذلك الزوجة، لأن كل منهما كان صالحاً فيصبح قادراً على غرس القيم والسلوكيات الحميدة في أبنائه،

ويكون بذلك قد حقق لهم الحماية من الوقوع في الجريمة.

ومن هنا نستند على حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه الكريم لكل راغب في الزواج إلى أن يختار على أساس الدين والخلق الفاضل، فقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1]، وقال أيضاً: "إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[2].

والفساد في هذا المعنى يقع من جانبين هما:

أ: أن عدم تزويج المرأة الصالحة بزوج صالح وتزويجها مما هو أقل منها ديناً أو لا يوازيها بالصلاح فيه إضرار لها، حيث إن الناس اليوم يلهثون وراء المناصب والألقاب وأصحاب رؤوس الأموال كأزواج لبناتهم، حيث إن ذلك الزوج قد يكون محتالاً أو كذاباً أو مخادعاً أو فاجراً، فكل هذا يؤثر على الزوجة ويحرفها عن جادة الصواب، وتنساق وراءه في السلوكيات الخاطئة وتتجرف وراء الجريمة.

ب: النتيجة المتوقعة والحتمية: إذا كانت هذه سلوكيات الآباء وتربى الأطفال منذ نعومة أظفارهم على السلوكيات الخاطئة، فإنهم عندها لا يرون غيرها وتصبح كل تلك التصرفات والمسلكيات الخاطئة والموروثة دستوراً لحياتهم.

3- العمل والكسب المشروع والحلال أساس التربية الصالحة

إن من أهم الواجبات التربوية هو تعويد الأبناء على العمل داخل الأسرة وخارجها، لأن الكسل والفراغ والتراخي والهوان هدم للوقت والصحة ودمار للأسرة، فالأب الذي يعوّد أولاده على العمل يربي أجسامهم، ويعوّدها على الحركة والبعد عن الخمول، لأن أي مهنة يمتهنها الشاب بالاضافة إلى عمله ومركزه ووظيفته التي حصل عليها بسهره ومتابعته تُعدّ وقاية وحصناً من عوز الدنيا، فإذا ضاقت به الحياة قد يلجأ إلى تلك المهنة

---

(1) اخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص90.

(2) اخرجه الترمذي: أبواب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (1084)، وابن ماجه كتاب النكاح باب الأكفاء 1967.

التي كان يمتهنها لتوفر له لقمة العيش وتصده عن مدّ يده إلى الآخرين أو اللجوء إلى الطرق غير المشروعة، ويشهد لذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.. حيث رعى الغنم وهو صغير وزاول التجارة بعدها، وكان نوح عليه السلام نجاراً.

فيجب أن يُعوّد الولد على العمل، وأن يلقن أنّ العمل في الإسلام مقدس وأن ما يكسبه الإنسان من عمله هو خير الكسب وأفضله، وأن شر الكسب ما كان بطريق غير مشروع كالنصب وغيره.

قال رسول الله(ص) " وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[1] وسئل صلى الله عليه وسلم: "أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور"[2] أي الكسب الحلال، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب المؤمن المحترف" أي صاحب الحرفة والمهنة حتى يترزق منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا سعد أطِب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه في سحت فالنار أولى به"[3].

ومن هذا كله نستطيع القول إن للأسرة دوراً مهماً في تحديد نماذج السلوك الإنساني ونسج الإطار الاجتماعي، فلا يوجد في الواقع طفل لديه ميل فطري حتمي إلى الإجرام أو إلى أي سلوك غير إيجابي، والأسرة بوصفها المؤسسة الأولى فهي التي تؤثر في تحديد السلوك المستقل للطفل، ففي الأسرة تتشكل هيكل شخصية الطفل وتتكون لديه القيم الأخلاقية الأولى وبناء الضمير الديني والأخلاقي والاجتماعي، وإذا سار التهذيب في العائلة على الوجه الديني والأخلاقي والاجتماعي وأدى الأبوان واجبهما التربوي كاملاً اكتسب الطفل شخصية اجتماعية ورسخت في نفسه قيم اجتماعية من شأنها أن تقوده إلى الخضوع للنظام والقانون[4].

---

(1) رواه البخاري وابن ماجه راجع: المنذري الترغيب والترهيب 2/3.

(2) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي: راجع المنذري الترغيب والترهيب 4/3.

(3) رواه الطبراني في الصغير، راج الترغيب والترهيب 12/3.

(4) د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، عام 1992، ص188.

وفي هذا الدور الكبير تبرز الأسرة في توجيه الأجيال التوجيه الحسن وتقويم سلوكياتهم من الانحراف والبعد بهم عن الجريمة، ومن هنا فإن الأسرة تسهم بدور فعال في الوقاية من الجريمة ومكافحتها إذا وقع أبناؤهم في ذلك، عن طريق معاقبتهم وتأديبهم مهما صغر الفعل الجرمي أو كبر.

تعقيب للمؤلف:

وحيث إن هذا الدور للأسرة بهذا الحجم من التأثير والخطورة، فإن على الدول أن تصنع في خططها التنموية والاجتماعية برامج للرعاية الأسرية، ودعمها ومعاونتها في حل إشكالاتها، حتى تتيح لها أخذ دورها في متابعة أبنائها وتربيتهم التربية الصحيحة، التي تؤمن الوظيفة الأمنية لدورها في تربية الأسرة وإعداد أبنائها إعداداً صحيحاً، يجعل منهم مواطنين صالحين يفيدون أنفسهم وأهليهم وأوطانهم، وذلك عن طريق المشاركة في باقي المؤسسات التربوية الأخرى مثل المسجد والإعلام وغيرهما.

المبحث الرابع

دور المؤسسة التعليمية والثقافية في مواجهة الجرائم المستحدثة

تُعدّ المسؤولية الأمنية للمؤسسات الاجتماعية من أهم مطالب المجتمع، لأن لها دوراً وقائياً مهماً في درء الفساد ومكافحة الجريمة، وحيث إن المؤسسة التعليمية والمؤسسة الثقافية من المؤسسات الرائدة في مواجهة الجرائم والوقاية منها، نظراً لما تقوم به كل منهما، والتركيز على العلم والثقافة وبناء الإنسان النموذج القادر على مجابهة كل الصعاب التي تواجهه بفضل التغذية الثقافية والعلمية التي يتسلح بها خلال المراحل العمرية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول سوف نتناول فيه دور الكادر التعليمي في مواجهة الجرائم المستحدثة، أما المطلب الثاني فسوف نناقش فيه دور المدرسة في تحقيق المسؤولية الأمنية، ويتناول المطلب الثالث موضوع توظيف الثقافة الإسلامية لمواجهة الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول

دور الكادر التعليمي في مواجهة الجرائم المستحدثة

المؤسسة التعليمية (مدارسها وجامعاتها) تؤدي وظائف مهمة في تشكيل سلوك الأفراد، لأنها البيئة التربوية المنظمة التي يتقن فيها مبادئ الكتابة والقراءة، وفيها تميز قدراته واستعداداته وميوله، ومن خلال تفاعله الاجتماعي مع غيره من الأطفال يكتسب القيم والمهارات والاتجاهات ويتعزز السلوك الاجتماعي الطيب ويقوى، وبالتالي فالمؤسسة التعليمية تعمل على منع السلوك غير المرغوب فيه اجتماعياً، ومن ثم تمنع الانحراف نحو الجريمة، ولذلك فلم تعد وظيفة المؤسسة التعليمية قاصرة على التحصيل الدراسي المعرفي أو الاهتمام بالجانب العقلي عند النشء فقط، بل اتسعت

حتى شملت سلوك التلاميذ واتجاهاتهم وعاداتهم وقيمهم[1]، وذلك أن المؤسسة التعليمية تقوم باستقبال الأطفال ذلك فتقوم بتصحيح السلوك الخاطئ وتعديل غير المناسب، ومن توجيه الطفل إلى تحقيق الغاية المقصودة وهو السلوك الاجتماعي الصحيح.

أما دور الكادر التعليمي في المواجهة، فإنه لن يتسنى للمؤسسة التعليمية القيام بدورها في تعزيز السلوك الاجتماعي الطيب الذي يحمي الأجيال في الوقوع في شرك الجريمة وخاصة المستحدثة منها، إلا إذا تضافرت الجهود من القائمين على هذه المؤسسة، فللقائمين على العملية التعليمية دور مهم وخطير في تحقيق أشكال التربية بمختلف مستوياتها ومن ثم تعزيز السلوك الحميد وتعميق القيم والأخلاق التي تحمي صاحبها من الانحراف، ولكي يتحقق للقائمين على المؤسسة التعليمية النجاح في أداء الوظيفة المنوطة بهم ينبغي عليهم الآتي:[2]

1- الإخلاص في العمل: حيث إن الإخلاص لوحده يحقق النجاح والأهداف المرجوة من العملية التعليمية، لأن الإخلاص يبعث على العلم والعمل، ومن ثم فهو موجه إلى السلوك الطيب، وإذا تم الإخلاص من القائمين على العملية التعليمية فسوف يصلون إلى تحقيق أهدافهم.

2- التربية والتوجيه والقدوة فيهم: حيث إن المربي هو المثل الأعلى في نظر النشء يقلدون سلوكياته ويحاكون أخلاقياته من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع في نفوسهم وإحساسهم صورته القولية والفعلية والمعنوية.

ولذلك، فالقدوة عامل مهم في صلاح النشء وفسادهم، حيث إن الولد مهما كان استعداده للخير عظيماً ومهما كانت فطرته نقية وسليمة، فهو لن يستجيب لمبادئ الخيروأصول التربية الفاضلة ما لم ير المربي في ذروة الأخلاق وقمة القيم والمثل العليا، ومن السهل على المربي أن يلقن الولد منهاجاً من مناهج التربية، ولكن من الصعوبة بمكان أن يستجيب الولد لهذا المنهاج حين يرى المشرف على تربيته قائماً على

(1) ليلى عبد الرشيد العطار: الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، تهامة، جدة، الطبعة الأولى، عام 1403هـ، ص73.

(2) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص261.

توجيهه وهو غير متمسك بهذا المنهج وغير مطبق لأصوله ومبادئه[1].

ولذلك، فعلى القائمين على الهيئات التعليمية أن يكونوا على مستوى المسؤولين، وأن يكونوا قدوة حسنة للنشء، فلا يعقل أن يرتكبوا الحماقات وينحرفوا عن السلوك الحميد، وأن يطلبوا من النشء أن يسلكوا السبيل القويم، كلا إنهم إن فعلوا ذلك خرّجوا أجيالاً للمجتمعات منحرفة السلوك تستمرئ الحرية غير المسؤولة فتكون بذلك وبالاً على مجتمعاتها.

3- المراقبة والمتابعة ورصد التصرفات وتقييمها

حتى تستطيع المؤسسة التعليمية التقدم والرقي والمباهاة بخريجيها، يجب عليها متابعة ومراقبة كل ما يصدر عن أبنائها، سواء داخل المدارس أم الجامعات من تصرفات غير إيجابية، ورصدها والبحث عن أسبابها للوصول إلى العلاج الناجح، خوفاً من أن تتفاقم مثل هذه المشاكل، ففي الأردن مثلاً تكثر بين بعض طلاب الجامعات وأيضاً طلاب المراحل الثانوية في المداراس المشاجرات إما لأسباب عشائرية عقيمة، أو بسبب قيام أحد الطلاب ببناء علاقة غرامية مع إحدى الفتيات، حيث تثور النعرات غير المبررة بين الطلاب لمجرد أن تلك الطالبة تسكن بلدة أو حارة يسكنها شاب آخر فيشاهدها مع ذلك الشاب فتحدث مثل هذه المشاجرات، كل هذا يتطلب من هيئة الإشراف المتابعة والمراقبة الحثيثة.

4- التأكيد على الفضائل والأخلاق الحميدة

في المراحل المدرسية الابتدائية يكون الطفل أكثر قابلية للاستجابة لكل ما يطرح عليه، الأمر الذي يوجب على المربين التركيز في هذه المرحلة على تلقين الولد الفضائل والأخلاق الحميدة وتعويده السلوك الحميد وبذلك يحمونه من الانجراف في تيارالحرية غير المنضبطة.

---

(1) عبد الله صالح ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام 623/2.

المطلب الثاني

دور المؤسسة التعليمية في تحقيق الوظيفة الأمنية

تُعدّ المدرسة والجامعة المؤسسة التعليمية الثانية والثالثة بعد المنزل، الأمر الذي يوجب أن تكون هناك سياسة تعليمية تربوية ناجحة، ونحن نركز هنا على التربية قبل التعليم، لأن التعليم لوحده لايخدم الوطن، بل كثيراً من الأحيان يكون العلم نقمة وليس نعمة، إذا تم استغلاله بطرق منحرفة، ولهذا يجب على المؤسسة التعليمية باختلاف مراحلها أن تتحمل مسؤولية تأهيل الطالب اجتماعياً إلى جانب تأهيله علمياً، لأن الأسرة بمفردها غير قادرة على حمل عبء التأهيل الاجتماعي والعلمي بعد أن يبلغ الطالب سناً معينة(1).

ولم تصل الإنسانية إلى إيجاد المدرسة على الشكل الذي نراه اليوم، إلا بعد أن مرت بمراحل طويلة وتجارب عديدة، فقد مرت المدرسة بمراحل تكوينية حملتها من طور المؤسسة التعليمية إلى طور المؤسسة التربوية، والوظيفة الأساسية للمدرسة من وجهة نظر إسلامية هو تحقيق التربية الإسلامية بأسسها الفكرية والعقائدية والتشريعية، فالمدرسة هي أول التربية والتعليم التي نربى فيها أبناءنا(2).

أما إذا جئنا إلى الجامعة والتي هي مصنع القادة ورجال المستقبل، فيجب أن تكون السياسة التربوية الخلاقة المسلحة بالعلم والمعرفة لتخريج كوادر منتمية قادرة على إدارة موارد البلاد والسير بها نحو مستقبل زاخر بالعطاء والإنتاج بعيداً عن الكسل والتراخي، كل هذا يكون من خلال مناهج مدروسة ومقيمة من جهات متخصصة.

---

(1) د. أحمد جلال عز الدين: إدارة الازمة في الحدث الإرهابي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 14. وانظر في هذا المعنى أيضاً: اللواء/ د. محمد البشري: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الأطر والإثبات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد رقم"19"، العدد"38"، 2004، ص 172.

وفي الفقه الفرنسي أنظر:

RASY(D)les frontières de ia faute personnelle et de lafaute c service en droit administratif français thèse,paris, 2003.p302.

Riser, H: l'expertise neuropsychiatrique devant les juridi ctions criminelles these, toulouse, 1999.p122.

(2) عبد الرحمن النحلاوي واخرون: التربية وطرق التدريس، طبع الكليات والمعاهد، الرياض، عام 1392هـ، ص148.

هذا ومن خلال اطلاعي شخصياً على بعض المناهج التربوية في الأردن، وفي مراحلها المدرسية والجامعية، فقد لمست بأن تلك المقررات تعاني القصور في بعض جوانبها، وهذا أيضاً ينطبق على معظم الدول العربية وليس الأردن لوحده وتتلخص هذه الملاحظات بما يلي:

1- المناهج بشكل عام تكاد تفتقر إلى لمسات الدين الإسلامي التي تحث على الأخلاق وحسن المعاملات وترفض السلوك المنحرف، حتى تكون الجدار الآمن والحصن الحصين لكل السلوكيات الخاصة بالطالب.

2- في جميع المقررات التربوية فإنني لاحظت بأن المنهج المادي مسيطر على الفكر التربوي، حيث إن التركيز على المعرفة أكثر من الحكمة، وهو الأمر الذي أدّى إلى ضياع الجانب الأخلاقي والديني، وبضياعه انحسر دور التربية على نقل المعلومات والتدريب على المهارات، وقد أفرز هذا النوع من التعليم إنساناً ماهراً علمياً متدرباً فنياً، إلا أنه غير ملتزم أخلاقياً أو دينياً، الأمر الذي يجعله سهل الانحراف إلى السلوكيات الخاطئة، لأن الحصن الأخلاقي الذي يتسلح به ضعيف، فأي شهوات أو لذّات أو مكاسب مادية غير مشروعة تخترق هذا الحصن بسهولة وتؤدي إلى الانحراف، وهذا ما نلاحظه من كثرة ارتكاب جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان، فهذه الجرائم تقتضي قدراً من الذكاء مما يقدمه المنهج المادي في التعليم الآن.

3- أيضاً من خلال تصفحي لتلك المناهج ومروري بها أثناء مراحل الدراسة، وجدت أنها تخلو من اللمسات الإنسانية والجوانب الخلاقة التي تؤدي بالنشء إلى السمو والعلو والاعتزاز بالنفس والثقة العالية.

تعقيب للمؤلف:

وحتى نستطيع إيجاد مقررات تربوية تمارس دورها في مواجهة الجريمة وتقويم السلوك الفردي والجماعي فإنني أرى ما يلي:

1- أن يكون هناك تمازج بين المنهج المادي والمنهج الفكري التربوي، وأن لا يطغى الأول على الثاني، لأنه يؤدي إلى ضياع الجوانب الأخلاقية والحكمة والتعقل، وأن تحتوي المناهج بشكل عام على عناصر المنهج الإسلامي، لأن هذا المنهج يختلف اختلافاً عميقاً عن كل المناهج الوضعية في التربية، إذ إنه لا يحصر نفسه في حدود تلك النظرة الضيقة، فلا يسعى فقط لإعداد مواطن صالح، بل يسعى لإعداد إنسان صالح، لأن رسالته رسالة إنسانية عالمية لا وطنية فقط، فالدين العميق ينظر إلى جوهر هذا الكائن وفطرته، دون النظر إلى جنسه أو لونه، ثم لا يقف الإسلام عند هذا الحد فحسب، بل يتعداه إلى هدف وغاية أعمق وأسمى، ألا وهي إعداد الإنسان الصالح، فهو لا يهدف للوصول إلى الغاية الأولى، بل يريد من الإنسان المصلح ان يضمن صلاحه ويعمل على نقله إلى الأجيال التالية، لأن قيمة الهدف في الاستمرار، ولن يكون هناك استمرار إن لم يكن الصالح مصلحاً.

2- أن يتم تخصيص مقررات أمنية ضمن المناهج التربوية وبشكل يتدرج مع المراحل المدرسية وحتى الجامعة، وتكون بشكل توعوي أمني، من خلال اشتراك اللجان الخاصة بإعداد المناهج وعضوية ضباط أمن عام متخصصين في مجال التوعية الأمنية في مجالاتها المختلفة من مرورية وجنائية وبيئية، وأن يكون قسم من هذه المناهج يتحدث بإسهاب عن الجريمة بأنواعها ومخاطر ارتكابها والعقوبات التي تطبق بحق مرتكبيها.

3- أن تتولى الشرطة المجتمعية في جميع فروع المحافظات وفي كل مدينة وبلدة مسؤولية الاندماج مع المؤسسات التربوية وإلقاء المحاضرات الأمنية والتوعوية وتبصير الطلبة بأضرار الجرائم المستحدثة وإعطاء الطلبة النصح والإرشاد خاصة قضايا المخدرات.

4- أن يكون للمسرح الشرطي دور كبير في التوعية الأمنية وخاصة فيما يتعلق بالمخدرات وقضايا المرور والعنف الأسري وقضايا الاحتيال، لتكون الرسالة الدرامية بمثابة دروس يستفيد منها المشاهد، حيث أثبتت هذه التجربة الأردنية

نجاحها، وهذا ما قمت به شخصياً أثناء استلامي لإدارة العلاقات العامة في الأمن، حيث أسست المسرح الشرطي للتوعية الأمنية من كادر أمني ذي موهبة، وكان أقدر على إيصال الرسالة إلى قلوب الطلبة والمواطنين[1].

أما بالنسبة إلى المدرسة فيجب أن تكون مثالاً في تغطية الجوانب التالية:

1- أن تكون المدرسة بحق مجتمعاً إسلامياً مشبعاً بالعواطف والتراحم والتعاون والتفاهم بين المعلم والطلبة في ظل العلاقات الإنسانية والاحترام المتبادل.

2- أن تكون المدرسة وثيقة الصلة بالمنزل.

3- أن تكون المدرسة قوية الاتصال بالمجتمع والأحداث الجارية حتى تستطيع أن تكون ذات صلة بالبيت والمجتمع معا.

4- أن تصنع المدرسة والجامعة أهدافها بغية السعي في الوصول إليها، لإعداد جيل مسلم فاضل وقوي.

5- أما عن دور الشرطة، فيجب أن يكون ضابط الشرطة مصلحاً في أي قضية، أو شكوى من طالب مدرسة بحق أستاذ، وأن لا يحول الأمر إلى القضاء مباشرة، بل يجمع الأطراف ويعالج المشكلة إدارياً، حفاظاً على العلاقة بين الطالب والأستاذ، وحتى لا يقف الأستاذ أمام القاضي مساوياً للطالب، لأن مثل هذه القضايا، ومن خلال خبرتي الشخصية، تؤدي إلى إذلال شخصية المعلم وضياع هيبته من قبل الطلبة، وكل هذا له تأثير على الجانب التربوي بشكل عام.

---

(1) كانت لتجربة المسرح الشرطي الأمني والخاص بالتوعية الأمنية تجربة فريدة من نوعها على مستوى الأمن العام العربي حيث بدأت التوعية عن طريق المسرح بالمخدرات ومضارها وتم تعميم هذه المسرحية على جميع انحاء المملكة الأردنية الهاشمية وعلى طلبة الجامعات والمدارس ومؤسسات المجتمع إضافة إلى عروض أخرى خاصة بالتوعية المرورية والعنف الأسري وكان هذا النجاح الذي شهد له الجميع يرجع إلى أن الممثلين من اناث وذكور هم من الأمن العام.

المطلب الثالث

توظيف الثقافة الإسلامية لمواجهة الجرائم المستحدثة

1- إذا جئنا إلى المؤسسة الثقافية ودورها في مواجهة الجرائم المستحدثة، فإنها يمكن أن تساهم بدور فاعل في الوقاية والمكافحة إذا اتخذت المؤسسة الثقافية من الثقافة الإسلامية سمة لها، حيث إن تلك الثقافة ترتكز على مقومات أساسية تفتقد لها باقي الثقافات، فالسمة الإنسانية تتصف بها الثقافة الإسلامية بقيمها الفكرية والأخلاقية والتي مرت على طول الأزمان والأجيال، مثل قيم العدل والحق والخير، وهي قيم من غير شك أصلها ومنبعها الإسلام الحنيف، إضافة إلى السمة الروحية، وذلك أن منبع الثقافة الإسلامية هو الدين السماوي الذي نتطلع إليه لتطهير النفس وتزكيتها[1].

2- تستطيع المؤسسة الثقافية، ومن خلال مرتكزات الثقافة الإسلامية في المجال الثقافي، أن تساهم في مكافحة الجرائم المستحدثة، وذلك بالعمل وعدم التواكل، حيث إن وجود الثقافة الإسلامية في نفوس أصحابها تحفزهم على حب العمل وكف النفس عن المسألة، والعمل على رفعة المجتمع، قال تعالى في سورة التوبة آية 105: (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ)، وقال تعالى أيضاً في سورة الجمعة آية 9: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾).

3- كما تستطيع المؤسسة الثقافية أن تستغل وسائلها المختلفة لتعميق مفاهيم ومرتكزات الثقافة الإسلامية، وخاصة في مفهوم العدل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام، حيث حرم الاعتداء عليها أو على عرضه أو على أمواله، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله".

---

(1) الخطة الشاملة للثقافة العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافية) الكويت، 1986، 50/1.

وحيث إن العمل والانتقال به لسد الحاجة والعوز والحصول على مصدر دخل، هو أمر تساهم فيه التربية الإسلامية مساهمة كبيرة، إذ تحث على بذل الجهد في كل المجالات، سواء أكانت المجالات الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية وكذلك الفكرية والثقافية والعلمية، وهذا ما أكده الله عزّ وجل في قوله تعالى في سورة الجمعة آية 15: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾).

4- وتستطيع المؤسسة الثقافية أيضاً ومن خلال أدواتها ووسائلها المختلفة من كتب ومجلات ونشرات ودوريات وروايات وإنتاج مسرحي التعريف بالجرائم الحديثة وصورها وإجراءات الوقاية منها وتبيان دور الأسرة والنادي والمدرسة والجامعة لمواجهة ذلك، كل في حدود مسؤوليته.

تعقيب للمؤلف:

وإنني أرى في هذا المجال أن تساهم وزارة الثقافة في هذا الأمر، عن طريق دعوة المختصين من رجال القانون والشرطة للكتابة في هذا المجال بأسلوب مبسط ومفهوم ومشوق ويؤدي رسالة التوعية الأمنية لكل مطلع وقارئ، كما أرى أيضاً أن على وزارة الثقافة والشباب في كل دولة عربية أن تعقد المؤتمرات والندوات وتستضيف رجال القانون والشرطة والمختصين في هذا المجال لدراسة بعض صور الجرائم المستحدثة، مثل جرائم الإنترنت مثلاً وأثرها على الشباب أو جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وأثرها السياسي والصحي والاقتصادي وغير ذلك من صور، والخروج بتوصيات وتوزيعها ضمن آلية معينة حتى يتمكن الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

كما أرى أيضاً بأن السينما والمسرح من أهم أدوات المؤسسة الثقافية ويمكن لهما القيام بدور مؤثر في مقاومة الجريمة عامة إذا تضمنت الأعمال المسرحية والسينمائية ما يعرّف المشاهد بهذه الجرائم وأساليبها ووسائلها وصورها وكيفية مواجهتها والقضاء عليها، بحيث تكون هذه الأعمال هادفة وساعية إلى تحقيق النقاء الروحي وتأكيد التوازن الفعال بين الفعل والروح وترسيخ القيم التي يتوجب غرسها وتنميتها.

وأخيرا وفي هذا المجال فإنني أرى أن يكون هناك تنسيق بين وزارة الثقافة وبين إدارة العلاقات العامة في الأمن العام وهيئات وزارة الثقافة المختلفة في المحافظات، من أجل وضع الخطط وتكوين قدر من الوعي لدى الناس وترسيخ مفهوم الثقافة الأمنية الخاصة بالجرائم المستحدثة ، وذلك عن طريق عقد الندوات وإعداد البحوث والمسابقات في هذا المجال وإشراك أكبر قدر ممكن من مؤسسات المجتمع المحلي والرسمي، أي الخروج بثورة علمية متخصصة لجذب أنظار الرأي العام وإشعارهم بأن لدينا مشكلة أمنية في جريمة معينة وتتطلب تضافر الجهود الشعبية متكاملة من بيت ومدرسة وشارع ومسجد ونادٍ وغيرها للوقاية ومواجهة صور هذه الجرائم المستحدثة.

الفصـــل الثالـــث

دور المؤسسات الدولية والإقليمية والعربية في مواجهة الجرائم المستحدثة

الفصل الثالث
دور المؤسسات الدولية والإقليمية والعربية في مواجهة الجرائم المستحدثة

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات فتح الأبواب أمام الجريمة لتأخذ طابعها العلمي والعالمي في مختلف أشكالها الاقتصادية والأخلاقية والعنف والإرهاب، حيث تجاوزت خسائرها المادية والبشرية خسائر الحروب والكوارث الطبيعية معاً، وأصبحت الجريمة تلحق الضرر بالجميع دون أن تميز بين بلدان الشمال والجنوب أو الشرق والغرب، سواءً أكانت بلداناً غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية[1].

وعلى الرغم من هذا كله، فإن الانفلات الأمني الممتد ومشكلات الجريمة المتفاقمة لم تكن مفاجئة للإنسان، بل فطن المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة في وقت مبكر، وسعى للحيلولة دونها، حيث ركز على البحوث العلمية ورسم السياسات الجنائية وأوجد التشريعات ونظّم تحقيق العدالة الجنائية، وأبرم الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية قبل أن تأخذ الجريمة طابعها الخطير، إلا إن تلك الجهود السابقة لم تساعد في معالجة مشكلات الجريمة بشكل واضح، نظراً لصدورها في مراحل تشريعية مختلفة ومن مصادر متنوعة، الأمر الذي جعل صعوبة في التصرف والالتزام بتلك المواثيق، وعدم اهتمام في متابعة مسار كل ذلك، على المستوى التنفيذي والتطبيقي.

وعليه، سوف نتناول في هذا الفصل دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الجرائم المستحدثة وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الدور الأمني والتشريعي للمؤسسة الأمنية العربية والأردنية في مواجهة الجرائم المستحدثة، أما المبحث الثالث فسوف نتناول به الاستراتيجية العربية المقترحة في

---

1) د. نور الدين هنداوي : مبادئ علم الإجرام، 2005 / 2006، بدون دار نشر، ص 110 ولسيادته أيضاً: مبادئ علم العقاب، 2006 /200، بدون دار نشر، ص 23. وراجع أيضاً في الفقه الانجليزي:
A Byrnes, the committee against torture: a critical appraisal (oxford: clarendon press) 1998p.231.
وراجع: د. أبو اليزيد علي المتيت: جرائم الإهمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1965، ص12.

مواجهة الجرائم المستحدثة، وأخيراً وفي المطلب الرابع سنتناول دور المؤسسة الأمنية الأردنية في مواجهة الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الجرائم المستحدثة

تشكل الجريمة خطراً على معظم سكان العالم، وهي تهدد المجتمعات الصناعية والمتقدمة وتحول دون تنعمهم بأسباب الرفاهية التي توفرت لهم، كما تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية[1].

كل هذا أدّى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم، ومن ثم تكثيف المؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات الخاصة بذلك، لوضع استراتيجيات ثابتة لمرحلتي الوقاية والمكافحة، حيث تتمثل أهداف هذا التعاون الدولي، في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة، في تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة، ونشر الوعي الخاص بالجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية، ثم توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة، ومنع تسلل الكيانات الإجرامية إليها.

أما إذا جئنا إلى مرحلة المكافحة، فإن التعاون الدولي يهدف إلى التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم، وتعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من العقبات

---

(1) د. محمد امين البشري: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية وضع الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، عام 1998، ص7

Bailly: De la responsabilité de l'Etat envers les particuliers, Bordeaux, 1901.P 23. **Agulhon:** la resp.de l'Etat a raison des condamnations prononcées contre les fonctionnaires de l'ordre Cujas, ‹Judiciaire, Montpellier, 1985.P49. **Pradel (Jean): Manuel:**de droit penal special. Paris 2007.

وراجع أيضاً: د. إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، المرجع السابق، ص49.

أمامها[1].

هذا وتتعدد وسائل التعاون الدولي في مرحلة الوقاية من الجريمة، حيث إن العمل المشترك بين المكلفين بإنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية والهيئات الإدارية والمالية وثيقة الصلة، مما يساعد على تعزيز الفهم المتبادل للأنشطة القانونية وللإجراءات القضائية، ثم تبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية، وتعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية، من خلال رفع مستواها وزيادة أدائها، بتوفير التكنولوجيا الحديثة والتدريب وإبرام الاتفاقيات والتعاون في مختلف المجالات المتصلة بالوقاية والمكافحة معاً[2].

أما بالنسبة إلى هذا المبحث فسوف نخصص له أربعة مطالب، نناقش في المطلب الأول دور أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مواجهة الجريمة، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مواجهة الجرائم بشكل عام والجريمة الدولية بشكل خاص، وفي المطلب الثالث نتحدث عن المعايير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الجرائم المستحدثة، أما المطلب الرابع والأخير فسوف نخصصه للدور التشريعي الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة.

---

(1) سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المحكمة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، المجلد44، العددان 2/1، عام 2001، ص18- 20.

(2) اد سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، عام 2006، ص25.

المطلب الأول
دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة المستحدثة

نتناول هذا الموضوع، الخاص بأجهزة الأمم المتحدة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
التعريف بدور الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بمواجهة الجريمة

تمثل مكافحة الجريمة إحدى الاهتمامات الرئيسة للدول والحكومات، إذ إن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار والنمو الاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة الإنسان نفسه وحياته وكيانه، ومكافحة الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة التجمعات الإنسانية، بل كانت دوماً ملازمة لحياة المجتمعات، والتي لم تخلُ من الجريمة كونها ظاهرة اجتماعية طبيعية، إلا أن المجتمعات تحت وطأة الجريمة والفشل أمام تزايدها وتطورها اتخذت سبلاً جديدة في الوقاية والمكافحة لتساند الوسائل التقليدية المتبعة[1].

ولقد اهتم الاتجاه الحديث في مكافحة الجريمة بإحداث تحول في المنهج المتبع في الميدان الجنائي، يرمي إلى وضع سياسات قائمة على التخطيط والبرمجة المبنية على معطيات علمية وفّرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية والعقوبات والتدخل الشرطي والقضائي والإصلاح العقابي والعمل الاجتماعي الوقائي، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز بنظرة استراتيجية أكثر واقعية، تدعمها الإنجازات التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة والإمكانات الميدانية التي وفرتها العلوم الاستراتيجية[2].

---

(1) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص274.

(2) د. احمد فتحي سرور: محاضرات القيت على الدارسين بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا عام 1981م وهي غير منشورة.

هذا وقد بدأت أولى محاولات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في التاريخ الحديث بالاتفاقيات الثنائية والدولية الرامية لمنع القرصنة البحرية وجرائم أعالي البحار، والتي أبرمت بين بعض الدول ذات المصالح المشتركة في التجارة البحرية[1]، ثم ظهرت محاولات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وسط دول أوروبا التي استضافت عواصمها عدداً من المؤتمرات الدولية كان أولها المؤتمر الدولي لمنع وقمع الجريمة الذي عقد في لندن عام 1872م والذي ضم عدداً من الخبراء الدوليين في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة السجناء ومعالجة مشكلات الأحداث الجانحين، وقد نجم عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للسجون (International Prison Commission) والتي كلفت بجمع ودراسة إحصاءات السجون والعمل على إصلاح النظم العقابية.

ثم جاء إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919م والمحكمة الدولية عام 1920م، دعماً وتعاضداً مع محاولات مؤتمر لندن، إذ بدأت اللجنة الدولية للسجون تعمل بالتعاون مع عصبة الأمم المتحدة على تنظيم المؤتمرات الدولية للبحث والتشاور حول وسائل مكافحة الجريمة وتطوير النظم والمؤسسات العقابية، وقد نجحت اللجنة الدولية للسجون (IPC) في عقد مؤتمر كل خمس سنوات ابتداءً من عام 1925م وحتى عام 1935م الذي عقد في برلين وعدل فيه اسم اللجنة من اللجنة الدولية للسجون إلى اللجنة الدولية للسجون والإصلاحيات (International Penal And Penitentiary Commission)، وخلال الحرب العالمية الثانية، وبدعم من دول الجوار، قامت اللجنة الدولية للسجون والإصلاحات بالترويج للنظريات النازية التي تفسر ظاهرة الجريمة على أسس بيولوجية وتنادي بالإجراءات الاستئصالية للحد منها، وأصبحت اللجنة بذلك إحدى وسائل الدعاية النازية مما أفقدها المكانة والاحترام[2].

---

(1) وقد تم الإشارة إلى هذه المعلومة في رسالة:
Devèze: de la responsabilité civile de etat en cas d'erreurs judiciaires, these, paris. 1997.p 369.

(2) د. محمد الامين البشري، د. محسن عبد الحميد احمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، جامعة نايف العربية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 1998م، ص.

وراجع أيضاً:
Patarin J: la théorie des preuves en droit pénal en quelques aspects de l'autonomie du droit pénal - sous la direction de O. stefani, paris, 1956.p352.

بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل مكان عصبة الأمم المتحدة في كفالة الأمن والسلم الدوليين، حيث ترجع أهمية دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة إلى طبيعة عمل المنظمة والى عالميتها كونها المنظمة الأم لباقي المنظمات الدولية، ويمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في وضع نظام يكفل التنسيق والتعاون بين الجماعات الدولية، من أجل أن تعيش معاً من خلال نظام متبادل، يقوم بحل المشكلات بين الدول وتحدث تقارباً فيما بينها، حتى يمكنها أن تتعاون في سبيل الخير المشترك للجماعة الدولية، وقد وضعت الأمم المتحدة خمسة أهداف أساسية تبلور سياستها نحو الجريمة، وهي:

1- منع الجريمة بين الدول وداخل الدول نفسها.

2- السيطرة على الجريمة على المستوى الدولي وعلى المستوى العالمي.

3- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة وعدالة القصاص ومكافحة الجريمة عبر الدول.

4- التكامل بين الدول وتدعيم جهود الدولة في منع الجريمة عابرة القارات ومكافحتها.

5- إدارة أفضل وأكثر فاعلية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان[1].

وعلى ضوء هذه الأفكار، دخلت مبادئ مكافحة الجريمة وتنظيم التعاون بين الدول في سبيل القضاء عليها في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة وفي التصرفات والقرارات التي تصدر من اللجان المختلفة، التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انبثق عنها، وهو المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية والمهتم في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية، وذلك نظراً لوقوف تلك الجريمة حائلاً دون تحقيق التنمية، وانبثق أيضاً عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والتي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال

---

(1) عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، دار النهضة، القاهرة، عام 1996، ص578.

الجريمة وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة[1].

هذا وينوي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف بصفة عامة على كل أجهزة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الجريمة[2] وهو الذي يعتمد قراراتها وينظم أعمالها ثم يقوم بعرض القرارات التي تحتاج إلى تصديق على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد وضع المجلس هدفين رئيسين لعمل المنظمة في مجال مكافحة الجريمة:

أولاً: الحد من الخسارة التي تنتج عن الجرائم سواءً على المستويين الدولي أم الداخلي.

ثانياً: العمل على توفير مستويات دولية للعدالة الجنائية سواء في نطاق ما يعد جريمة أم في نطاق ما لا يعد جريمة وتقدير العقوبات المناسبة لكل جريمة وأيضاً وضع الإجراءات والتدابير للمحاكمة والعقاب، لمنع تعسف الدولة في استعمال هذا الحق، وأخيراً رفع المستويات التي تتصل بالمعاملة الإنسانية للمجرمين في السجون والمؤسسات العقابية المختلفة[3].

أما بالنسبة إلى ما يصدر عن المنظمة من قرارات وتوصيات بشأن مكافحة الجريمة، فليس لها طابع إلزامي، وعلى الرغم من هذا فإنها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، تجعلها ترقى إلى المرتبة الإلزامية، بصدورها عن منظمة عالمية تضم في عضويتها معظم دول العالم، وأن هذه القرارات والتوصيات تصدر عن عدد كبير من هذه الدول، وبالتالي تُعدّ تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي الذي شارك في صياغتها وإعدادها

---

(1) محمود محمد عبد النبي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد 21، عام 1423هـ، ص38- 39.

(2) أهم هذه الأجهزة: المجموعة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المدمنين في طوكيو اليابان، ومعهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في كوستريكا، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لمبالا- اوغندا، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة في هلسنكي- فلندا، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، والمعهد الاسترالي لعلم الإجرام في كابنراء – استراليا، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية فانكوفر – كندا، والمعهد الدولي للدرسات العليا في العلوم الجنائية في سيرلوزا- ايطاليا، والمركز الدولي للوقاية من الجريمة في مونتريال- كندا، معهد راوول اولبراح لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوند – السويد ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة في روما، ومركز الوقاية من الجريمة في القاهرة.

(3) د. جعفر عبد السلام: دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، المؤتمر الدولي التاسع عشر لقانون العقوبات 1984، ص 7- 8.

وانظر في هذا المعنى تقريباً رسالة:

Riser, H: l'expertise neuropsychiatrique devant les juridi ctions criminelles these, toulouse, 1998.p 222.

وإصدارها، ومن هنا تنبع أهميتها وقيمتها الأدبية، ومن ثم تتعرض الدول المخالفة لها لاستنكار من باقي الجماعة الدولية المشاركة في إصدارها[1].

الفرع الثاني

آلية عمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمواجهة الجريمة المستحدثة

تقوم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة ومواجهتها بوضع السياسات والبرامج والخطط التي يجب إتباعها من أجل تطويق الجريمة والقضاء عليها، حيث تمثل هذا من خلال العديد من المؤتمرات[2] الدولية التي كان لقراراتها وتوصياتها الأهمية الخاصة في حفظ التوازن الدولي الأمني، حيث تضمن المؤتمر الذي عقد في القاهرة عام 1995م عدداً من التوصيات المهمة، والتي كان لها الأثر الواضح في مواجهة الجرائم المستحدثة[3] وأهمها:

1- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تخطيط السياسات –عند الاقتضاء- بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتوسيع نطاق التعاون والبحوث في مجال الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والاتجار بالبشر، والجريمة الاقتصادية، وتزييف العملات والجريمة البيئية والفساد، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية وسرقة السيارات وغسيل الأموال.

---

(1) عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، كلية الشرطة، القاهرة، عام 2000، ص45.
وأيضاً: إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، المرجع السابق، ص26.

(2) قررت الجمعية العامة في أول ديسمبر سنة 1950 في قرارها رقم 415 ان يعقد كل خمس سنوات مؤتمر دولي في شان منع الجريمة ومعاملة المذنبين حيث عقدت العديد من هذه المؤتمرات والتي بدات بمؤتمر جنيف سنة 1955م، ثم مؤتمر لندن 1960م، ومؤتمر استوكهولم 1965 ومؤتمر كيوتو (اليابان) 1970، ومؤتمر جنيف 1975م، ومؤتمر كاراكاس في فنزويلا 1980، ومؤتمر ميلانو 1985، ومؤتمر هافانا 1990، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بالقاهرة عام 1995.

(3) د. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، مرجع سابق، ص51.

2- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون والمواءمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إقامة سياسات وبرامج وخطط وآليات إقليمية متكاملة مع المراعاة الواجبة للتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة، ومع مراعاة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية.

3- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الترتيبات والهياكل الأساسية والآليات الإقليمية.

4- تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في وضع الأدلة والمناهج التدريبية وفي تنظيم الدورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

5- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتشجع على مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل اتخاذ تدابير دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والجريمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية.

6- تطلب إلى دول الأعضاء أن تدرس سبلاً لتعزيز تقديم المساعدة المتبادلة الفورية في الإجراءات الجنائية، ولاعتماد عقوبات تتعلق بحيازة إيرادات الجرائم الاقتصادية.

7- توصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء وحدات مؤلفة من تخصصات مختلفة تتخصص في التحقيق في الجرائم الاقتصادية أو المالية، وأن تساعد على استبانة الشبكات التجارية الرئيسية المتأثرة بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل زيادة فاعلية منع ورصد الجرائم.

8- تحث كذلك الدول الأعضاء على أن تتعاون على استبانة ومكافحة الأشكال الجديدة عبر الوطنية والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأن تقدم مزيداً من المساعدة على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية من أجل منع

هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية، بما في ذلك إبرام الاتفاقات اللازمة الخاصة بتبادل المساعدة.

9- تطلب من الدول الأعضاء أن تسن عند الاقتضاء أحكاماً قانونية تتضمن إقامة آليات للإنقاذ والرصد بشأن الجرائم الاقتصادية مثل الفساد والاحتيال والاختلاس وغسل الأموال، التي يشكل كل منها في كثير من الأحيان حلقة وصل في سلسلة أكبر من الجرائم التي لها أثر سلبي هائل على الأحوال الاقتصادية للمناطق[1].

تلك هي أهم التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة في مؤتمر القاهرة عام 1995، والتي لها قدر كبير في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة إذا ما تم تفعيلها وتكاتفت الجهود في وضع بنود هذه الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ.

المطلب الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مواجهة الجرائم المستحدثة

إن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مواجهة الجرائم المستحدثة بارز في مجالات كثيرة، وهذا ما سوف نناقشه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تشكيل المنظمة وآلية عمل مكانها المنتشرة في دول العالم

تتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي أعلى سلطة تشريعية، فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة، حيث يتم تشكيل وفد كل دولة بقرار من سلطات الدولة العضو، ويضم غالباً رئيس المكتب المركزي للشرطة الجنائية في

(1) جميع هذه التوصيات المشار إليها اعلاه جاءت في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 29 ابريل حتى 8 مايو 1995م، منشورات الأمم المتحدة، ص5 وما بعدها.

تلك الدولة العضو إضافة إلى بعض قيادات الشرطة في نفس الدولة والمعنية بأمر متابعة الجريمة وضبط فاعلها وليس هناك عدد محدد الأعضاء لكل وفد، ودائماً يتوقف العدد على الإمكانيات المادية للدولة العضو التي تتفق على أعضاء وفدها[1].

هذا وتعقد الجمعية العامة للمنظمة اجتماعاتها بشكل دوري (كل عام)، بغض النظر عن مكان عقد ذلك الاجتماع الذي يحدد بمعرفة الأعضاء، ويُعدّ من أهم الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة، وذلك بضم كل الرؤساء الذين يتصل بعضهم ببعض يومياً دون معرفة شخصية، فتأتي فرصة اجتماعاتهم في الجمعية العامة لكي تتحقق لهم المعرفة الشخصية، ويأتي حل العديد من القضايا المعلقة بين دولتين مثلاً من خلال اقتراح حلول عملية لمشكلات مستعصية على كل من الوجوه القانونية، حيث إن لقاء الوجه يحقق كل المرونة المطلوبة لأعمال التعاون الشرطي الدولي، ويتم خلال اللقاء أيضاً مناقشة جميع البنود الخاصة بمحضر الاجتماع والتي تكون في معظمها خدمة للعمل والتعاون الدولي في المجالات الأمنية وآلية متابعة المجرمين والفارين من وجه العداله وآلية القبض عليهم نصراً للعدالة وإعادة الثقة لسلطات العدالة أولاً والجماعات الأمنية التي تعمل على ملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة[2].

هذا وتلتزم كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء مكتب مركزي وطني لها، ليكون حلقة الاتصال، ولهذا المكتب اختصاصات وله هيكل تنظيمي معين وهناك أعضاء يعملون به ويملك وسائل للاتصال الدولي[3].

---

(1) اللواء سراج الدين محمد الروبي: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، عام 1998، ص(5- 6).

(2) راجع في الفقه الانجليزي:

R. Bank country oriented procedures under the convention against torture (cambridge: cambridge university press) 2000, pp. 145-174.

(3) راجع المادة الثانية والثلاثين من دستور المنظمة والتي تنص على ما يلي (يعين كل بلد هيئة تعمل لمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد والهيئات في البلدان الأخرى وكذلك بأمانة المنظمة العامة).

الفرع الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ببلدانها الأعضاء البالغ عددها 182 دولة أكبر منظمة شرطية في العالم، ولهذا تُعدّ هذه المنظمة من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة، وربما يليها في الأهمية تلك الأجهزة المتخصصة التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة ضمن إطار الأمم المتحدة، وتأتي في المرحلة الثالثة بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي[1].

وتهدف المنظمة إلى تيسير التعاون الشرطي بين الدول، ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها على القيام بدورها على أكمل وجه، بالإضافة إلى تنسيق التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في حدود القوانين القائمة في كل دولة، حيث تُعدّ هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية وتقديمهم للمحاكمة وإيقاع العقاب عليهم، الأمر الذي يتطلب كل التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفاعلية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم[2].

هذا وتتسم طبيعة عمل الإنتربول الدولي بالصفة الاجتماعية البحتة، حيث قيدت المادة الثالثة من دستور المنظمة على أنه (ممنوع على المنظمة أن تقوم بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري) وإنما تنحصر أهداف المنظمة وفقاً لما بينته المادة الثانية من الدستور في تأكيد القوانين القائمة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم وتتبع مرتكبيها ومن هذه الجرائم جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع

---

(1) د.ابراهيم فهمي شحاته: القانون الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص297 وما بعدها.

(2) د. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، مرجع سابق، ص69.

بالمخدرات والاتجار في الرقيق والاغتيال والسرقة.... وما إلى ذلك[1].

ويختص المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية في الدولة العضو بمباشرة مجموعة من الاختصاصات في تحقيق الهدف الرئيسي الذي أنشئ من أجله ذلك المكتب، والذي يتلخص بالبحث والمتابعة والمراقبة والقبض على المجرمين وطلب ملفات الاسترداد ومتابعة عمليات القبض على المجرمين الفارين وتلقي طلبات البحث عن الأسلحة وأصحاب الجثث المجهولة والنشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة وجرائم المخدرات والعملات المزيفة والاشتراك في البحوث العلمية، وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي، والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية التي تتضمن استرداد المجرمين وذلك لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي[2].

وبنص البناء التنظيمي للمكتب المركزي (الإنتربول) في أي دولة عضو، على التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة دولياً، والحد من النشاط الإجرامي للأجانب الوافدين إلى البلاد بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية لمكافحة الجريمة، والتعاون في ذلك مع الأجهزة المختصة، وإعداد البيانات الخاصة بالمؤتمرات واللجان الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تمهيداً لاشتراك الأجهزة المختصة فيها ومتابعة أعمالها وخطط وثائقها وترجمتها إلى اللغات المعتمدة[3].

Alona, Edwars and J.F Murphy, Legal Aspects of International Terrorism Lexington Books U.S.A (1) .2004. P462

(2) لواء سراج الدين محمد الروبي" آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 168و169.

(3) د. محمد الشناوي: مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص 279- 280. وفي الفقه الفرنسي راجع:

Obert (Jacques Henri): traite de droit penal des affaires, paris, economica, 2004.p154.
Veron, Michel:droit penal des afaires, paris, dalloz. 2005. p412.

المطلب الثالث

المعايير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الجرائم المستحدثة[1]

لا تشكل الجرائم المستحدثة داخل نطاق وحدود الدولة الواحدة صعوبات بالغة للأجهزة الأمنية على المستوى المحلي من حيث الرصد والمتابعة أو الاكتشاف والتحقيق حالة وقوعها، إذ إن أشخاص هذه الجرائم وأوصافهم وأساليبهم التقنية والمهنية المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الجرائم بشتى أنواعها تكاد أن تكون معروفة لدى الأجهزة الأمنية من خلال سجلاتها الجنائية وما تم رصده عن سوابق هؤلاء المجرمين، حيث إن أجهزة التحقيق المتخصصة في مثل هذه القضايا داخل حدود الدولة الواحدة أصبح لديها الخبرة والمعرفة بعد الإخبار عن مثل هذه الجرائم وأثناء الاطلاع على مسرح الجريمة والأدوات التقنية أو الفنية المستخدمة في التنفيذ في حصر الأشخاص المشتبه بهم داخل حدود ونطاق دائرة محددة تسهل تحديد الفاعلين ومعرفتهم تبعاً لثقافاتهم ومهنيتهم المتطورة والتي تم استغلالها لتنفيذ أفعالهم، ولكن تتعقد الجريمة المستحدثة بأنماطها المختلفة إذا كان تنفيذها ذا طابع دولي وتحركت عملياتها خارج الحدود أو ارتبطت بعناصر غير وطنية، الأمر الذي تتعقد معه إجراءات التحقيق والتعرف على الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة.

في ظل تلك العمليات الإجرامية عبر الحدود، تقف الأجهزة الأمنية الداخلية عاجزة عن الرصد والمتابعة، ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني يتجاوز دائرة اختصاص محددة.

لهذا كله، فقد اتجهت الدول مؤخراً إلى البحث عن طرق لمواجهة الجرائم المستحدثة عبر الدول (والتي غالباً ما تكون جرائم منظمة عبر الحدود الدولية، والتي بدأت تتضاعف مع سياسات العولمة وحرية التجارة والانفتاح) وذلك بعقد الاتفاقيات

---

(1) كل ما جاء من معايير واتفاقيات ومعاهدات في هذا المطلب هو صادر عن الأمم المتحدة ونشاطاتها الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع بيان تاريخ اعتماد كل منها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك طبقاً لما جاء به اللواء د. محمد الامين البشري والدكتور محسن عبد الحميد في مؤلفهم معايير العدالة الجنائية ومنع الجريمة الصادر بتاريخ 1998م مركز الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف، الرياض.

الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الإقليمية لتعزيز إجراءات البحث والتحري لاكتشاف مثل هذه الجرائم أو التعاون الثنائي بين دول الجوار لتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين وإبرام اتفاقيات تبادل المجرمين.

هذا وسوف نناقش في هذا المطلب أهم المعايير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جاءت بها الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم المستحدثة بشكل عام.

أولاً: المعايير والقواعد العامة

1. مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بقرارها رقم 107/45 الصادر في ديسمبر 1990[1]، وهي:

(1) منع الجريمة وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد: نظراً للعلاقة الوثيقة بين التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي ومنع الجريمة، فإنه لا بد أن تكون التغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة بإصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأمان المجتمع الدولي.

(2) التنمية الوطنية ومنع الجريمة: إن التنمية الوطنية الرامية إلى منع الجريمة ينبغي أن تأخذ بالحسبان إقرار السلم في العالم وإقامة العدالة الاجتماعية ومنع الجريمة، عن طريق تأمين المشاركة الشعبية والعادلة والكاملة في عملية التنمية بأسلوب منهجي ودراسات شاملة للاتجاهات والآثار الاجتماعية، وصولاً إلى استراتيجية تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

(1) انبعثت هذه المبادئ من خطة عمل ميلانو الصادرة عن المؤتمر السابع والتي وافقت عليها الأمم المتحدة بقرارها رقم 32/40 الصادر عام 1985م. انظر في هذا المعنى:

Veron, Michel: droit penal des afaires, paris, dalloz. 2005.419. **Robert (Jacques Henri)**: traite de droit penal des affaires, paris, economica, 2004.155.

(3) استجابة نظام القضاء الجنائي للتنمية وحقوق الإنسان: ينبغي أن يكون للنظم القانونية، بما في ذلك القضاء الجنائي، دور فعال في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراعاة الواجبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

(4) التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي: ينبغي لجميع الدول والكيانات أن تتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن أي طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها، بوصف هذا التعاون عنصراً لا غنى عنه للإسهام في تشجيع سلم البشرية وأمنها، وفي الوقت نفسه لتعزيز فعالية القضاء الجنائي وقدرته على البقاء وإنصافه[1].

2. السلطة القضائية وتنفيذ القوانين

مبادئ أساسية بشأن استغلال السلطة القضائية: هذه المبادئ اعتمدها المؤتمر السابع ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 146/40 الصادر في ديسمبر 1985[2].

(1) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة: هذه المبادئ اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 166/45 الصادر

---

(1) إن الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي في إطار الصكوك الدولية حاجة معترف بها بالفعل في الصكوك المحددة التالية: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة 2600 "د- 3"، اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(قرار الجمعية العامة 317"د- 4"، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة 3068"د 28"، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون(قرار الجمعية العامة 3166"د- 28" المرفق)، الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (قرار الجمعية 146/34) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة 2452 "د- 30" مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(قرار الجمعية العامة 169/34)، اتفاقية طوكيو بشان الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب= =على متن الطائرات، المؤرخة في 14 ايلول/ سبتمبر 1963(الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 704، الرقم 10106، الصفحة 219، من النص الانجليزي)، (اتفاقية لاهاي لمنع استيلاء غير القانوني على الطائرات، المؤرخة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970).

(2) طلب المؤتمر السادس في قراره رقم 16 من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تصوغ مبادئ توجيهية متصلة باستقلال القضاء وقد وضعت اللجنة هذه المبادئ في دورتها الثامنة وتمت مناقشتها في الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع الذي عقد في ايطاليا.

في ديسمبر 1990[1].

(2) مبادئ أساسية بشأن دور المحامين: هذه المبادئ اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 166/45 الصادر في ديسمبر 1990[2].

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: هذه المدونة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 169/34 الصادر في ديسمبر عام 1979م[3].

(3) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 166/45 في 18 ديسمبر1990[4].

قضاء الأحداث

(4) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين): هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم

---

(1) استندت هذه المبادئ على الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ومناقشات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي جرت بالقرار رقم RE/22/21/CONF/A701 للمؤتمر السابع.

(2) ترجع هذه المبادئ إلى الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة عملاً بقرار المؤتمر السابع وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 32/1989 الصادر في مارس 1989م، وقد لعبت اللجنة الدولية لفقهاء القانون والرابطة الدولية لنقابات المحامين دوراً في صياغة هذه المبادئ. وراجع أيضاً:

Devèze: De la responsabilité civile de Etat en cas d'erreurs Judiciaires, Paris. 1997. **Buisson (Jaques)** "La garde à vue dans la loi du 15 Juin 2000" Précite P.P. 37, 38.

(3) شرعت الجمعية العامة للامم المتحدة في وضع هذه المدونة عام 1974م بقرارها رقم 3218 (د- 29)، حيث كلفت المؤتمر الخامس للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بصياغة آداب دولية لجهاز الشرطة، وبعد إعداد اداب دولية لجهاز الشرطة اعده فريق من خبراء الشرطة قامت الجمعية العامة باحالتها للجنة منع الجريمة لوضعها في صيغتها النهائية، وجرى دراسة المشروع بتعمق خلال عامين بواسطة فريق عمل يتبع اللجنة الثالثة قبل ان تعتمده الجمعية العامة عام 1979م.

(4) وضع مشروع المبادئ خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن واجتماع الخبراء الدوليين المعني بالأمم لإنفاذ القوانين الذي عقد في بادن في النمسا في نوفمبر 1987م. المتحدة.

33/40 الصادر في نوفمبر عام 1985م[1]

(5) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية): هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 112/45 الصادر في ديسمبر 1990م[2].

3. معاملة المجرمين

(1) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: اعتمدت هذه القواعد بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الأولى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 الصادر في 31/ يوليو 1957م ورقم 2076 الصادر في 13 مايو 1977م[3].

(2) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 173/43 الصادر في ديسمبر عام 1988.

(3) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو): هذه القواعد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990[4].

---

(1) ساهمت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية في وضع هذه القواعد بناءاً على توجيه المؤتمر السادس وخضعت هذه القواع لمزيد من الدراسة في الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع بشأن الشباب الذي عقد في بكين (الصين) عام 1984م.. راجع في الفقه الانجليزي:

(D. J) Harris, cases and materials on international law, 5th edn. (london: sweet and marivell, 1998, pp 710-764.

(2) اعتمدت هذه القواعد لاول مرة في اجتماع للخبراء الدوليين نظمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في فبراير عام 1988م وذلك تلبيه لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 35/40 الصادر في نوفمبر عام 1985م.

(3) وضعت هذه الفقرة بواسطة اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين واقرتها عصبة الأمم عام 1934م مع بعض التعديلات الاقتصادية والاجتماعية وتم متابعة ومناقشة هذه القواعد عبر عدد من المؤتمرات والاجتماعات حتى تم إقرارها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1977م.

(4) جاءت هذه القواعد نتيجة لمناقشة طويلة بدأت من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتم إعداد مشروع القواعد بواسطة معهد الأمم المتحدة لاسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة والاجتماعات الإقليمية والتحضيرية للمؤتمر الثامن واسهمت في المشروع المؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين.

4. حماية ضحايا الجريمة:

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34/40 الصادر بتاريخ نوفمبر 1985م، حيث ركزت هذه المبادئ على حقوق الضحايا وحقهم في الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة وحقهم في التعويض[1].

5. الجريمة المنظمة:

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها: وتتلخص هذه المبادئ بالاستراتيجيات الوقائية وتطوير التشريع والاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي، ومن ثم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإسراع في وضع ترتيبات جديدة وعادلة للتعاون على أساس أكثر شمولاً.

ثانياً: الاتفاقيات

1- اتفاقية حقوق الطفل:

هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 الصادر في نوفمبر 1989م حيث نصّت المادة الأولى على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمينها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، وتضمنت الاتفاقية (54) مادة ضمنت من خلالها جميع الحقوق الخاصة بالطفل خلال المرحلة العمرية المحددة لهذا العمر.

2- اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 (د- 4) الصادر في

---

(1) جاء الإعلان بعد دراسات قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وقد نوقشت الصياغة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية قبل عرضها على المؤتمر السابع عام 1985م.

ديسمبر 1949[1] حيث جاء في ديباجتها (ولما كانت الدعارة وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر، ولما كانت جميع الصكوك الدولية النافذة بهذا الخصوص على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال، فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية وعددها (38) مادة أكدت جميعها على خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير).

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39 الصادر في ديسمبر 1984 حيث احتوت هذه الاتفاقية على (33) مادة عالجت جميعها مختلف ظروف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4- اتفاقية خاصة بنقل السجناء الأجانب: حيث اعتُمد الاتفاق النموذجي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 32/40 الصادر في نوفمبر عام 1985[2]. واحتوت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والشروط والتنظيمات الإجرائية إضافة إلى أحكام ختامية وتوصيات ومرفق خاص وجميعها أكدت على حقوق نقل السجناء الأجانب.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها: جاءت هذه الاتفاقية بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ بتاريخ 15 تشرين ثاني نوفمبر عام 2000م حيث تناولت هذه الاتفاقية مايلي[3]:

---

(1) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يوليو 1951م، إلا ان جهود إعدادها بدأت تحت رعاية عصبة الأمم التي أصدرت اربعة صكوك دولية في مجال قمع البغاء وتتابعت الدراسات والقرارات الرامية إلى حظر الاتجار بالأشخاص والدعارة وما زالت تتوالى دون ان يتحقق كامل الأهداف في هذا المجال.

(2) انبثق هذا الاتفاق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام 1985م.

(3) جميع بنود هذه الاتفاقية وأحكامها موجودة على الإنترنت ضمن موقع الأمم المتحدة لمن يريد الاطلاع والاستزادة.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصادر بقرار بتاريخ 31 ايار مايو 2001م.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) جاءت هذه الاتفاقية بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ 31 تشرين أول/ اكتوبر 2003م، حيث تناولت هذه الاتفافية أحكاماً عامة بالفساد ومن ثم التدابير الوقائية ومواد خاصة بالتجريم وإنفاذ القانون ومواد أخرى خاصة باسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وأخيراً آليات التنفيذ وأحكاماً ختامية خاصة بمكافحة الفساد.

ثالثاً: المعاهدات:

(1) معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية: هذه المعاهدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 117/45 الصادر في 114 ديسمبر عام 1990م[1] حيث احتوت على مجموعة من المواد أكدت جميعها على المساعدة في المسائل الجنائية.

---

(1) بناءً على قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قدمت الحكومة الاسترالية أول مشروع للمعاهدة وجرت مناقشتها وإعداد الصيغة النهائية تحت اشراف لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن عام(1990).

(2) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية: هذه المعاهدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 118/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990م[1] حيث أكدت المعاهدة على زيادة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(3) معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين: هذه المعاهدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 116/54 الصادر في 14 ديسمبر 1990م[2] حيث احتوت على مجموعة من المواد أكدت جميعها على إجراءات التسليم والتزام الدول بهذا الخصوص.

(4) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً: حيث جاءت هذه المعاهدة في جميع صيغها تناقش حقوق هؤلاء المشار إليهم.

(5) معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي الموروث للشعوب في شكل ممتلكات منقولة[3]: جاءت هذه المعاهدة إدراكاً من أي دولتين، توقعان فيما بينهما مثل هذه الاتفاقية، للحاجة إلى التعاون في ميدان العدالة الجنائية، ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة وذلك بوضع تدابير ترمي إلى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة، حيث احتوت هذه الاتفاقية أربعة مواد ومجموعة من الإجراءات والأحكام والتي تناقش جميعها المحافظة على التراث الثقافي للشعوب وحمايتها.

---

(1) صيغت هذه المعاهدة بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها وكانت خلال الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في النمسا بتاريخ 1997م.

(2) جاء مشروع هذه المعاهدة من إعداد الدكتور شريف البسيوني وجرى مناقشته تحت اشراف لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثامن عام 1990 الذي اجازالمعاهدة في صيغته النهائية.

(3) يمكن ان يطلق على المعاهدة اسم بديل هو (معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة) سواء أكانت مسروقة أم لم تكن، وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه، وتوفير وسيلة لرد الممتلكات إلى أصحابها.

المبحث الثاني

الدور الأمني والتشريعي للمؤسسة الأمنية العربية والأردنية في مواجهة الجرائم المستحدثة

إن أول اتفاقية عربية جماعية أبرمت بين دول أعضاء جامعة الدول العربية كانت عام 1954م وعرفت باتفاقية تسليم المجرمين، وكانت أول عمل جماعي على مستوى الدول العربية، وبعدها وفي عام 1960م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم 1685 بالاتفاق على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعَدّها إحدى المنظمات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية[1]، حيث وافقت جميع الدول العربية الأعضاء على ذلك الإنشاء، وكان ذلك عام 1965 وتم تحديد القاهرة مقراً لتلك المنظمة والتي صارت تمارس أعمالها عن طريق الأمانة العامة لها من خلال مكاتبها التي تم استحداثها في ذلك الوقت وهو مكتب مكافحة الجريمة في بغداد ومكتب الشرطة الجنائية في دمشق ومكتب شؤون المخدرات بالقاهرة.

وقد تحددت أغراض المنظمة منذ إنشائها بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين مكاتب الشرطة الجنائية في الدول العربية، واستمر عمل المنظمة حتى عام 1982م حيث تم التصديق على إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة مجلس جامعة الدول العربية، حيث آلت إلى هذا المجلس جميع اختصاصات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وكذلك مكاتبها، وكان ذلك بموجب القرار الذي صدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة العربية في 5 يوليو عام 1988[2].

حيث يهدف هذا المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الحدود بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلية ومكافحة الجريمة (م3 من نظام المجلس) وذلك من

---

(1) د. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص125. وأيضاً: د. نور الديم هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص83.

(2) النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، عام 1982، ص5.

خلال قيامه بالاختصاصات الآتية:

1- رسم السياسات العامة التي من شأنها تطوير العمل المشترك وإقرار الخطط الأمنية والعربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسات.

2- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه والتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصاته، حيث تم إنشاء مكتب الإعلام الأمني العربي في القاهرة والمكتب العربي لمكافحة المخدرات ومقره في الأردن ومكتب مكافحة الجريمة ومقره أيضاً في العراق والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره في الرياض ومكتب الحماية والإنقاذ المدنية ومقره في المغرب، أما المقر الرئيسي للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب فقد احتضنته تونس.

3- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة (مادة 4 من النظام الأساسي للمجلس)، وقد ورد في المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي للمجلس أيضاً.

يختص مجلس وزراء الداخلية العرب بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عن مختلف الهيئات المشتركة والعاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية[1] حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها للعرض على المجلس ولا يستثنى من ذلك سوى التوصيات الصادرة من مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء، حيث تعرض هذه التوصيات الأخيرة على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العام لإبداء ملاحظاته بشأنها، ثم ترفع هذه التوصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب بتلك الملاحظات[2].

هذا وسوف نتناول دور مجلس وزراء الداخلية العرب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال مطلبين، المطلب الأول سوف نتناول فيه دوره في مواجه الجرائم المستحدثة والقرارات الصادرة بذلك، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الدور التشريعي لمجلس وزراء الداخلية العرب والخاص بمواجهة الجرائم المستحدثة.

---

(1) النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، مرجع سابق، ص5.

(2) د. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، مرجع سابق، ص286.

المطلب الأول

دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة الجرائم المستحدثة

تُعدّ ظاهرة الجرائم المستحدثة والتي تواجه العالم حالياً والدول العربية تحدياً حقيقياً للسياسات الجنائية السائدة وأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، الأمر الذي دعى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى إعطاء هذا الجانب (الجرائم المستحدثة) الاهتمام الكبير، حيث شكل لها لجنة دائمة من ضباط الأمن العام في الدول العربية كخبراء يجتمعون سنوياً ويطرحون أشكال هذه الجرائم ودراستها بشكل مستفيض والخروج بالتوصيات التي تعرض على قادة الشرطة والأمن العرب في الاجتماعات السنوية التي تعقد لهم، حيث يبدون عليها ملاحظاتهم، وتعرض هذه التوصيات بشكل مشاريع أمنية على مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي يُجري ما يراه من تعديلات ويقر هذه المشاريع الأمنية لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم، بحيث يتم تعميم ذلك على الدول الأعضاء للالتزام بتنفيذ تلك المشاريع الأمنية، التي غالباً ما تكون مشاريع قوانين أو إجراءات تتطلب التعاون والمتابعة أو التأهيل للعاملين أو تشكيل فرق متخصصة لتحديد حجم تلك الجرائم وطرح الحلول لمعالجتها.

هذا وقد تناول مجلس وزراء الداخلية العرب في دوراته المنعقدة منذ عام 1993- 2006م في محاور أعماله مجموعة من التوصيات الخاصة بتلك الجرائم وسوف يتم استعراض كل نوع من هذه الجرائم وأهم التوصيات التي جاءت بخصوص ذلك، كمعالجة عربية للوقاية والمواجهة من أخطار تلك الجرائم، ومن ثم تضمين كل ما جاء من توصيات بالملاحق.

أولاً: الجرائم الاقتصادية

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشر على مجموعة من التوصيات وهي[1]:

---

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (217) المنعقد في مقر الأمانة في جلسته الحادية عشر في تونس بتاريخ 1994/1/5.

1- الطلب من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إعداد دراسة شاملة عن الجرائم الاقتصادية في الدول العربية تتناول تطور هذه الجرائم وأنواعها والعقوبات المفروضة عليها، والأجهزة التي تتولى مكافحتها، ومدى نجاح الإجراءات المتخذة في الحد منها، وذلك في ضوء البيانات والمعلومات التي تردها من الدول الأعضاء قي هذا المجال، على أن تعرض هذه الدراسة على مؤتمر مقبل لقادة الشرطة والأمن العرب.

2- التأكيد على أهمية إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الإدارة، تتولى مهام البحث والتحري والمتابعة للكشف عن الجرائم الاقتصادية، ورصد نشاطات الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى، مع تزويد تلك الإدارة بالأجهزة العلمية الحديثة اللازمة لأداء مهامها على الوجه الاكمل.

3- دعوة الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، مما يساعد على الحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

4- الطلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب تنظيم دورات تدريبية مختلفة المدد بصفة دورية للعاملين في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وذلك لرفع مستوى كفاءة هؤلاء العاملين في التصدي لهذا النوع من الجرائم وعرض تقرير عن هذه الدورات على أي مؤتمر مقبل لقادة الشرطة والأمن العرب.

ثانياً: الجرائم المنظمة

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الثانية عشر على مجموعة من التوصيات وهي[1]:

---

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (234) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1995/1/5.

1- الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة بشأن (جرائم الحاسب الآلي وسرقة المصارف عن بعد) و(غسيل الأموال) وعرضهما على المؤتمرات التي تعقد في نطاق الأمانة العامة.

2- الطلب من الأمانة العامة من خلال المكتب العربي للإعلام الأمني، وبالتعاون مع أجهزة الإعلام العربية، توعية الجمهور بأخطار الجريمة المنظمة وترسيخ القيم الدينية في المجتمعات العربية.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وذلك للحد من الجرائم المالية والاقتصادية في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الاستراتيجية الأمنية العربية.

4- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دراسة إنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات في المكتب العربي للشرطة الجنائية عن الجرائم المنظمة، وعرض ما يتم التوصل إليه على مؤتمر مقبل لقادة الشرطة والأمن العرب.

5- التأكيد على أهمية وضع معايير خاصة لاختيار الضباط والأفراد العاملين في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، وذلك لضمان مواجهة فعالة لهذه الجرائم.

ثالثاً: جرائم الإرهاب[1]

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بخصوص جرائم الإرهاب مجموعة من التوصيات وهي[2]:

1- تكليف الأمانة العامة للمجلس بتعميم مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المعدّ من قبل لجنة الجرائم المستجدة على الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه وتشكيل فريق عمل من ممثلي (16) دولة

---

(1) د. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص44. وأيضاً: د. إبراهين عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، مرجع سابق، ص43.

(2) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (256) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1996/1/5.

عربية، وذلك لإعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، على أن يتضمن تحديداً واضحاً لمفهوم الإرهاب، يراعى فيه التمييز بين الإرهاب وبين الكفاح الوطني المسلح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي، وعرض المشروع بصيغته النهائية على المجلس في دورته المقبلة، وفي حال إقراره يتم إحالته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليصار إلى عرضه على المجالس الوزارية العربية المعنية.

2- الترحيب بالدعوة الكريمة المقدمة من جمهورية مصر العربية لاستضافة اجتماعات فريق العمل المشار إليه أعلاه.

رابعاً: الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بخصوص الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها مجموعة من التوصيات وهي[1]:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تجرم عمليات غسل الأموال، وترتب مسؤولية جنائية على الهيئات الاعتبارية، بحيث يصبح بالإمكان ملاحقة المصارف التي ترتكب جريمة غسل الأموال وملاحقة موظفيها جزائياً.

2- التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، للاستفادة من أوجه التعاون الواردة فيها، لملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال الناجمة عن المخدرات ومصادر هذه الأموال.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة، لتمكينهم من مراقبة حركة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة، والتعرف على طرق نقلها وإخفائها وتمويهها وغسلها وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية.

---

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (271) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 19975/1/5.

4- الطلب إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الاستمرار في تضمين برنامج عمله، في ضوء الإمكانيات المتوفرة، عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة، لتنمية قدراتهم ورفع مستوى أدائهم في مجال مكافحة استخدام وغسل عائدات تلك الجرائم.

خامساً: مكافحة الجرائم المرتكبة بوساطة الإنترنت

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب مجموعة من التوصيات الخاصة بهذه الجرائم، وهي[1]:

1- دعوة كل من الدول الأعضاء إلى تشكيل لجنة وطنية، يشارك في عضويتها ممثلون عن مختلف الهيئات المعنية، تتولى دراسة كافة الجوانب المتعلقة باستخدامات الحاسبات الإلكترونية وشبكات الإنترنت، ووضع التدابير اللازمة لضمان سلامة استخدامها، وكذلك رسم خطط التوعية وتنظيم التعاون والتنسيق بين تلك الهيئات في هذا المجال، مع مراعاة الاستفادة من التجارب الدولية في هذا الشأن.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بتجريم أفعال إساءة استخدام الحاسبات الإلكترونية وشبكات الإنترنت، وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبيها.

3- دعوة كل من الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدة أمنية متخصصة لمكافحة الجرائم الناجمة عن سوء استخدام الحاسبات الإلكترونية وشبكات الإنترنت ومتابعة المستجدات والتطورات المتعلقة بها.

سادساً: جرائم العنف في صورها الحديثة والسبل الكفيلة بمواجهتها:

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب مجموعة من التوصيات بخصوص هذه الجرائم، وهي[2]:

---

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (288) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1998/1/5.

(2) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (310) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1999/1/30.

1- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على ترسيخ أسس وقواعد التنشئة الاجتماعية السليمة، من خلال تعزيز دور المؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية والإعلامية في تكوين مواطن عربي صالح محب للخير والصلاح ورافض للشر والإجرام.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تحديث نظمها وقوانينها، لمواكبة المستجدات الدولية والإقليمية في مجال التصدي لجرائم العنف.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير وتفعيل نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون، بغية تضييق الخناق على مرتكبي جرائم العنف.

4- دعوة وسائل الإعلام العربية إلى الالتزام بالضوابط التي تحول دون نشر أو بث المواد الإعلامية التي قد تساعد على ارتكاب جرائم العنف.

سابعاً: الجرائم الماسة بسلامة البيئة وسبل مكافحتها

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بخصوص هذه الجرائم مجموعة من التوصيات وهي[1]:

1- التأكيد على إنشاء إدارة متخصصة بحماية البيئة في وزارة الداخلية بكل دولة عربية، تضم عدداً من الخبراء والاختصاصيين، تتولى إدارة العمل الشرطي في مجال حماية البيئة ومكافحة تلوثها.

2- دعوة كل من الدول الأعضاء إلى إنشاء لجنة وطنية عليا لحماية البيئة في حال عدم وجود مثل هذه اللجنة، تتولى تنظيم التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية في هذا المجال.

3- الطلب إلى الأمانة العامة تعميم (مشروع القانون العربي النموذجي لحماية البيئة وتنميته)، وعلى الدول الأعضاء إبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه، على أن تقوم الأمانة العامة بإعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، وعرضه على أعمال أحد المؤتمرات ذات الصلة التي تعقد في نطاق الأمانة العامة.

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (325) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2000/1/30م.

ثامناً: جرائم نظم المعلومات وسبل مكافحتها

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بخصوص هذه الجرائم مجموعة من التوصيات وهي[1]:

1- الطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي، لمكافحة جرائم نظم المعلومات، وتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

2- الطلب إلى الأمانة العامة وضع مشروع نموذجي موحد لوحدة أمنية متخصصة في مكافحة جرائم نظم المعلومات، في ضوء التجارب العربية والدولية في هذا المجال، وتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

تاسعاً: الفساد الوظيفي

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب مجموعة من التوصيات في مجال هذه الجرائم، وهي[2]:

1- اعتماد التعريف التالي للفساد (الفساد هو استغلال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النفوذ، لتحقيق مصلحة خاصة على نحو غير مشروع).

2- دعوة الدول الأعضاءالى تكثيف الجهود لمكافحة الفساد، بتبني حملات توعوية للتعريف بمضاره ومخاطره، وتعزيز الوازع الديني في هذا المجال.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير لتشجيع الشهود والمجني عليهم على التعاون مع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وتوفير الحماية اللازمة لهم.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تحقيق تعاون فعال بين أجهزتها المهنية بمكافحة الفساد، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة قدر الإمكان من الصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد.

---

(1) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (339) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2001/1/30م.

(2) مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (365) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2002/1/30م.

عاشراً: الاتجار المنظم بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال هذه الجرائم مجموعة من التوصيات، وهي[1]:

1- التأكيد على أهمية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، بشأن جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الداخلية قوانين، تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتفرض عقوبات رادعة على الجرائم التي ترتكب في مجال الاتجار بهذه الأعضاء، مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

3- الطلب إلى الأمانة العامة (المكتب العربي للإعلام الأمني)، إعداد برامج توعوية ملائمة، تهدف إلى تنوير المواطنين وتبصيرهم بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وكيفية الوقاية منها.

4- الطلب إلى الأمانة العامة، توثيق علاقات التنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مواجهة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، وبخاصة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، بما يساهم في الوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها.

الحادي عشر: جرائم الحاسوب وسبل مكافحتها

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال هذه الجرائم مجموعة من التوصيات، وهي[2]:

1. التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بتجريم الاستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسوب وشبكاته، وفرض عقوبات رادعة بحق مخالفي تلك النصوص، مع الأخذ بالحسبان مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.

---

(1) موتمر وزراء الداخلية العرب رقم (392) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2003/1/14م.

(2) موتمر وزراء الداخلية العرب رقم (416) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2004/1/30م.

2- التأكيد على دعوة كل من الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدة أمنية متخصصة لمكافحة الجرائم الناجمة عن سوء استخدام أجهزة الحاسوب وشبكاته، ومتابعة المستجدات والتطورات المتعلقة بها ، والاستفادة في هذا الشأن من المشروع النموذجي الموحد لجهاز أمني متخصص في مكافحة جرائم نظم المعلومات الذي أعدته الأمانة العامة.

3- التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها ومع الدول والاتحادات الدولية المختصة في مجال مجابهة جرائم الحاسوب، وتدريب الوحدات الأمنية المتخصصة المعنية، والعمل على تبادل القوانين والتشريعات التي تضعها في هذا المجال للاستفادة منها.

4- دعوة كل من الدول الأعضاء إلى جمع المعلومات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالحاسوب وشبكاته، وموافاة الأمانة العامة بها لتعميمها على الدول العربية للاستفادة منها.

5- إنشاء لجنة في نطاق الأمانة العامة للمجلس، تتألف من ممثلي عدد من الدول الأعضاء، تجتمع كلما دعت الحاجة، لمتابعة كافة المستجدات التقنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الحاسوب، والعمل على توحيد التشريعات العربية في هذا الشأن.

الثاني عشر: الاجتماع الثاني عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة والخاص بجرائم بطاقات الائتمان

1. دعوة الدول الأعضاء إلى العمل لوضع التشريعات الحديثة اللازمة والكفيلة بمواجهة الجرائم المرتكبة في مجال بطاقات الائتمان.

2. دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى السعي لإعداد وتدريب العناصر المعنية بمواجهة الجرائم المرتكبة في مجال بطاقات الائتمان، وتزويدها بالخبرات والتجهيزات الفنية اللازمة لأداء عملها على الشكل المطلوب، والاستفادة من البرامج التدريبية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا المجال.

3. دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى توعية المتعاملين في بطاقات الائتمان بأنواع الجرائم المرتكبة في هذا المجال، والمخاطر الناجمة عنها مما يساعد على الحد من هذه الجرائم.

4. دعوة الأجهزة الأمنية والمصارف التي تصدر بطاقات الائتمان في الدول الأعضاء إلى إجراء التنسيق اللازم فيما بينها، للوقوف على مستجدات الجرائم المرتكبة في مجال بطاقات الائتمان والتعاون في مواجهتها.

5. دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى أيضاً، لمجابهة الجرائم المرتكبة في مجال بطاقات الائتمان وكشف العصابات الدولية التي تديرها وتنفذها.

الثالث عشر: الاجتماع الرابع عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة في مجال الإرهاب

1- دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية ومخططاتها والأساليب المعتمدة في تنفيذ عملياتها الإجرامية.

2- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء، إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات ومتابعة كافة المستجدات في هذا المجال، للمساهمة في تطوير الكفاءات والخبرات العلمية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، والعمل على تزويدهم بالتجهيزات التقنية الحديثة لمساعدتهم في التصدي للأعمال الإرهابية.

3- دعوة الهيئات الدينية والإعلامية والتربوية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة في الدول الأعضاء، إلى كشف أهداف التنظيمات الإرهابية، والتوعية بأخطار الإرهاب، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مواجهة الأعمال الإرهابية، لتحقيق التكامل المطلوب في التصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الثاني

الدور التشريعي لمجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة الجرائم المستحدثة

لا يوجد دور تشريعي لمجلس وزراءالداخلية العرب بالمعنى الدقيق، وإنما هو دور مجازي، حيث يقوم المجلس بإعداد مشاريع قوانين استرشادية يتم الاتفاق عليها لتقوم الحكومات العربية بالاستتارة بها عند صياغة قوانينها الداخلية أو تعديلها، وذلك بقصد إيجاد صيغة مشتركة للقوانين العربية الخاصة بالجرائم المستحدثة بشكل خاص، وصولاً إلى نقاط مشتركة في نهاية المطاف تجتمع عليها القوانين العربية الخاصة بالوقاية ومكافحة الجرائم بشكل عام، هذا وقد تم استصدار مجموعة من القوانين الاسترشادية أهمها:

القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986م، مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، الذي أعدته الأمانة العامة، لتستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً، ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حال وجوده.

القانون العربي النموذجي للحماية المدنية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذا القانون في مطلع عام 2002م، وذلك لكي تسترشد به الدول الأعضاء في وضع نصوص ومواد قانونية في مجال الحماية المدنية وتعديل ما هو نافذ منها.

القانون العربي النموذجي لحماية وتنمية البيئة

يستهدف هذا القانون والذي اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2002م، حماية البيئة العربية من التلوث في ظل تزايد الأخطار التي تهدد البيئة بوجه عام وتلحق بها الأضرار الفادحة.

القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا القانون في مطلع عام 2002م، وهو يشكل مساهمة إضافية في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية وتطويق أخطارها.

القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا القانون في بداية عام 2002م، وتم تعميمه على الدول العربية للاستفادة منه، وهو يتضمن القواعد القانونية النموذجية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

تم اعتماد هذا القانون في الدورة العشرين التي عقدها المجلس في عام 2003م، وقد جاء ليتجاوب مع الضرورة الملحة التي بات يستوجبها وجود مثل هذا القانون في مختلف الدول، نتيجة تزايد عمليات غسل الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة كالمخدرات وغيرها.

قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها:

اعتمد المجلس هذا القانون في دورته الحادية والعشرين التي انعقدت في مستهل عام 2004م، علماً بأنه كان ثمرة جهد مشترك مع مجلس وزراء العدل العرب، الذي أقر هذا القانون في أواخر عام 2003م، ويهدف القانون إلى مواجهة الجرائم المتزايدة الناجمة عن إساءة استخدام تقنية المعلومات الحديثة، والأضرار الكبيرة التي تسببها.

القانون العربي الاسترشادي للعاملين في أجهزة الشرطة والامن:

اعتمد المجلس هذا القانون في دورته الثانية اوالعشرين التي انعقدت في بداية عام 2005م، وهو يتضمن مجموعة من الأبواب والفصول التي تتناول جوانب مختلفة، مثل التعيين والترقية، النقل، الإجازات، الواجبات، المحظورات، المكآفات، العقوبات التأديبية، الملاحقات القضائية، إنهاء الخدمة والعودة إليها، استعمال السلاح، وغير ذلك.

القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:

أقر المجلس هذا القانون في دورته الثالثة والعشرين، وقد تم وضعه كذلك بالاشتراك مع مجلس وزراء العدل العرب، وهو يأتي ليسد ثغرة في هذا المجال، خاصة في ظل تزايد انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي.

المبحث الثالث

الاستراتيجية العربية المقترحة في مواجهة الجرائم المستحدثة

في ظل نظام العولمة، وما يشهده عالم اليوم من تغيرات على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات، وخاصة في الجانب الجنائي، وما يفرزه هذا الجانب من نشاطات خطيرة تهدد أمن أقطارنا العربية واستقرارها وتنذر بأفدح الأخطار والأضرار.

كل هذ يدعونا إلى اقتراح الخطط والاستراتيجيات العربية، للوقاية ومكافحة الجرائم المستحدثة على الساحة العربية، حيث إن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية، وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول، فالكثير من الدول قد ينتقل لها نشاط بعض الظواهر، مع نشوء النشاط أساساً في دولة أخرى، لذلك فإن الدول العربية ربما تكون قد تأثرت ساحتها وأصبحت مسرحاً لبعض النشاط لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، كما إن التقنية الحديثة التي أصبحت متيسرة في كثير من الدول العربية تُعدّ من العوامل المساعدة على القيام بمثل هذا النشاط الإجرامي المستحدث.

حيث تأثرت بالاشتراك المتسارع والدخول في شبكة الإنترنت بنسبة عالية من المواطنين العرب وخاصة فئة الشباب منهم، كما إن ظاهرة الإرهاب والمخدرات طالت الكثير من الدول العربية في السنوات الأخيرة، إضافة إلى بعض الظواهر الخاصة بالنساء والأطفال والمتاجرة بهم واستغلالهم[1].

إضافة إلى هذا كله، فإننا لا ندعي أننا محصنون ضد بعض الظواهر الأخرى، كالاتجار بالسلاح في السوق السوداء، وسرقة السيارات وتغيير معالمها، وغسيل الأموال الناتجة عن الجرائم، وتهريب الآثار والمتاجرة بها، وجرائم تلوث البيئة مع الازدياد في الصناعة، إضافة إلى الازدياد في حجم وشكل الجرائم الاقتصادية الحديثة والتلاعب بالوثائق المالية واستغلال الأنظمة المصرفية لنشاطات غير شرعية أو مقبولة في ذلك

---

(1) د. عباس أبو شامة: التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1999م، ص32.

النظام.

كل هذا يدعونا فعلاً إلى البحث عن هذه الخطط والاستراتيجيات للوقاية وتأمين الحماية لبلادنا ومواطنينا من شر هذه الجرائم ضمن أهداف ومرتكزات ومقومات وآليات وسياسات واضحة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب التالية، حيث سنتناول في المطلب الأول أهداف ومرتكزات تلك الاستراتيجية، أما المطلب الثاني فستناول به مقومات نجاح تلك الاستراتيجية، وفي المطلب الثالث سيكون حديثنا عن الأساليب الوقائية والتأهيلية والضبطية، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول محاور استراتيجية التعاون العربي لمواجهة تلك الجرائم.

المطلب الأول

أهداف ومرتكزات الاستراتيجية العربية المقترحة

إن أي استراتيجية إذا ما كتب لها النجاح لا بد أن تكون مرسومة الأهداف والمرتكزات واضحة المقومات والسياسات.

الفرع الأول

الأهداف

تهدف الاستراتيجية المقترحة للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية[1].

ثانياً: تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وحمايته من أخطار الجرائم المستحدثة.

ثالثاً: تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

---

(1) فريق ظاهر عبد الجليل حبوش: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية، الرياض، عام 1999، ص289.

رابعاً: تفعيل دور الاتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لخطورتها وخاصة في الجرائم المنظمة والإرهاب.

خامساً: توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية في مجالات الوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

سادساً: تعزيز التعاون العربي الدولي، والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والعربية والدولية، لإيجاد صيغ جدية وفعالة للتصدي للجرائم المستحدثة ومواجهتها بكفاءة واقتدار.

سابعاً: العمل على تنسيق الجهود لمكافحة جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب والتزوير والتزييف ومقاومة التطرف الديني والفساد الإداري والجرائم الاقتصادية.

ثامناً: مواجهة خطر الجرائم المنظمة في إطار العمل الأمني العربي المشترك.

تاسعاً: تنمية الطاقات البشرية عن طريق زيادة كفاءة رجل الأمن العربي.

عاشراً: تدعيم المنهج العلمي في العمل الأمني بالتخطيط من منظور عربي شامل متسق مع خطط التنمية الشاملة.

حادي عشر: توظيف التقنيات العلمية الحديثة في العمل الأمني ومواكبة التطور التكنولوجي واستثمار إيجابياته المستجدة.

ثاني عشر: تنمية الإمكانيات المادية للأجهزة الأمنية في الدول العربية.

ثالث عشر: تنمية تطوير الأداء والارتقاء بمستوى كفاءة العاملين في أجهزة الأمن[1].

---

(1) احمد متولي: الجرائم الاقتصادية، من وثائق مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية، المجلد الثالث، عام 2002، ص29.

الفرع الثاني

مرتكزات الاستراتيجية العربية المقترحة لمواجهة الجرائم المستحدثة

إن أي استراتيجية إذا ما أريد لها النجاح لا بد لها من مرتكزات ثابتة تستند عليها حتى يكتب لها النور، ومكافحة الجرائم المستحدثة والوقاية على المستوى العربي أكثر من غيره يرتكز على مجموعة من المرتكزات أهمها:

أولاً: إن الأمة العربية مهما تعددت دولها فهي أمة واحدة، تجمعها روابط مشتركة ومتأصلة، وبالتالي لا بد لها من استراتيجية مشتركة توفر لها الأمن لمواطنيها، لأن الأمن العربي الشامل للأمة العربية أمر لا يقبل التجزئة، سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي أم الخارجي، ولا يمكن لهذا الأمن أن يتحقق لأي دولة عربية بمعزل عن باقي الوطن العربي.

ثانياً: كما إن ما يشهده العالم من تطورات متسارعة، وما تشهده هذه التطورات من تغيرات داخلية أو خارجية، وما يرافقها من تنفيذ لخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تفرز أنماطاً جديدة من الجرائم، تتطلب الوقاية منها ومكافحتها مزيداً من التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن العربية.

ثالثاً: هناك مرتكز ديني وأخلاقي للأمة العربية تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الجرائم التي تتنافى مع هذه المبادئ ومنها الجرائم الناجمة عن تطورات العصر.

رابعاً: إن تطوير التشريعات والأنظمة لجميع الدول العربية، بشكل يحقق الانسجام والتقارب (لتلك القواعد القانونية) بين جميع الدول، يشكل ركيزة فعالة للجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية العربية للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة.

خامساً: كما إن التحديث المستمر لأجهزة الأمن العربية وتأهيلها وتدريبها على استخدام التقنيات الحديثة في إجراءاتها تشكل أيضاً ركيزة فعالة للجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية العربية.

سادساً: إن الجرائم المستحدثة تجسدت بأشكال وصور عديدة متنافية سخرت التقنية الحديثة لخدمتها، متجاوزة بذلك الحدود الدولية والإقليمية، الأمر الذي يتطلب من الدول العربية الارتكاز على خطة مشتركة تضمن الأمن للجميع، حيث إن أي دولة لوحدها مهما قامت به من تأهيل وتدريب واستخدام لتقنيات فعالة، لا تستطيع لوحدها أن توفر الوقاية والأمن لمجتمعها.

سابعاً:إضافة إلى هذا كله فإن ما جلبته التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة من إفرازات جرمية شكلت تهديداً خطيراً على الأمن العربي، الأمر الذي يتطلب وجود خطط استراتيجية عربية لمواجهة مثل هذه التهديدات.

ثامناً: إن تضافر الإمكانيات العربية مع بعضها البعض تحقق مكافحة فعالة وتشخيصاً لتلك الأسباب، الأمر الذي يوفر الوقت والجهد والتأهيل المتقدم لمواجهة فعالة لمثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

مقومات نجاح الاستراتيجية العربية المقترحة

إن أي خطة توضع لا بد لها من مقومات تسندها، لاسيما إذا كانت هذه الخطة قد وضعت لمواجهة خطورة أمنية متمثلة بمثل هذه الجرائم، الأمر الذي يتطلب من الدول العربية وضع سياسات وطنية ملائمة، إضافة إلى تضافر الجهود المشتركة على المستويين العربي والدولي، وعليه فإن التصور الواقعي لوضع استراتيجية أمنية للوقاية من الجرائم المستحدثة يرتكز بالضرورة على التعرف الصحيح للواقع الأمني، والانطلاق منه إلى بناء تلك الاستراتيجية المناسبة، والتي تتوافق مع الاحتياجات التي يبرزها هذا الواقع، لتحقيق الأهداف المطلوبة بالكفاءة المتوجبة والأداء الأفضل، وهذا يكون من خلال ما يلي:

1. إن الأجهزة الأمنية العربية مدعوة، تحت ظل مختلف الظروف والصعوبات، لأن تبذل قصارى جهدها في الوصول إلى المعرفة الجنائية المبنية على الأسس العلمية،

القادرة على تهيئة أسباب التحرك الجدي، وتحديد الأوضاع السليمة التي يستقيم بها الكفاح ضد الجريمة، ويكون هذا كله من خلال قيام مراكز الأبحاث المختصة بإعداد الدراسات العلمية والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة، لتشخيص أسبابها وبيان طرق معالجتها والوقاية منها، حتى تكون الأجهزة الأمنية دائماً وفي جميع الأحوال هي التي تمتلك زمام المبادرة في ميدان المعركة ضد الجريمة.

2. تأهيل أجهزة العدالة الجنائية بشكل يحقق الكفاءة العلمية والميدانية، لمواجهة التطور السريع، الذي يتسابق به المجرم والجريمة معاً مع القائمين على تنفيذ القانون وتطبيقه من أجهزة العدالة الجنائية[1].

3. إن الوظيفة الأمنية لم تعد قاصرة على التحقيق في الجرائم وملاحقة فاعليها وتقديمهم للسلطات القضائية، وإنما أصبحت مهنة قائمة بذاتها، امتدت واجباتها إلى ميادين جديدة، وأصبح المنتسب إليها يجد نفسه محتاجاً إلى الممارسة الجيدة والأداء المتقن والتفهم الأفضل، ليستطيع القيام بمهامه والإيفاء بمتطلبات هذه المهام، كالتغير الاجتماعي الذي أصاب الحياة الاجتماعية وغيّر من طبيعة الأدوار التي يقوم بها الأفراد والجماعات، كل هذا ألحق تغييراً أساسياً بأوضاع الجريمة ومعدلاتها، وفرض على أجهزة الضبط أن تضع نفسها في نطاق التغيير من أجل أن تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع وأمنه، وبدلاً من أن تبقى وظيفة هذه الأجهزة مقتصرة على التعامل مع الجريمة وقت وقوعها ومع المجرمين وقت ارتكابهم للفعل الإجرامي، فإنها أصبحت مدعوة للتعامل مع الظواهر والحد من انتشارها، أي إنها لم تعد معنية بالمواقف المباشرة التي يتطلبها وقوع الجرائم فحسب، وإنما أصبحت أيضاً ملتزمة بإيجاد الحلول للمشاكل الأمنية ضمن استراتيجية مخططة ومتكاملة، تسد السبل أمام النشاط الإجرامي بالوقت أو حتى قبل الوقت الذي تبدو فيه احتمالات انتشاره، ولهذا فإن عدم اقتصار الوظيفة الأمنية على نطاقها التقليدي الذي يتمثل بمنع

---

(1) راجع: د.إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، المرجع السابق، ص33.

الجريمة واحتواء المظاهر الإجرامية وزجر جميع أشكالها يتطلب منها إقامة نوع من التوازن الدقيق بين عمليات الضبط التقليدي وبين أشكال الضبط الاجتماعي الجديد، الذي يضفي على الأجهزة الصبغة الاجتماعية والإنسانية القادرة على التعامل مع المتغيرات الاجتماعية، وتتميز بالوعي الاجتماعي، الذي يوفر لها أقصى درجات التعاون ويمهد أمامها السبيل للأداء الأفضل.

كل هذا يتطلب إعادة النظر بقواعد اختيار الانتساب إلى أجهزة الضبط، من حيث المؤهلات العلمية والاجتماعية والبدنية والأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المنتسب.

كما يتطلب توفير الفرص التدريبية المناسبة، التي تتبع إعداد الفرد إعداداً متوافقاً مع نوع العمل الذي يطلب منه (أي المهني والوظيفي لكل مجال من المجالات الأمنية)، حيث إن علماء الإجرام يعزون ارتفاع معدلات الإجرام والاحتراف إلى قصور أجهزة العدالة الجنائية وعدم تجاوبها مع متطلبات العصر وتحولاته الراهنة، كما إن جمود هذه العدالة ووقوفها عند القوالب الجامدة، وعدم قدرتها على تجاوز النطاق الذي فرض عليها في عصر تقطعت الأسباب بينه وبين العصر الحاضر، قد وضعها في عزلة اجتماعية ضخمة، وأفقدها ثقة الجماهير الواسعة التي أصبحت تراها إما مفرطة في التسامح، وإما مفرطة في القسوة، لأن المفاهيم المستندة إليها والمعايير التي تعتمد عليها في أسلوبها وعملها وطريقة أدائها أصبحت غريبة عن الحياة الاجتماعية الواقعية وغير مهتمة بضمان سلامة وأمن المواطنين بقدر اهتمامها بتطبيق أحكام لا صلة لها بالواقع ولا علاقة لها مع قضايا المجتمع الحقيقية، والتي أصبحت تتمثل بالمواقف الضارة إنسانياً واجتماعياً كل هذا يتطلب منها التأهيل الصحيح والمناسب.

إجراء مراجعة عامة للسياسة الجنائية التي تتبعها كل دولة، والتحول إلى سياسة جنائية عربية عصرية تقلب الأفكار التقليدية وتواجه الجريمة بفكر مفتوح وخطط مدروسة.

فمفهوم السياسة الجنائية مفهوم حديث، نشأ بفعل التيارات الفكرية والاجتماعية المعاصرة، واستمد مضمونه من متغيرات العصر وتحولات الإجرام، وقد

واجهت الدولة الأعمال المخلة وابتدعت الكثير من النظم والمؤسسات، من أجل أن تحقق الاحتياجات الأمنية التي يستشعرها المجتمع تجاه الإجرام، إلا أن هذه المساعي بقيت معزولة وعفوية لا ترتكز على تخطيط مسبق ولا تستند إلى معطيات أساسية وأهداف واضحة، ذلك أن السياسة الجنائية لا تتحدد بالنصوص التشريعية السارية والمؤسسات الأمنية القائمة والإجراءات القضائية الراهنة فحسب، بل لا بد من تصور شمولي للمشكلة الإجرامية، لوضع الحلول عبر كافة الوسائط التي تعتمدها الدولة في مواجهتها، سواء أكانت نصوصاً أم أعمالاً أم مؤسسات، وعلى ذلك فإن كل قطاع من القطاعات الاجتماعية المهتمة بالأعمال المضادة والرعاية الاجتماعية تجد في هذه السياسة المجال المخطط له، والذي تستطيع من خلاله الدولة أن تقوم بالدور الموكل إليها في نطاق الهدف الوقائي العام، الذي يعطي لهذه السياسة مضمونها المؤثر، ويحدد لها اتجاهها العام، وحينئذ يغدو ميسوراً لأجهزة الضبط أن تكيف أنشطتها وتلائم مظاهر العمل فيها وتحدد برامج الاختيار والتدريب والتأهيل وتوازن بين مهامها التقليدية وأدوارها الجديدة، بما يتناسب مع هذا الهدف العام الذي يحكم جميع الفعاليات الاجتماعية وينسق بينها في إطار موحد يضفي عليها الفعالية ويرفع إنتاجها إلى الحد الاعلى، ولا تقتصر هذه السياسة على التنسيق بين الفعاليات الرسمية العاملة في إطار الوقاية الاجتماعية ورفع أداء الأفراد المنتسبين إليها، وإنما تمتد أيضاً إلى القطاعات الشعبية التي يمكن أن تقوم بدورها المهم في تحصين المجتمع ضد أخطار الجريمة والانحراف، فالدين والتربية القويمة والأسرة الصالحة هي المواقع الأساسية التي تحول دون أن تأخذ النوايا السيئة سبيلها إلى الظهور، ومن الطبيعي أن هذه الأمور لا يمكن أن تقوم على مجرد الرغبة أو بإرسال القول، وإنما لا بد من أجل ذلك أن تضع السياسة الجنائية في حسبانها.

وإذا كانت السياسة الجنائية ترتقي في دورها الوقائي عندما تستطيع نقل مشكلة الجريمة إلى القطاعات الشعبية والمؤسسات الاجتماعية، فإنها يجب أيضاً الا تهمل الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به التشريعات الجنائية في هذا المجال، إذ كثيراً ما تكون تلك التشريعات سبيلاً إلى زيادة معدلات الإجرام وتشجيع الظواهر الإجرامية بدلاً من أن تكون سبيلاً إلى تحقيق المجتمع وإحاطته بأسباب المنعة والتوقي،

ويرجع هذا إلى عدم تكييف هذه التشريعات مع مقتضيات العصر ومع التحولات التي طرأت على الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يوجب أن تكون التشريعات قائمة على التوازن والتناسق بين التدابير الزجرية والتدابير الوقائية[1].

تنسيق أواصر التعاون الأمني بين جميع الدول العربية

حيث إن الجريمة تنبعث من صميم البنيان الاجتماعي، فإن الوقاية منها لا تكتمل إلا بالعمل الجماعي الذي ينشأ من أعماق هذا البنيان.

فأجهزة الضبط عملت ما بوسعها لكي تتصدى للظواهر الإجرامية، حيث ابتدعت الطرق والوسائل المتنوعة للحد من أخطارها وتحصين المجتمع من شرورها، إلا أن النجاح لم يكن محالفاً لها، واستمرت هذه الظواهر بالتوسع والانتشار تفتك بالقيم والمثل الاجتماعية وتهدد المكتسبات والإنجازات الإنسانية وتعمل على تدمير الترابط الاجتماعي، ذلك أن الوسائل التقليدية في مواجهة الجريمة لم تعد مجدية، بعد أن تآلفت الجريمة مع مظاهر التقدم الإنساني، وأحكمت صلتها بالمنجزات المعاصرة[2]، وغدت علامة مميزة في ملامح العصر، وجزءاً لا يتجزأ من مكوناته، ولهذا كان لا بد من إخضاع الكفاح لنفس التحول الذي طرأ على أوضاع هذه الظواهر، ونقله من نطاق المواجهة المنعزلة لأجهزة الضبط إلى نطاق المواجهة الشمولية، التي يتساوى فيها المجتمع بكامل مؤسساته وقطاعاته وأفراده، فالعمل الوقائي ضد أي مظهر من مظاهر الانحراف لا يرقى إلى مرتبة النجاعة المؤكدة، ما لم تعمل أجهزة الضبط على خلق التوعية في نفس كل مواطن، عن طريق تعريفه بأن السلوك المناهض يستهدف أمنه واستقراره، ويهدد مكتسباته الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وأن الحيلولة دون استشراء هذا الخطر ودفعه لا تتم إلا من خلال إسهامه الجدي ومشاركته الفعلية ودرئه الخطر قبل استفحاله، وبهذا الشكل فإن أجهزة الضبط تستطيع بهذا التعاون المنظم خلق الرغبة المشتركة وحفز المصلحة المتماثلة والتحذير من الخطر الماثل، إلى أن تتوصل إلى صيغ وقائية متعاونة، تعمل في إطار الهدف الواحد وتتناسق جهودها في نطاق

(1) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: العدد الخامس عشر، يناير 1983، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

(2) الاستراتيجية الأمنية للوقاية من الجريمة: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس عشر، يناير عام 1983، ص27.

موحد يتوفر فيه التوافق والقدرة على التعامل مع الخطر المشترك والتفاعل مع الأهداف الوقائية المختلفة، ولهذا فإن التوصل إلى مثل هذه النظم الوقائية يستلزم توثيق التعاون وتوسيعه إلى كل مجال يمكن أن يكون قابلاً للإفادة، وقادراً على مده بأسباب الكفاءة وعوامل النجاح، سواء على مستوى الدولة الواحدة أم على مستوى الإقليم العربي بشكل عام.

تعقيب للمؤلف:

من هذا كله أرى أن تكون هناك سياسة وطنية في كل دولة، تتضمن مجموعة من الأساليب والوسائل والإجراءات الوقائية والتأهيلية والضبطية بشكل يتناسب والوضع الداخلي لكل بلد منسجماً مع عاداته وثقافته، ويحقق طموحاته وآماله ويحصن شعبه من الداخل، من كل مواطن الجريمة، ويضمن لجيرانه من الدول الأخرى الأمن والسلامة من عدوى الجريمة بعد اتباع الأساليب المفصلة في المطلب التالي.

المطلب الثالث

الأساليب الوقائية والتأهيلية والضبطية

أ: الأساليب الوقائية:

إن أي استراتيجية أمنية قد توضع للوقاية من الجريمة لا بد أن تتناول جميع الجوانب الحياتية التي تساهم في بناء الفرد والأسرة والمجتمع معاً، ويكون هذا من خلال الآتي[1]:

4. قيام المؤسسات الدينية بدورها الوقائي في تبصير الشباب وتوجيه الأفراد بمخاطر الانحرافات السلوكية المستجدة والإسهام في تقوية الوازع الديني الخلقي والاجتماعي.
5. فرض رقابة دقيقة على الإذاعة والتلفزة والرقابة السينمائية والاستقبالات الفضائية وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والصحف والمطبوعات الأخرى

(1) فريق ظاهر عبد الجليل حبوش: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مرجع سابق، ص291- 293.

للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر كل ما يخل بالأخلاق والقيم السليمة.

6. تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية والمثل العربية الأصيلة، وتطهير المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة، بما يضمن بناء جيل متسلح بالإيمان والخلق القويم.

7. قيام المؤسسات الإعلامية بوجه عام والإعلام الأمني بوجه خاص بتوعية المواطنين بمخاطر الجرائم المستحدثة وأضرارها البالغة، وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح كل ما يعزز روح المواطنة الحقة وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين والأنظمة، وتعاونهم مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع(1).

8. تعزيز دور الأسرة في بنائها التربوي السليم لأبنائها، من خلال تحسين ظروفها المعاشية ورفع مستواها الصحي والاقتصادي والثقافي، وتضمين خطط التنمية الاجتماعية برامج لدعم الأسرة ومعاونتها على حل أشكالاتها.

9. قيام الجهات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة من شركات أو مؤسسات بإيجاد نظم أمنية لهذه الأجهزة، للحيلولة دون استخدامها لأغراض غير مشروعة أو التأثير على برمجياتها وأنظمتها، بشكل يضمن وقايتها من ذلك.

10. تصعيد فعاليات الأجهزة الأمنية لرصد النشاطات المستجدة الضارة وتحديد أسبابها وتكثيف الجهود للمساهمة في تخطيط برامج للوقاية من الجرائم المستحدثة.

11. قيام مراكز الأبحاث المختصة بإعداد الدراسات العلمية الرصينة والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة، لتشخيص أسبابها وبيان سبل معالجتها والوقاية منها.

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل: المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص32.

ب: الأساليب التأهيلية:

يتحقق التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة من خلال الآتي:

1. تأهيل كافة العاملين في النشاطات التي من المحتمل تعرضها لأخطار الجرائم المستحدثة وبمختلف القطاعات العامة والخاصة، من خلال تدريبهم على التحوطات الأمنية لاستخدامها وتدابير الحماية الواجبة ورفع حسهم الأمني وحماية هذه الأجهزة من الاختراق والنفاذ إليها بالتقنيات المضادة.
2. تدريب العاملين في الشرطة القضائية والمحققين ورجال القضاء على الأساليب التقنية الحديثة لاستخدام الحاسبات الآلية وأدواتها وأشرطتها والآت الطباعة الخاصة بها والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.
3. إنشاء وحدة أمنية متخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، وتأهيل عناصرها وإعدادهم وتدريبهم على أمن التقنيات الحديثة، وأخصّها علوم الحاسبات وشبكات الإنترنت والأجهزة المتطورة، لتتمكن من كشف الأساليب المضادة والاستخدامات غير المشروعة لهذه الأجهزة وتضع الخطط الأمنية لحمايتها.
4. قيام الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة بتأهيل وتدريب العاملين في حقول النشاطات المستهدفة من مستخدمي هذه الأجهزة في الجهات المتعاملة معها على سلامة استخدامها بكفاءة أمنية عالية وبأدق تفاصيلها.
5. الارتقاء بعناصر الأجهزة الأمنية لمستوى يفوق ويتقدم على مستوى التحديات المعاصرة، من حيث الانتقاء والإعداد والتدريب من خلال المناهج التعليمية الحديثة والتدريبات المتطورة، والتعرف على الاستخدامات غير المشروعة للتقنيات العلمية وأساليب رصدها والتصدي لها وكشفها.
6. تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة، كحركة أو ايداع مبالغ ضخمة بصورة غير عادية أو مشكوك في مشروعيتها.

ج: الأساليب الإجرائية والضبطية:

تتحقق مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال الأساليب والإجراءات الآتية:

1. توثيق العلاقات الودية بين العاملين في الأجهزة الأمنية والمواطنين لكسب ثقتهم وجعلهم أكثر استعداداً للتعاون مع هذه الأجهزة في الترصد والتصدي لمكافحة الجرائم المستحدثة.

2. إيجاد ضمانات وحوافز مجزية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ وتقديم المعلومات عن الجرائم المستحدثة، وتقديم المساعدة في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها مع توفير الحماية لهم.

3. استخدام الإعلام في تبصير المواطنين بالانحرافات المستجدة والظواهر المدانة، التي تعيق حركة المجتمع واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم المباشرة تجاه مكافحة هذه الجرائم، وتوجيههم نحو التحلي بالسلوك القويم، مع وضع ضوابط تكفل سلامة التناول الإعلامي للظواهر والمسائل ذات الأبعاد الأمنية.

4. مواكبة التشريعات لحركة المجتمع الأمنية المتنامية وما سترتبه التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهتها بأحكام تشريعية تتلاءم مع هذه المتغيرات، من خلال تحديد الأفعال المستجدة الضارة بمصالح المجتمع والنص على تجريمها في القوانين العقابية، بحيث تنطوي على عقوبات صارمة تستهدف الردع الخاص للجناة والردع العام للآخرين.

5. التنسيق بين الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة وبين الأجهزة الأمنية، بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفاذ منها، والخروقات التي قد تحصل عليها، والمعاونة في كشفها.

6. تشجيع إسهام الجمهور في مكافحة الجرائم المستحدثة، ودعم الجمعيات والهيئات التطوعية العاملة في مجالات مكافحة الجريمة، والتشجيع على إنشاء المزيد منها، والعمل على تطوير نشاطاتها بما يتلاءم مع المتغيرات الإيجابية

والاقتصادية لمواجهة الانحرافات الناجمة عنها.

7. العمل على إنشاء وحدات شرطية متخصصة بمكافحة الجرائم المستحدثة، وتزويدها بعناصر مؤهلة ومزودة بأجهزة ومعدات متطورة.

8. تحديث أساليب التحقيق في الجرائم المستحدثة، واستخدام التقنيات المتطورة في إجراءاته ومعداته، والأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في ضبط الأدلة والمخالفات الجرمية وإقامة الأدلة ضد مرتكبيها وكل ما يساعد ويسهل عمليات كشفها.

9. تطوير إجراءات الأجهزة الأمنية وتكثيفها فيما يخص أعمال التحري وجمع الاستدلالات لضبط مرتكبي الجرائم المستحدثة، من خلال جمع المعلومات والمراقبة والدوريات ونصب الكمائن والحراسات والحملات التفتيشية وبمعدات ووسائل إسناد حديثة ومتطورة.

10. توسيع قاعدة الاستعانة بالوكلاء والمخبرين المدربين تدريباً عالياً لاختراق التنظيمات الإجرامية وكشفها.

11. تطوير عمل القضاء لممارسة دوره الفاعل في تحقيق أسس العدالة الجنائية بالتصدي لمواجهة الجرائم المستحدثة بفعالية، من خلال السرعة في الحسم والتطبيق الرادع للعقوبات على الجناة، بما يكفل استئصال عناصر الشر والرذيلة ويحقق أمناً اجتماعياً سليماً.

تعقيب للمؤلف:

ومن هذا كله أرى أن نجاح استراتيجية التعاون الأمني العربي لا بد أن يكون من خلال ثلاثة محاور رئيسة، تبدأ بتعاون وتماسك جميع قطاعات المجتمع المختلفة داخل كل دولة، ومن ثم الانتقال إلى تعاون الدول العربية مجتمعة في جميع المجالات التي تحقق الأمن المجتمعي، وأخيراً التعاون العربي الدولي، وهذا كله سيكون محور حديثنا في المطلب التالي.

المطلب الرابع

محاور استراتيجية التعاون العربي والدولي لمواجهة الجرائم المستحدثة

- **المحور الأول: التعاون داخل الدولة الواحدة**

ويكون هذا التعاون عبر تكاتف وتعاضد وتماسك المجتمع بجميع قطاعاته مع الجهات الأمنية من خلال الآتي:

(1) تعاون أجهزة الضبط مع الجمهور، وإقامة العلاقات الطيبة، التي تساعد على تغيير الموروثات ورواسب الماضي وبعض المظاهر المنفرة لهذه الأجهزة، فالعوامل الموضوعية لإقامة التعاون الوثيق مع الجمهور متوافرة ولا تحتاج إلا لإدارتها بشكل علمي يظهر المشكلة من خلال الزوايا المؤثرة التي تستدعي اهتمام الجمهور وتعمق فيه حس المسؤولية وتجعله يشعر بقضيته وتوجب عليه المشاركة الفعالة[1].

- كما إن التعاون مع الجمهور يمنح أجهزة الضبط الفرصة التامة للتعرف على المَواطن المولدة للإجرام، وأن تتوافر لديها المعلومات المفيدة عن الأوضاع الاجتماعية السائدة في هذا المواطن، وعن العوامل التي تساعد على إيجاد المناخ الملائم لبذور الانحراف، وأن تستثمر هذه المعلومات في اقتراح الصيغ الوقائية المناسبة، التي تمنع هذه البذور من الازدهار.
- إضافة إلى هذا فإن التماسّ الدائم يجعل السبيل أمام أجهزة الرقابة ميسراً، ويحكم الرقابة على العناصر المشبوهة، ويضعهم في دائرة الضوء التي تجعل تحركاتهم مفضوحة ونواياهم مكشوفة، مما يوفر المجال المجدي لاحتواء هذه الأنشطة قبل أن تأخذ سبيلها إلى الأعمال المناهضة.
- توفير أكبر قدر ممكن من التوعية وتوجيه الجمهور بأساليب الحماية

---

1) انظر في هذا المعنى: د. عبدالله ماجد المكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 420.

والإجراءات الوقائية، وإسهامه بإزالة مظاهر الإخلال بالنظام الاجتماعي، وحمله على اتخاذ المواقف المضادة أمام النشاط الإجرامي.

- تكوين وحدة متخصصة في نطاق كل دولة تعمل تحت عنوان منع الجريمة والوقاية منها، وتقوم على تنمية احترام المواطنين لأفراد الشرطة ،من خلال إسهامها الفعال بالأنشطة الاجتماعية وظهورها بمظهر السلوك النموذجي، والتعرف على الأوساط المناهضة للشرطة، والأوساط المشكلة، والحيادية أيضاً، وإقامة أواصر الاتصال معها، وتبديد الشكوك القائمة، وتطويق الدعايات الضارة والموجهة ضد العمل الشرطي، وتصحيح المفاهيم الخاطئة وسوء التقدير للأنشطة الشرطية، وإيصال الإرشادات للمواطنين بالأساليب المحببة والبعيدة عن القوالب الرسمية، وإقامة أواصر التعاون من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووضع برامج التوعية وإقامة الندوات واللقاءات التي تخدم الغرض الوقائي، إضافة إلى هذا فإن هناك وسائل أخرى تمكّن أواصر التعاون مع الجمهور، مثل المشاركة الجماهيرية في إقامة نظام وقائي مشارك، مثل مشاركة أفراد الجمهور للشرطة أثناء قيامهم بوظائفهم وهو نظام (المواطن المرافق) الذي يرافق رجل الشرطة ويتعرف على متاعبه.

(2) التعاون التكاملي التام ما بين القطاعات الاجتماعية والوظيفية

حيث إن الوقاية من الجريمة هي عمل اجتماعي يسهم فيه كل قطاع بدور جزئي بحسب المهام التي يقوم بها، فإن تجميع هذه الأدوار والتنسيق فيما بينها يسهم بإقامة النظام الوقائي المتكامل، الذي يقوم على تحسس هذه القطاعات لواجباتها الوقائية، وعلى شعورها بأنها تؤدي خدمة متميزة على هذا الصعيد، ولهذا فإن ما يجب أن تقوم به أجهزة الضبط في هذا المجال هو إجراء مسح للقطاعات الرسمية والخاصة، والتي يمكن أن تكون إسهاماتها ملحوظة وفعالة، من أجل إقامة جسور التعاون معها، ومن أجل بلورة برنامج وقائي ينبعث من صميم الاحتياجات القائمة ويتفق مع الأهداف الوقائية التي يجب أن تأخذ سبيلها إلى كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات

والجماعات، فالعمل الوقائي يجب أن يستند إلى قيام قواعد اجتماعية ثابتة، تستهدف كافة الفئات الاجتماعية، وتخضع لسياسة وقائية محددة، وتتبع برامج حماية معينة، تتكامل وتتناسق وتخدم المصلحة الأمنية، وصولاً لمناخ وقائي يسهم فيه أكبر عدد من الأفراد والقطاعات.

- **المحور الثاني: تعاون أجهزة الأمن العربية على مستوى وزراء الداخلية العرب**

إن التعاون العربي الأمني مطلب أساسي، حيث أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب بأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، وأن الإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال بالاستقرار الخاص بالحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والقدرة العسكرية مما يؤثر في النهاية على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية.

وعليه فإن القدرة الوقائية الكلية ترتكز بالضرورة على القدرة الوقائية لكل جهاز أمن عربي، ولا يتيسر لهذه القدرة الكلية ان تأخذ سبيلها إلى الإنتاجية وحسن المردود الا بالوقت الذي تحقق فيه أجهزة الأمن لكل دولة عربية القدر لمناسب من التنظيم والكفاءة والأداء الجيد، وهذا يفترض تعاوناً فعالاً ينظم كافة الأجهزة العربية ويوفر لها المناخ الملائم الذي تتفاعل فيه هذه الأجهزة وتتناسق وتتعاون من أجل الوصول إلى أفضل شكل تبادلي على صعيد الإعداد والتأهيل والتدريب وتكوين الخبرات.

هذا ويمكن أن يتحقق هذا التعاون العربي من خلال القيام بما يلي:

1. تشجيع عقد اللقاءات بين مسؤولي الأجهزة الأمنية العربية لتدارس الظواهر الإجرامية المعاصرة وإيجاد الحلول العاجلة لمكافحتها.
2. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات بإنشاء بنك للمعلومات لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، يمكن الرجوع إليه واستثمار ما يوفره من إرشادات في كل المجالات الإجرامية، وعلى وجه الخصوص ظواهر الإجرام المعاصر والجرائم المستحدثة، والخاصة بتخزين وتصنيف المعلومات والبيانات عن

هذه الجرائم المرتكبة أو من المحتمل ارتكابها في الدول العربية، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة بهذه المعلومات والبيانات بصورة دورية في الحالات الاعتيادية، وبصورة فورية في الحالات العاجلة، من خلال شبكة اتصالات فضائية خاصة بالمجلس.

3. تقديم المساعدة في مجالات إجراءات التحري وجمع المعلومات والملاحقة والقبض على مرتكبي الجرائم المستحدثة.

4. تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، عن الجرائم المستحدثة، وبمعلومات تفصيلية بقدر الإمكان عن ذوي السوابق والنشاطات الإجرامية الخطرة، وعن تحركاتهم وتنقلاتهم، بهدف إصدار نشرات تحذيرية عنهم لمراقبة نشاطاتهم في البلدان التي يتنقلون إليها.

5. تطوير وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الحالات الإجرامية المستجدة.

6. حث الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وإجراءاتها بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، لمواجهة الجرائم المستحدثة على الوجه المطلوب، ومكافحتها بوسائل قانونية متطورة وأساليب إجرائية حديثة.

7. تدعيم كليات ومعاهد ومراكز تدريب الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء، بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء، وتضمين مناهجها بالمواد النظرية والعلمية الحديثة اللازمة لإعداد الأطر المؤهلة للأجهزة الأمنية، وتبادل الخبرات العلمية والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكنولوجية والزيارات والبعثات.

8. وضع خطة إعلامية نموذجية لتوعية المواطن العربي بالإجرام المستحدث وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية والتربوية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف والقيم العربية الأصلية.

9. إنشاء هيئة وطنية للوقائية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة، مكونة من ممثلي الأجهزة المعنية والمختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة.

10. إنشاء وحدة وطنية أمنية متخصصة بالتأهيل لعناصر الأجهزة والعاملين في المجالات المستهدفة ومستخدمي التقنيات المعاصرة، تتولى تدريبهم وتأهيلهم على الاستخدام الأمني الأمثل لهذه التقنيات ومواجهة الاستخدامات المضادة.

11. إنشاء وحدة وطنية متخصصة، لجمع المعلومات والبيانات عن الظواهر الإجرامية المستحدثة، وتبادلها مع الأجهزة الأمنية الأخرى.

12. إنشاء وحدة وطنية أمنية لمكافحة الجرائم المستحدثة، ذات كفاءة عالية، على أن تزود بمعدات ووسائل إسناد متطورة مدربة على أحدث الأساليب العلمية.

- **المحور الثالث: التعاون العربي مع المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المستحدثة**

يُعدّ التعاون الدولي العربي من أهم المحاور الرئيسية لدعم الاستراتيجية العربية لمكافحة الجرائم المستحدثة، وهذا يكون من خلال القيام بما يلي:

1. تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، كالمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية واللقاءات الأخرى المتخصصة، لما للمناقشة التفصيلية والحوار الجاد وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال من فوائد عديدة على صعيد مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي بوجه عام وأمننا العربي بوجه خاص.

2. التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية، خاصة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والإفادة في التجارب وتدعيم التعاون التقني، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية.

3. دعوة الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المستحدثة، والتي تفرزها الساحة الجنائية الدولية للوقاية من أخطارها.

4. السعي لإشراك عناصر عربية مؤهلة في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة بمكافحة الجريمة، لإثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فعالة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.

5. تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها، بغية استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بالإجرام المعاصر والاستفادة من التقنيات الحديثة المستحدثة من قبلها لمواجهة الأبعاد الجديدة للجريمة.

المبحث الرابع

المؤسسة الأمنية الأردنية ودورها في مواجهة الجرائم المستحدثة

لا شك ان التطور العلمي في مجال الجريمة كان وليد التطور في علوم الجريمة، سواء من الناحية القانونية أو النفسية أو الاجتماعية، ولذا لم تعد وظيفة المؤسسة الأمنية محصورة في نطاقها التقليدي المتمثل بالضبط الإداري والضبط القضائي، وإنما امتدت لتشمل مجالات عمل جديدة أهمها ما يتصل بالنشاط الاجتماعي والإنساني.

وجهاز الأمن العام الأردني كباقي الأجهزة الأمنية العربية وفي باقي الدول الأخرى يسعى نحو تقديم خدمات أمنية متميزة في مجالات عديدة، تسهم في تحقيق الأمن العام والاستقرار للمجتمع الأردني، فهو يولي قضية مواجهة الجريمة والوقاية منها جل اهتمامه، لأنه في هذا المضمار يعد المعيار السليم لقياس مستوى رسوخ الأمن التنموي الذي يساعد على توفير البيئة السليمة للرفاه الاجتماعي والاقتصادي والحضاري، ونظراً للتطور العلمي الهائل لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال وما يفرزه هذا التطور من تسخير الخارجين عن القانون لتلك القدرات لخدمة أهدافهم وغاياتهم الجرمية مما أفرز ما يسمى بالجرائم المستحدثة كجرائم الحاسوب بأشكاله المختلفة وتزوير بطاقات الائتمان والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والإرهاب المستحدث وغير ذلك...الخ، الأمر الذي تطلب مواكبة هذا التطور والتقدم العلمي من قبل رجال الضبط القضائي المكلفين قانوناً بمنع الجرائم قبل وقوعها، وملاحقة مرتكبيها، ومواجهتها إذا وقعت، وذلك من خلال توظيف المعرفة العلمية كخط دفاع ووقاية للمجتمع من جانب، وكوسيلة تقنية وفنية ونظرية للمساعدة على كشف تلك الجرائم إذا ما وقعت من جانب آخر[1].

---

(1) د.محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، 1986 الدار العربية للموسوعات، الأردن.ص 210. وفي الفقه الفرنسي راجع:

Bailly: de la responsabilité de l'etat envers les particuliers, bordeaux, 2001.p 165.
Birdman: la responsabilité des magistrats, paris, 1992.p 121.

وإذا كان في مقدورنا القول إن معدلات الجريمة في الأردن تسير وفق معدلاتها الطبيعية، إلا أن هناك بعض الجرائم التي أخذت تتسم بطابع العلمية والتعقيد، وإيماناً من جهاز الأمن العام الأردني بأن التخطيط ووضع الاستراتيجيات التي تكفل الحد من الظواهر الجرمية، فقد تعامل معه على أنه أمر في غاية الأهمية، فكانت الإحصاءات الجنائية وما تجري عليها من دراسات وأبحاث علمية، والتي يستشف منها الخطوط العريضة للظواهر الجرمية، ومن ثم الوقوف على الأسباب الكامنة وراءها، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها.

وانطلاقاً من إيمان جهاز الأمن العام الأردني باتباع سياسة جنائية، تشترك معه فيها مؤسسات الضبط الاجتماعي ومؤسسات العدالة الجنائية، في الوقاية من الجريمة، فقد اهتم الجهاز بالتعاون والتنسيق مع هذه المؤسسات ابتداءً من الأسرة والعناية بها ومروراً بالمؤسسات التربوية والاجتماعية والجمعيات الخيرية بكافة أنواعها وانتهاءً بالوزارات المعنية في هذا الإطار.

وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث بعض المجالات التي انتهجها جهاز الأمن العام في سبيل الوقاية من الجرائم المستحدثة ومواجهتها، حيث نتناول في المطلب الأول الإدارات الجديدة التي تم استحداثها وأدخلت على الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن إضافة إلى ما تم استحداثه من أقسام أخرى أضيفت إلى الإدارات القديمة في سبيل الهدف المشار إليه، أما في المطلب الثاني فسوف نستعرض مجال الإعلام الأمني في مجال الوقاية من الجرائم المستحدثة، وفي المطلب الثالث سوف نستعرض دور الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من الجريمة المستحدثة والرؤية التي ارتسمها مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية في هذا المجال.

المطلب الأول

الوحدات الأمنية الجديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة

انتهج جهاز الأمن العام الأردني كمؤسسة أمنية نهج التطور والتحديث، مثله مثل باقي مؤسسات الدولة الأخرى، وذلك باستحداث إدارات وأقسام جديدة، حتى يستطيع القيام بالواجبات الأمنية الحديثة التي أضيفت إلى واجباته التقليدية، حيث إنه لا يستطيع أن يكون بمنأى عن ما يحدث من حوله من تطور حصل على الجريمة والمجرم معاً، الأمر الذي يتطلب منه أن يتسلح بالعلم والمعرفة ويتزود بالتقنيات الحديثة ويعد الخطط والاستراتيجيات المدروسة من أصحاب الفكر الشرطي والخبرة الأمنية لمواجهة تلك الجرائم المستحدثة، حيث تم استحداث مجموعة من المديريات والإدارات والمراكز والأقسام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تم استحداث المديرية العامة للدرك، وتتبع مباشرة إلى وزارة الداخلية، ولها قانونها الخاص وموازنتها وواجباتها الخاصة بها، ويرأسها مدير برتبة لواء بمسمى وظيفي المدير العام لقوات الدرك، وذلك بعد انفصلت عن جهاز الأمن العام انفصالاً تاماً بتاريخ 2009/1/1م، حيث كانت تسمى بالسابق قوات الأمن الخاصة، وهي إحدى وحدات الأمن المعنية بالتدخل السريع، لمواجهة أحداث الشغب وحال وجود فوضى أمنية خارجة عن الإمكانيات العادية لمديريات الأمن العام ومراكزها الأمنية.

حيث إن الهدف الرئسي من استحداث هذه المديرية يتركز على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية اهمها:

1- إدارة الأزمات الأمنية وتقديم الدعم العملياتي في الحالات الطارئة والاستثنائية بما يكفل الحفاظ على الاستقرار والامن الداخلي.

2- المحافظة على الأمن الداخلي يعني المحافظة على سيادة القانون وهيبة الدولة من خلال قيام المديرية بمواجهة الأزمات والمصاعب والصراعات.

3- إيجاد قوة محترفة وذات مهنية عالية للقيام بالواجبات الأمنية التي تتطلب التدخل السريع وفرض هيبة الدولة والقبض على الخطرين والخارجين عن القانون.

4- المحافظة على أمن الهيئات والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات القطاع العام والخاص، من خلال تأمين الحماية اللازمة لجميع الهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الحكومية والاقتصادية.

5- تعزيز الشعور بالأمن والسلامة لدى كافة أفراد المجتمع في المواقف المحرجة.

6- إدارة وتنمية وتطوير القوى البشرية العاملة على كافة المستويات لتصبح قوة محترفة ذات مهارة عالية.

ثانياً: قيادات الأقاليم: في بداية عام 2006م تم تقسيم المملكة الأردنية الهاشمية إلى خمسة أقاليم أمنية، وذلك استجابة للعمل بمفهوم اللامركزية، وحتى يستطيع القائد الأمني في منطقته إحكام السيطرة الأمنية التامة ضمن منطقة اختصاصه جغرافياً بالتنسيق مع الحكام الإداريين والمحافظين، حيث إن القرار الأمني لا يستوجب التأخير، فالقائد الأمني في منطقته أكثر دراية من غيره في معالجة الأمور الأمنية واتخاذ القرارات الاستراتيجية على أرض الواقع، دون الرجوع إلى القيادة المركزية ألا في الحالات النادرة التي توجهها السياسة الأمنية، حيث أثبتت هذه التجربة نجاحها بشكل كبير جداً وأصبحت المسؤوليات الأمنية في المملكة مقسمة على خمسة قادة فرعيين، وأصبحت القيادة الرئيسية في عمان متفرغة لرسم السياسات الأمنية الاستراتيجية العليا ودعم تلك الأقاليم بالقوى البشرية المدربة عملياً والمؤهلة علمياً لمواجهة كل ما يحدث من خلل أمني.

ثالثاً: مديريات الشرطة: في بداية عام 2007م تم استحداث العديد من المديريات الجديدة بشكل يخفف العبء الأمني عن بعض المديريات ذات المساحة وعدد السكان المتزايد، بحيث تم ربط التواجد الأمني بشكل يتناسب مع عدد السكان والمساحة، وصولاً إلى خدمة أمنية مثلى، بحيث تكون لدينا مجموعة

من المديريات ضمن اختصاص قيادة كل إقليم، حيث تم تقسيم العاصمة إلى أربعة مديريات شرطة وتم استحداث مديرية شرطة غرب إربد ومديرية شرطة البتراء ومديرية شرطة الرصيفة.

رابعاً:المركز الأمني الشامل: تم استبدال أقسام الشرطة والمخافر القديمة، بالمراكز الأمنية الجديدة لتعمل جميعها بمفهوم أمني جديد، حيث انتهجت مديرية الأمن العام خطة جديدة لتقسيم المملكة ضمن اختصاص كل مديرية شرطة إلى وحدات أمنية صغيرة تتناسب مع الحجم السكاني والمساحة الجغرافية تحت سيطرة وحدة أمنية جديدة يسمى المركز الأمني الشامل، يمارس واجباته من مبنى حديث تم استحداثه يتناسب مع الواجبات الأمنية الجديدة المسندة إليه، حيث تقوم فكرة إنشاء المركز الأمني الجديد استجابة لمتطلبات العصر بالتخفيف على المواطنين وتلقي الخدمة الأمنية من أقرب موقع وبأقصى سرعة، دون أن يتحمل العناء والمشقة، ولأن التأخير في الاستجابة الأمنية يزيد من الجريمة وتفاقمها، إضافة إلى تلقيه خدمات الحصول على رخص القيادات للمركبات وفحصها فنياً، وتحديد تلك الرخص والخدمات الخاصة بأمور الأجانب والحصول على الصحيفة الجنائية، كل هذا يكون من خلال المركز الأمني الشامل وعدم مراجعة أي دائرة أمنية أخرى.

هذا وقد حقق المركز الأمني الشامل بخدماته المتعددة للموطنين بالإضافة إلى الخدمات التقليدية المتعلقة بالضبط الإداري والقضائي فوائد كثيرة، كان لها الأثر الكبير في تغيير الصورة الذهنية للمواطن عن رجل الشرطة، حيث قربت بين الجهتين، وخلقت من كل مواطن خفيراً وأشركته في العملية الأمنية بفضل ما لمسه المواطن من خدمة فورية وفضلى كان لها الأثر الكبير في كل ذلك، وأصبح مفهوم الأمن الشامل يرتكز على خمسة أبعاد رئيسة تسعى المؤسسة الأمنية لترسيخها من خلال مفهوم المركز الأمني الجديد، وهي:

1- البعد الوقائي: يتحقق هذا البعد من خلال إجراءات الوقاية من خطر الجريمة وكافة الظواهر الشاذة التي تهدد أمن المجتمع.

2- البعد الاجتماعي: تُعدّ الشرطة من أجهزة الضبط المكلفة بالتوفيق بين سلوك الأفراد من جهة وقيم ومثل المجتمع من جهة أخرى، والبعد الاجتماعي للشرطة يجد مبرراته في أن أجهزة الشرطة تعمل في الوسط الاجتماعي وترتبط معه بصلات قوية تجعلها على دراية كافية بأحواله وظروف معيشته وكل ما يتصل بهذه الظروف من مؤثرات، والأجهزة الاجتماعية المسؤولية في الأساس لا يمكن أن تعمل دون الأجهزة الأمنية، وإن دورها في غياب مشاركة الأمن سيكون محدوداً، ومن الضروري إذا أريد لإجراءاتها أن تصل إلى غايتها أن تستعين بمعلومات الشرطة وإمكاناتها[1].

3- البعد الإنساني: المقصود بالدور الإنساني للشرطة هو ذلك الجهد الذي تبذله الشرطة في مجال الخدمات العامة، والذي من شأنه أن يقلل من معاناة الجمهور ويسهل من انتفاعه بالخدمات العامة التي توفرها الدولة، وسند هذه الدور أن الشرطة تتعامل مع الإنسان وتستهدف حمايته في كل ما تقوم به من إجراءات، وأن هذه الدور يتطلب أن يستجيب لجهودها المواطن المستهدف بالحماية.

4- البعد القيمي: وهو يكون عبر قيام الشرطة بالأدوار الثلاثة السابقة معاً، فهي تعمل إلى جانب كفالة احترام القوانين والأنظمة المرعية على احترام أخلاق وقيم وتقاليد وعادات المجتمع الموروثة، سواء التي تدخل المشرع لحمايتها أم تلك التي تركها لمحض مشيئة الأفراد، والبناء القيمي للمجتمع يقوم على أساس مجموعة من التقاليد والأعراف والأخلاقيات السائدة التي تعبر عن وجدان المجتمع وضميره المستيقظ.

---

1) د.محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1986 الدار العربية للموسوعات، الأردن، ص 210. ود.خالد موسى احمد: المآخذ والمحظورات القضائية والدفوع القضائية في قانون الإجراءات الجنائية بدون تاريخ للطبعة الناشر دار العدالة، القاهرة.ود.رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، الجزء الثاني، 1978، ص 154. ود.صلاح الدين جمال الدين: الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 29.
وفي الفقه الفرنسي راجع أيضاً:
Bailly: de la responsabilité de l'etat envers les particuliers, bordeaux, 2001.p 165.
Birdman: la responsabilité des magistrats, paris, 1992.p 121.

5- البعد الحضاري: لا شك بأن أجهزة الشرطة ونجاحها في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق أمن وسلامة المجتمع وتوفير أسباب الاستقرار له، تُعدّ مقدمة أساسية لانطلاق فعاليته الأخرى، فالأمن والاستقرار هما حجرا الزاوية لكافة الجهود والأنشطة الأخرى، وفي حال غياب جهود هذه الأجهزة الأمنية لا يمكن لطموح أن يتحقق ولبناء أن يعلو ولاقتصاد أن يزدهر ولا لمؤسسات الدولة الأخرى أن تنشط في تحقيق أهدافها، فالأمن والاستقرار من جهة والحضارة الإنسانية من جهة ثانية وجهان لعملة واحدة، وغالباً ما يكون حظ الدولة من الرقي والازدهار مثل حظها في الأمن والاستقرار، لذلك فإن نجاح الأجهزة الأمنية في تحقيق أهدافها على كافة الأصعدة يلزمها بالضرورة توفير أسباب وظروف ملائمة لتحقيق مستوى رفيع من المدنية ودرجة متقدمة من الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي اللذين تقاس بهما المستويات الحضارية للدول.

تعقيب المؤلف:

من هذا كله أرى أن المقياس الذي يستخدم لمعرفة مدى اهتمام الدولة في مواجهة الجريمة المستحدثة، يكون من خلال النظر إلى أجهزة الشرطة وما وصلت إليه من مستوى حضاري، إلى جانب ما تتمتع به تلك الدولة من أمن واستقرار.

خامساً: الإدارات الخدمية الجديدة، حيث إن رسالة الشرطة قد اتسع مداها انطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل الذي لا يمكن تجزئته، فقد وجدت مديرية الأمن العام أن دورها يتطلب إيجاد وحدات أمنية متخصصة، تبرز الدور الاجتماعي والإنساني، إضافة إلى الواجب القضائي والإداري، وذلك باستحداث مجموعة من الإدارات الخدمية التالية:

إدارة حماية الأسرة:

حيث إن مشكلة العنف الأسري واحدة من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه مختلف دول العالم، وأصبحت هذه المشكلة تحظى بالكثير من الاهتمام في عالمنا المعاصر، لارتباطها بأساس المجتمع وهو الأسرة، ولما كانت الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات المتقدمة وعليها يعتمد دوام هذه المجتمعات، فقد كان لا بد من الحفاظ

على الأسرة وحمايتها من كافة أشكال العنف الأسري، وذلك باستحداث[1] إدارة جديدة بتاريخ 1999/11/2م تسمى إدارة حماية الأسرة، تُعنى بالطفل والمرأة، وتهتم بأساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ومتابعة هذه القضايا بسرية من الناحية النفسية والاجتماعية والقيام بإجراء الفحص الطبي للضحايا داخل الأسرة وبإشراف طبيب مختص وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في مجال أمن الأسرة، ورصد ظواهر العنف الأسري ووضع برامج التوعية والإرشاد في هذا المجال.

إدارة الشرطة البيئية:

تنفيذاً للاستراتيجية الأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثة[2] وتنسيقاً للجهود بين الوزارات والدوائر المختصة من أجل الحفاظ على البيئة بمكوناتها، وتأسيساً على توقيع الأردن على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على مقدرات الوطن ومكتسباته، فقد تم استحداث إدارة الشرطة البيئية في عام 2006م استناداً إلى المبررات التالية:

أ: ضرورة توحيد الجهود وتنسيقها بين الجهات المعنية بحماية البيئة من أجل تقليل الجهد وتوفير الوقت الذي يبذل من قطاعات مختلفة تلتقي جميعها في هدف واحد.

ب: توافق الاتجاه العالمي والوطني مع القوانين والأنظمة السارية المفعول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لصون النظام البيئي.

ج: توحيد التشريعات والأحكام الصادرة في مجال حماية البيئة والمخالفات المرتكبة.

د: وضع سياسة وطنية موحدة من أجل حماية البيئة.

---

(1) جاكلين ابراهيم نينو: دور حماية الأسرة في تحسين العلاقات الأسرية، عمان، الأردن، اكاديمية الشرطة الملكية، عام 1999، ص17.

(2) الشرطة البيئية في ايجاز تم تقديمه إلى مدير الأمن العام ووزير البيئة عام 2006م من قبل مدير إدارة الشرطة البيئية العميد محمود الترك.

هـ: إحكام السيطرة على المخالفات البيئية من خلال إدارة مختصة.

و: إبراز مفهوم الأمن البيئي إلى جانب السياحي والأمن الفردي والأمن الاجتماعي...الخ.

ز: تعزيز مفهوم الأمن البيئي.

إدارة الشرطة السياحية:

كانت الرؤية من وراء إنشاء إدارة متخصصة بالأمن السياحي هو ضمان توفير بيئة سياحية آمنة مستدامة تحقق الأمن السياحي للسائح من لحظة دخوله البلاد وحتى مغادرته، والمشاركة في توفير الحماية اللازمة للمواقع السياحية والأثرية[1]، حيث تم إنشاء هذا الإدارة بتاريخ 1994/11/14م بعد أن كانت قسماً صغيراً يتبع لإدارة الأمن الوقائي قبل ذلك التاريخ، حيث تتلخص أهم واجبات هذه الإدارة بالآتي:

أ: المحافظة على أمن وسلامة المجموعات السياحية في كافة مراحل العملية السياحية.

ب: القيام بأعمال الدورية في المناطق السياحية والأثرية والفنادق من خلال الوظائف الثابتة والدوريات الراجلة.

ج: مراقبة أداء الفعاليات السياحية ومدى مطابقتها للتشريعات وضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

د: تلقي الشكاوى والملاحظات سواء من السياح أم من العاملين بالقطاع السياحي والتعامل معها بالتنسيق مع المعنيين وفقاً للتشريعات.

هـ: تقديم التسهيلات اللازمة للوفود الرسمية أثناء زيارتهم للمواقع الأثرية والسياحية.

و: التنسيق مع وزارة السياحة والآثار والقطاع السياحي الخاص من خلال مكتب الارتباط فيما يتعلق بالأعمال المشتركة المتعلقة بالعملية السياحية.

---

(1) العميد مصدق عربيات: ايجاز الشرطة السياحية للاردن، عمان، الأردن، إدارة الشرطة السياحية، عام 2008، ص6- 7.

الشرطة النسائية:

إن مشاركة العنصر النسائي في الوظيفة الأمنية أمر يعكس تطور الفكر الأمني نحو أهمية إشراك المرأة في كافة مرافق الحياة العملية، ولتعميق وترسيخ مفهوم دور المرأة فقد تم إشراكها في التعامل مباشرة مع قضايا المواطنين في الشارع كرقيب سير وفي المراكز الأمنية وإدارة حماية الأسرة ومكتب الأحداث للتعامل مع القضايا التي يكون فيها العنصر النسائي والأحداث وفي مركز إصلاح وتأهيل النساء حيث إن جميع العاملين من المديرة إلى أصغر وظيفة جميعهن من الشرطة النسائية[1].

الجناح الجوي للأمن العام:

إن جناح الأمن العام الجوي يضطلع بالعديد من الواجبات التي لا بد وأن يرقى بمستوى أدائها من خلال قيامه بما يلي:

أ: القيام بمختلف العمليات الجوية كالمراقبة والمطاردة والبحث عن المفقودين ومراقبة تنظيم حركة المرور.

ب: القيام بعمليات الإسناد والإسعاف والإنقاذ في حالات الطوارئ وتقديم العون والمساعدة للمواطنين الذين تنقطع بهم السبل في أوقات الأعاصير وهطول الأمطار والثلوج الغزيرة وإيصال مواد الإغاثة العينية والطبية لهم.

ج: القيام بعمليات المسح الأمني في المناطق الحدودية والتي من الممكن استغلالها في تهريب المخدرات والزراعات غير المشروعة وتهريب الأسلحة والتسلل عبر الحدود.

د: نقل الشخصيات المهمة وكبار الضباط في بعض الأوقات التي تستدعي لها

(1) راجع في الفقه العربي:

د.إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1993، ص 215،ود.عارف محمد عبد الرحيم: دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007، ص 312، ود.محمد عوده الجبور: الاختصاص القضائي لرجل الضبط، المرجع السابق، ص 221.

وراجع أيضاً في الفقه الانجليزي:

A **Byrnes**, The Committee against Torture: A Critical Appraisal (Oxford: Clarendon Press) 1998,.p. 509.

الواجبات الأمنية.

سادساً: الشُعب والمكاتب والأقسام الجديدة التي تم استحداثها وإضافتها إلى الهياكل التنظيمية لمواجهة الجرائم المستحدثة:

1- شعبة الشرطة المجتمعية:

في منتصف عام 2008م تم استحداث شعبة جديدة في إدارة العلاقات العامة تسمى الشرطة المجتمعية، حيث جاءت هذه الفكرة نظراً لتطور المجتمعات واتساع الرقعة الجغرافية والازدياد المضطرد في عدد السكان وتنوع وسائل الجريمة، فقد برزت الحاجة إلى التفكير باستراتيجيات أمنية حديثة تتواكب وحجم التطورات، سيما وأن التحدي الأمني يتناسب طردياً مع اتساع الرقعة الجغرافية والنمو السكاني، ومن هنا فقد جاء التفكير بإشراك أكبر عدد من طاقات المجتمع لمواجهة هذه التحديات الأمنية بهدف ترسيخ الشراكة الحقيقية ما بين المواطن ورجل الأمن العام، وصولاً إلى تعميق مفهوم الانتماء لدى كافة شرائح المجتمع وخاصة فئة الشباب وحفزهم على العمل الجاد لصالح مجتمعهم كونهم الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الأمنية المستقرة ونشر الوعي الأمني لدى هذه الفئة ونشر الثقافة الأمنية من خلالهم إلى المحيطين بهم.

وتقوم هذه الشراكة على أن رجل الأمن والمواطن والمجتمع المحلي يجب أن يعملوا يداً بيد ليتم حل كثير من المشاكل المعاصرة، وعلى سبيل المثال الجرائم المنظمة وجرائم العنف والمشاجرات وجرائم العرض، حيث إن الهدف النهائي يتلخص بأن العاملين بالأمن العام لا يمكن لوحدهم أن يعملوا في السيطرة على الجريمة دون أن يعقدوا شراكة حقيقية مع كل مواطن في موقعه، وبالتالي خلق خفير من كل مواطن في منطقة سكنه وحارته وقريته ومدينته، حتى يستطيع كل شخص العيش بأمان في عمله وبيئته[1]، وتم استحداث قسم في كل إقليم وفرع في كل مديرية شرطة، وضابط ارتباط في كل مركز أمني.

---

(1) إيجاز شعبة العلاقات والشرطة المجتمعية، إدارة العلاقات العامة، الأردن، عمان، عام 2008م، ص6، 7.

2- الأكواخ الأمنية:

انطلاقاً من حرص مديرية الأمن العام على تقديم الخدمة والمساعدة الفورية لكافة المواطنين على اختلاف شرائحهم الاجتماعية والى كافة الوافدين والسياح داخل المملكة، تم في بداية عام 2006م إنشاء أكواخ في جميع محافظات المملكة، لتكون حلقة وصل متممة لعمل المراكز الأمنية ورديفاً حقيقياً لعمل الشرطة المجتمعية، وذلك لقربها من المواطن في الشارع والمحال التجارية، وبث روح الطمأنينة في نفوس المواطنين، وتقديم الخدمة الأمنية والمجتمعية لهم بالسرعة الممكنة، إضافة إلى مجموعة من المحطات الأمنية تقع على الطرق الخارجية من أجل بث الطمأنينة بين المواطنين أثناء سفرهم على الطرق النائية والخالية من السكان، إضافة إلى بسط هيبة الدولة وسلطانها وسد الطريق أمام أصحاب النفوس المريضة الذين من الممكن ان يعترضوا المواطنين أثناء حلهم أو ترحالهم.

3- مكتب المظالم وحقوق الإنسان:

تم إنشاء هذا المكتب بتاريخ 2005/7/21م ويتبع مباشرة لمدير الأمن العام، حيث إن مديرية الأمن العام تؤمن بأن أهم أساسيات العمل الشرطي حماية حقوق الإنسان وهويته الشخصية، وتؤمن بأن الدور القانوني الذي يؤديه رجل الأمن العام كحارس لمعايير السلوك تحتم عليه أن يكون مثالياً في سلوكه، وإلا كان هذا السلوك محلاً للاستهجان، ولذلك لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أفراد الجهاز الذين يرتكبون المخالفات المسلكية أثناء قيامهم بواجباتهم من حيث التجاوزات والقصور بالإجراءات، ويتم التعامل مع شكاوى المواطنين ومظالمهم بكل شفافية وعدالة، وذلك في سبيل إظهار الأمن العام بالصورة المشرقة التي تليق به كجهاز فاعل يؤدي خدمة للمجتمع ويعمل لحسابه، حيث يقوم المكتب باستقبال شكاوى المواطنين والتحقيق بها، والخاصة بالتجاوزات والممارسات الخاطئة التي تصدر من الأفراد أو الضباط أثناء ممارستهم لواجباتهم، ورد المظلمة إلى أصحابها وتقديم المتجاوزين لواجباتهم للمحاكمة أمام قادة وحداتهم أو أمام محكمة الشرطة، وإصدار نشرة إلى وحدات الأمن العام تبين تجاوزات الأفراد وإمكانية تجاوزها وعدم

تكرارها، إضافة إلى إيصال مظالم الأفراد إلى الرؤساء وإيجاد الحلول لها.

4- مكتب الأحداث:

انطلاقاً من قناعة قيادة جهاز الأمن العام بأن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والرعاية انسجاماً مع مبدأ التخصص وتمشياً مع قانون الأحداث الأردني رقم 24 لعام 1968م، اتخذ جهاز الأمن العام العديد من الإجراءات التي تنطلق بالوقاية والحماية والرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، أبرزها تتمثل في استحداث مكتب للأحداث ضمن تنظيم المركز الأمني الشامل، والذي يتولى التحقيق بقضايا الأحداث الجانحين وجمع المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة ومراقبة سلوك الأحداث الجانحين وتقديم النصح والإرشاد لهم، وغالباً ما يقوم بهذه المهمة ضباط من الشرطة النسائية المتخصصات علمياً بالجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية.

5- مركز رعاية ومعالجة مدمني المخدرات:

وذلك من خلال تجربة أردنية فريدة من نوعها، حيث تم استحداث مركز لهذه الغاية يتمثل بمركز علاج وتوقيف للمدمنين، حيث يجمع بين الطبيب المعالج وضابط مكافحة المخدرات، ويرجع السند القانوني لعلاج المدمنين إلى المادة 14/د من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988، وتجري عملية المعالجة بسرية تامة من أجل المحافظة على هوية الشخص الذي تتم معالجته وتحت طائلة العقوبة لمن يفشي تلك المعلومات، ويباشر بالرعاية من خلال برنامج يومي حده الأدنى (ثلاثون يوماً) ويتم بعدها عمل مراجعات عشوائية مجانية للمدمنين تصل إلى مدة عام كامل.

6- وحدة تشجيع الاستثمار:

هي وحدة أمنية متخصصة في مديرية الأمن العام، تهتم بأمن وتشجيع الاستثمار وتقديم الخدمات الأمنية المتميزة للمستثمر من خلال مكان واحد وبشفافية عالية، تضمن توفير الوقت والجهد وتبسيط الإجراءات، وصولاً إلى بيئة استثمارية آمنة، من خلال طاقم أمني مدرب ومؤهل علمياً ومهنياً للتعامل في قضايا الاستثمار وما تتطلبه من

معرفة دقيقة في القوانين الخاصة بالعملية الاستثمارية والنشاطات التجارية المتطورة وخاصة التجارة الإلكترونية واستقبال الشكاوى والتحقيق في القضايا الاستثمارية وتقديم مرتكبي الجرائم للقضاء، حيث إن التنمية الشاملة تتطلب من الأمن العام الاهتمام بالجوانب الأمنية التي تؤمن هذه المسيرة وتجنب العقبات التنموية، حيث إن وظيفة الأمن العام ليست محدودة بنواحي معينة، فهي وظيفة شاملة متكاملة مترابطة، وتسير بشكل متواز مع التوجيهات العامة للدولة، وتسير جنباً إلى جنب مع أجهزة الدولة ومؤسساتها لتحقيق هدف واحد وهو الأمن الوطني، حيث إنه لو حدث أي اعتداء أو تفجير أو خرق لأي موقع أو مؤسسة فإن هذا له تأثير على الأمن العام وعلى الأمن الوطني بشكل خاص، حيث تقوم هذه الوحدة بدور رئيس في تحقيق الأمن والاستقرار الاستثماري بالتعاون مع باقي الوحدات الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات ومحاربة عمليات التزييف والتصدي لجرائم الحاسب الآلي والشركات الوهمية التي تستنزف أموال المواطنين وتؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

7- وحدة الأمن 14 لمكافحة الجريمة والإرهاب:

تعمل هذه الوحدة على مكافحة الجريمة والإرهاب، وهي وحدة متخصصة وذات تدريب ميداني عال جداً، وتعمل بالتنسيق مع المخابرات العامة لتنفيذ الواجبات الأمنية الصعبة جداً، والمتعلقة باعتقال أعضاء الخلايا الإجرامية، والقبض على المجرمين الخطرين، وإعداد الخطط لحماية الأهداف الحيوية والمنشآت المهمة، وعمل طوق أمني خارجي في عمليات مكافحة الإرهاب مع القوات المسلحة، والمشاركة في عمليات مكافحة الشغب.

هذا وقد شاركت هذه الوحدات في عمليات أمنية كثيرة وكان لها دور ريادي في المداهمة والقبض على الأشخاص الخطرين واعتقال الكثير من أعضاء الخلايا الإرهابية.

المطلب الثاني

الدراسات والبحوث الأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثة

نظراً لأهمية البحث العلمي في تحقيق الأهداف وإنجاز الخطط المرسومة لجهاز الأمن العام من خلال إطار علمي مدروس، وإدراكاً من جهاز الأمن العام للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة التي تمر بها المجتمعات، من حيث زيادة معدلات الجريمة وتنوع أشكالها، وبروز ظواهر أمنية لم تكن معروفة من قبل، كالعنف والإرهاب وجرائم الحاسوب وجرائم البيئة والجريمة المنظمة، كل ذلك جعل من الضروري توظيف مخرجات البحث العلمي والاهتمام به ليصبح مرشداً للخطط والاستراتيجيات الأمنية والوطنية.

كما اقتضى ذلك تحديث آليات البحث العلمي وتطوير نظم المعلومات الأمنية وابتكار أساليب التنبؤ واستشراف الأحداث، وفتح قنوات التعاون وتبادل المعرفة تحسبا للمشكلات الأمنية العابرة للحدود الوطنية.

وإيمانا بأهمية البحث العلمي في مجال الأمن بمفهومه الشامل، وانسجاما مع الدور الذي تضطلع به مديرية الأمن العام في تأصيل العلوم الأمنية وترسيخ مفهوم الأمن الشامل، انطلقت فكرة تأسيس مركز الدراسات الاستراتيجية والأمنية، ليكون تنظيما أكاديميا مستقلاً، يعنى بالبحث العلمي الأمني على المستوى الوطني، وربطه بمستجدات المعارف الاستراتيجية والأمنية والإقليمية والدولية، حيث استحدث المركز بتاريخ 2006/2/9، وقد كان لي شرف تأسيسه واختيار الباحثين للعمل فيه ووضع استراتيجية العمل به، خدمةً للوقاية من الجريمة ومواجهتها بطريقة علمية وبحثية مدروسة.

حيث كانت الرؤية من وراء هذا الاستحداث هو إجراء الدراسات والبحوث الأمنية، وتقديم الاستشارات لقيادة وقادة وحدات الأمن العام لاتخاذ القرارات المناسبة في كافة مجالات العمل المختلفة، من أجل تقديم خدمة أمنية أفضل، وذلك بإتباع المنهجية العلمية للوصول إلى مؤسسة أمنية عصرية قادرة على تحقيق أمن الوطن

والمواطن بكفاءة وفاعلية، وبأعلى درجات الجودة تحقيقاً لمجموعة من الأهداف أهمها:

1. إجراء الدراسات الاستراتيجية والبحوث الأمنية، ورصد التهديدات والمشكلات والظواهر الجرمية على الساحتين المحلية والخارجية.

2. نشر الوعي المعرفي في المجلات الأمنية والشرطية وإدارة الحوارات المرتبطة بها على كافة الصعد المحلية والإقليمية والدولية.

3. تأسيس قاعدة معلومات أمنية وطنية لإجراء البحوث والدراسات.

كل هذا وصولاً إلى القيام بمجموعة من الواجبات لتحقيق الرسالة الأمنية، وهي:

أ. إعداد الاستراتيجيات الأمنية التي تواكب التغيرات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تساعد في التخطيط واتخاذ القرار.

ب. رصد الظواهر والمشكلات الأمنية التي تؤثر في الأمن الوطني ودراستها بشكل يساعد في رسم الخطط المستقبلية.

ج. إجراء الدراسات الأمنية باستخدام أفضل أساليب البحث العلمي ووضعه موضع التطبيق في التنبؤ والتخطيط الاستراتيجي.

د. استقطاب وإعداد الباحثين في المجالات الأمنية والجنائية والاجتماعية.

هـ. إدامة الاتصال والتواصل مع أجهزة الأمن العربية والدولية ومراكز البحوث والجامعات لتبادل الخبرات في مجال الدراسات الأمنية المختلفة.

و. المشاركة في رسم السياسة الإعلامية المتعلقة بالقضايا الجرمية بهدف زيادة الوعي الأمني للمواطن.

ز. إجراء الدراسات الميدانية المختصة بالرأي العام وأهميته في تفعيل عمل جهاز الأمن العام.

ح. عقد الندوات والمؤتمرات في المواضيع والقضايا الأمنية والجنائية والمشاركة بها محلياً ودولياً.

ط. تأسيس قاعدة معلومات أمنية وطنية لإجراء البحوث والدراسات.

ي. أية واجبات يكلف بها المركز من قبل مديرية الأمن العام.

هذا وقد تم إجراء مجموعة من الدراسات الأمنية، وعقد عدد كبير من الندوات العلمية الخاصة بالوقاية من الجرائم المستحدثة ومواجهتها، وقدمت بها العديد من أوراق العمل والأبحاث العلمية من خبراء ومختصين من مختلف الجهات الأمنية والأكاديمية والمجتمعية.

المطلب الثالث

الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة

يُعدّ العمل الأمني نوعاً من أنواع التفاعل الاجتماعي، وحتى يأخذ هذا التفاعل شكل التعاون بين أشخاص أو جماعات يترتب عليه تضافر الجهود لتحقيق أهداف مشتركة يسعى الجميع للوصول إليها بسلوكهم التعاوني، وعليه فإن أمن المجتمع لا يتحقق بمجرد حمايته من خطر الجريمة، بل لا بد من إجراءات سابقة تحد من وقوع الجريمة، وإجراءات لاحقة تمنع العودة إليها، وهذا يتطلب أن يبذل جهاز الأمن العام جهوداً كبيرة لمعرفة أوضاع المجتمع، حتى يستطيع التنبؤ بكل الظواهر الشاذة، ويتمكن من تقديم العون لباقي أجهزة الدولة، للحفاظ على مقومات الدولة الأساسية وتوفير أمنها واستقرارها وازدهارها وتحقيق ما يتطلع إليه إنسانها من قوة ومنعة ورفاه اجتماعي وفكري واقتصادي، ولا شك أن الوعي الأمني يلعب دوراً مهماً في الوقاية من الجريمة والحد منها، ويبرز هذا الدور في تجربة جهاز الأمن العام الأردني من خلال إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي، والتي تقوم بتوثيق العلاقة مع المواطنين على أساس من الثقة والمصداقية للتصدي للجريمة من خلال برامجها الإعلامية الموجهة عبر الإذاعة الأمنية المتخصصة والإذاعات الأخرى أو عبر التلفزيون الأردني والقنوات الفضائية، بالإضافة إلى ما يقوم به المكتب الإعلامي من العمل ضمن السياسة الإعلامية وتوجيه الخبر الأمني بكل مصداقية وشفافية مراعياً بذلك أداء الدور الإعلامي الأمني.

هذا وتقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني، من أجل إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية، بمجموعة من الأدوار من خلال مجموعة من الوسائل، وهي:

أولاً: البرامج الإعلامية (الإذاعية والتلفزيونية)

حيث تشمل البرامج الإذاعية الأخرى (من غير إذاعة الأمن العام Amen F.M) المتخصصة بالعمل الأمني ببرنامج العين الساهرة وبرنامج الشرطة في خدمتك وبرنامج البث المباشر ولقاءات إذاعية، أما البرامج التلفزيونية فتشمل برنامج في طريق السلامة وبرنامج العين الساهرة وبرنامج يوم جديد ولقاءات تلفزيونية وفلاشات توعوية.

ثانياً: دور إذاعة الأمن العام Amen F.M في التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

جاءت إذاعة (راديو أمن F.M) لتحمل رسالة إعلامية هادفة ومتميزة وضمن مفهوم إعلامي حديث يعمل على توجيه المجتمع ضمن رؤية أمنية حضارية لتحقيق مفهوم الأمن المجتمعي والوقاية من الجريمة، وذلك من خلال البرامج التوعوية والثقافية والاجتماعية والترفيهية المنتقاه لخدمة الرسالة الأمنية الهادفة، حيث يتركز الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الإذاعة على تعميق المفهوم الأمني والإحساس به لدى كل مواطن مستمع، وإعطائه الدور بالمشاركة، حيث تم البدء بالبث التجريبي في 2006/12/28م على موجة F.M وترددها (89.5 ميجاهيرتز).

ومن أبرز البرامج:

1- برنامج النشرة الصباحية (البرنامج المفتوح)، برنامج يومي مدته خمس ساعات، تنقسم على فترتين صباحية ومسائية، ويبث على الهواء مباشرة، ويغطي جميع أنحاء المملكة، ويعمل على نقل المعلومة إلى المواطن مباشرة، سواء أكانت تتعلق بحركة المرور داخل المملكة والطرق البديلة في حال وجود اختناقات مرورية أو بحوادث أدت إلى إغلاق الطرق أو وجود عوائق معينة، أم كانت تلك المعلومة تتعلق بالتعميم مباشرة عن مركبة فقدت موخراً وعلى الهواء، حتى يشارك المواطن في البحث عنها مع الشرطة، أم في جوانب أمنية أخرى، أم قضايا عامة تمس الحياة اليومية للمواطن، إضافة إلى الجانب التوعوي الذي يسمعه المواطن

مباشرة.

2- البرنامج الأسري: ويعنى بأمن الأسرة الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والبيئي.

3- البرامج الأمنية المتنوعة مثل أمان يا بلدنا ، ومفاهيم أمنية ، الأمن العام في أسبوع.

4- برنامج القانون والأمن، الذي يركز على دور الأمن العام في تنفيذ القوانين.

5- برنامج هم والقانون: يلقي الضوء على فئة أخطأت بحق المجتمع وتمت محاكمتها، حيث يتحدث النزلاء عن قضاياهم والأخطاء للاستفادة منها، إضافة إلى برامج عديدة يتم تعديلها طبقاً لمقتضيات الحالة الأمنية وطبيعة كل دورة برامجية جديدة.

هذا ويتركز دور الإذاعة الأمني على:

1- تعزيز دور الأمن العام الخدماتي كجزء مهم من عملية التنمية الشاملة للمجتمع.

2- التوعية والإرشاد بخصوص القوانين والأنظمة المعمول بها وخاصة التي يكون المواطن على تماس يومي معها.

3- تعميق مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والغذائي والسياسي وصولاً إلى تحقيق مفهوم الأمن الشامل.

4- ترسيخ الوعي الأمني لجيل الشباب عبر الوقاية من آفات المجتمع المختلفة كالمخدرات وغيرها وحث الشباب على العمل الجاد والتفاعل مع المجتمع.

5- ترجمة رسائل الأمن العام المختلفة نحو المجتمع بصياغات فنية إعلامية تساعد المواطن على فهمها وتحثه على تقبلها من خلال بث رسائل توعوية مبتكرة.

6- إبقاء المواطن على تماس يومي بحركة السير على الطرق في العاصمة والمحافظات المختلفة.

7- إلقاء الضوء على صروح الأمن العام والعيون الساهرة على أمن الوطن والمواطن وتعريف المواطن بهذا الدور واستثماره.

8- إلقاء الضوء على المتقاعدين من الأمن العام ودورهم في المجتمع على ضوء خبراتهم وتفاعلهم في المجتمع فيما بعد.

ثالثاً: المسرح الشرطي للتوعية الأمنية:

حيث جاءت هذه الفكرة من قبلي، أثناء عملي في إدارة العلاقات العامة، بعد قناعتي بأنه لا بد من البحث عن وسائل أخرى للتوعية الأمنية تكون أكثر إقناعاً وتأثيراً، ومحركاً أساسياً للنشاط والسلوك الإنساني ومحاكاة للضمير الداخلي، بعد أن أصبحت الإدارات الأخرى المعنية بوسائل التوعية من خلال الإعلام التقليدي من مذياع وتلفاز ومحاضرة وندوة وملصقات، تحاكي جزءاً من الوسائل الحسية في الإنسان، في حين أن المسرح يحاكي ثلاثتها معها، فالفكرة تحاكي العقل، وتسلسل الأحداث يحاكي المنطق، والحركة والإيحاء والحوار يحاكي مشاعر الإنسان، فيجعل المشاهد يعيش جو القصة، ويصل به الأمر إلى حد الإقناع، وصولاً إلى الوقاية من الجريمة في أسلوب فني، من خلال طرح بعض مشاكل الانحراف الاجتماعي، وتوعية الفئة المستهدفة من بعض الأساليب الجرمية لمحترفي الإجرام، وإيجاد قنوات جديدة للدخول إلى الجامعات والمعاهد والمدارس ومؤسسات المجتمع المحلي، لترسيخ مفهوم الوقاية من الجريمة بأسلوب حضاري محبب ومقنع، حيث بدأ المسرح الشرطي بمواجهة المخدرات ومشكلة حوادث السير ومشكلة العنف الأسري وتم عرض مسرحيات مدروسة وهادفة ولاقت استحسان المشاهدين من جميع القطاعات، وكان لها أثر كبير في خفض الجريمة والوقاية منها.

الفصل الرابع

نحو استراتيجية أمنية أردنية لمواجهة الجرائم المستحدثة

الفصل الرابع

نحو استراتيجية أمنية أردنية لمواجهة الجرائم المستحدثة

لقد أصبحت الجريمة المستحدثة خطراً يهدد أمن المجتمعات الإنسانية، بعد الثورة التقنية التي أزالت الحدود بين الدول، الأمر الذي أثار انتباه الساسة والمسؤولين، إضافة إلى العلماء والمفكرين داخل كيان كل دولة، للعمل على مواجهة مثل هذه الجرائم، وذلك بوضع الاستراتيجيات ورصد الأموال وإدخال الخطط المدروسة إلى التنمية المتكاملة للتصدي لمثل هذه الظواهر[1].

ونتيجة للمتغيرات العالمية التي شهدتها المجتمعات البشرية في الوقت الحاضر، ومنها العربية، في العديد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، ودخول المنطقة عصر العولمة، فقد أدّى ذلك إلى تغيير أنماط الجريمة وأشكالها في المنطقة العربية، وجعل المجتمعات العربية كسائر المجتمعات الأخرى تعيش في حالة من الترقب والقلق إزاء هذه الأخطار الجديدة، مما استدعى بالضرورة انتهاج سياسة وقائية إزاء هذه الجرائم المستحدثة والوقوف على حجمها وسبل مكافحتها والتقليل من مخاطرها[2].

والأردن كغيره من الدول العربية تأثر ويتأثر بهذه التغيرات، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة على الساحة الأردنية أشكال من الجرائم لم تكن معهودة سابقاً، فأصبحنا نسمع عن تشكيل عصابات الإجرام المرتبطة بعناصر خارجية، وقد كانت لهم نشاطات جرمية في الأردن، بعضها كان ناجحاً في حين تمكنت الأجهزة الأمنية من إحباط غالبيتها، هذا بالإضافة إلى تأثر الأردن أيضاً بنشاطات جماعات غسيل الأموال، وظهور بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مثل عمليات نقل الأموال من

---

(1) هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة الدراسات الأمنية، اكاديمية الشرطة، الأردن، العدد الخامس، عام 2005، ص135. وراجع ايضاً:

2005.p 265. Agulhon: la resp.de l'etat a raison ‹dalloz ‹Bouloc (Bernard):.droit penal general paris des condamnations prononcées contre les fonctionnaires de l'ordre judiciaire, montpellier, 1985.p 33.

(2) اللواء/ محمد منير أحمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية المرجع السابق، 67. والعميد/ د. احمد ضياء الدين خليل واللواء/ د. عمر حسن عدس: إدارة الازمة المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص 95. وراجع أيضاً:

Michel. ‹Bouloc (bernard) op.cit.p 267. Veron Op.cit.422. Robert (Jacques Henri): Op.cit.156.

الأرصدة في البنوك الأردنية إلى الخارج باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التحايل واختراق أجهزة الحاسب في المصارف، هذا فضلاً عن بروز قضايا الملكية الفردية وأنماط من الفساد الإداري وجرائم ذوي الياقات البيضاء والأشكال الحديثة في ترويج المخدرات.

وعليه، فالحاجة ملحة لمواجهة هذ الجرائم غير التقليدية، من خلال وضع الخطط والاستراتيجيات المعززة بالبحوث والدراسات، وبتضافر جهود المجتمع بكافة مؤسساته، فالأجهزة الأمنية لا تستطيع وحدها مواجهة هذا الطوفان في عولمة الجريمة"[1].

فالامن في عصر العولمة يتطلب مؤسسات أمنية مصممة للتعامل مع التغير السريع، وترتكز على الإبداع والشفافية وإرضاء المجتمع بأسره، مؤسسات مثابرة على تصميم ذاتها لمواجهة المستجدات السريعة، الأمر الذي يوجب توحيد الجهود والتخطيط الجيد والعمل الدؤوب بروح الفريق الواحد كل في موقعه للوقوف في وجه التحديات، لأن الوقاية خير من العلاج.

وعليه، وفي هذا الفصل، سوف نتناول التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الجرائم المستحدثة في المبحث الأول، ومن ثم مشتملات الاستراتيجية الوطنية المقترحة في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فسوف نستعرض الاستراتيجية الوطنية المقترحة بكافة تفاصيلها، وفي المبحث الرابع والأخير سوف نخصصه لاستراتيجية الأمن العام الأردني في مواجهة الجرائم المستحدثة وموقعها في الأمن الوطني الأردني.

Sévestre: de la révision de procès criminels, paris, 2000.p21. Robert (Jacques Henri): (1)
Op.cit.156 Veron, Michel .Op.cit.422

وراجع أيضاً: د. عزت فوزي حنا: المنظور السياسي لوظيفة الشرطة في الدولة العصرية، المرجع السابق، ، ص 69.ود. وجيه محمد خيال: صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي، المرجع السابق، ص 42. واللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود واخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، المرجع السابق، ص 33. ود. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لرجل الضبط، المرجع السابق، ص 294.

وانظر في الفقه الفرنسي الحديث:

cujas, 2007.p 212.Le Monde, police et ‹Pradel (Jean): Manuel:de droit penal special. paris justice: etude théorique et des pratique des rapports enter la magistrature et la police judiciare en france, thèse lyon, 1975, p 120.

المبحث الأول

التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الجرائم المستحدثة

المطلب الأول

مفهوم التخطيط وأهميته

التخطيط هو تطبيق مباشر لمفهوم التفكير العلمي المنهجي من أجل حل مشكلات المجتمع البشري، ويُعدّ بحق جوهر العمليات الإدارية وأهمها على الإطلاق.

وقد عرف "جورج تيري" التخطيط بأنه (أسلوب للتفكير في المستقبل واستعراض الاحتياجات ومتطلبات هذا المستقبل وظروفه حتى يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة) أما عالم الإدارة الشهير "هنري فايول" فقد عرف التخطيط تعريفاً مختصراً ولكنه عميق المعنى شامل المضمون، فقد عرفه بأنه (التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل).

ويعرفه اللواء السباعي في كتابه "إدارة الشرطة في الدولة الحديثة" بأنه (تحديد الوسائل التي تكفل تحقيق هدف أو أهداف معينة بأقل النفقات وفي أقصر وقت وبأقل جهد).

وفيما يتعلق بأهمية التخطيط في مواجهة الجريمة فتكمن أهميته في أنه يحقق ما يلي:

1. يقلل التخطيط من عنصر المفاجأة من خلال التنبؤ وحساب التوقعات وبالتالي الاستعداد لها والتحوط منها.
2. يمكن التخطيط من رصد المتغيرات المؤثرة على الوضع الإجرامي كالفقر وفقدان العدالة الاجتماعية وسوء الوضع الصحي والبطالة والهجرة الريفية والحروب الخارجية وبالتالي إمكانية حساب قدر تأثيرها ويمكن بالتالي للمخطط إدخالها ضمن الحسابات الخاصة بكبح جماح الجريمة.

3. يفيد التخطيط في تدعيم الجانب الوقائي في جهود مكافحة الجريمة مما يقلل من التضحيات الأمنية إلى أقل قدر ممكن ويتيح استخدام أفضل الموارد الشرطية.

4. يوفر التخطيط الأساس الموضوعي العادل لتقييم الأداء الشرطي وأداء كافة المؤسسات الأخرى المنوط بها واجب المكافحة والحد من الجريمة.

5. تنسيق جهود المكافحة وتحديد الاحتياجات بصورة دقيقة وترشيد الجهد المبذول.

6. تدعيم ثقة القائمين على مكافحة الجريمة في أنفسهم وقدراتهم وإنجازاتهم.

المطلب الثاني

عوامل نجاح جهود التخطيط

يتوقف نجاح جهود التخطيط لمواجهة الجريمة على ما يلي:

1. مقدار المعلومات المتاحة ومدى دقة هذه المعلومات، ذلك أن الإحصاءات الجنائية الرسمية لا تعطي في الغالب الصورة الدقيقة حول وضع الجريمة، وذلك بسبب أن بعض الجرائم محاطة بهامش ظل كبير خاصة الجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب بين الأقارب، ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بإجراء دراسات تفصيلية لاستكمال الجانب الخفي من المعلومات المطلوبة.

2. كفاءة الكوادر التخطيطية ويمكن الاستعانة بالمخططين الاجتماعيين للتشارك مع الكوادر التخطيطية الأمنية لضمان جودة الخطة.

3. إيمان القيادات بالمدخل التخطيطي، ذلك أن الاعتماد على الخبرة وحدها ليس كفيلاً بتحقيق أداء أمثل في مجال مكافحة الجريمة وخاصة الجرائم المستحدثة، عندما تتفاجأ هذه القيادات بأحداث أمنية غير متوقعة يصعب على خبرتهم مواجهتها.

4. إمكانية التأثير في المتغيرات الخارجية ذات الانعكاسات القوية والمباشرة على الوضع الجرمي في الدولة، لذلك فإن الخطط يجب أن تعلو على مستوى جهاز الشرطة وأن يتسع مداه ليشمل مؤسسات المجتمع في الدول بحيث يكون التخطيط الشرطي مجرد أداة من أدوات التخطيط الأمني.

5. مدى تنوع الأدوات المتاح والقدرة على السيطرة على الوحدات المكلفة بالتنفيذ.

6. وجود نظام كفؤ للثواب والعقاب وكفاية الإمكانات والتجهيزات.

والخلاصة أن التخطيط هو المدخل الحتمي لمواجهة الجريمة بالعصر الراهن، حيث إنه وبدون عملية التخطيط فإن كبح جماح الجريمة سيتطلب مزيداً من التضحيات والكثير من الضياعات، والتي ستؤثر سلباً على المجتمع، بشكل لا تقل أضراره عن الجريمة ذاتها[1].

المطلب الثالث

ربط التخطيط بالتنمية

التخطيط هو عملية تنبؤ واستقراء للمستقبل انطلاقاً من أهداف تم الالتزام بها، ويتوقف على البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة وظروفها بوجه عام.

والتخطيط العلمي هو ركيزة التنمية، إذ لم يعد مقبولاً أو ممكناً الحديث عن التنمية المرسلة أو التلقائية، وهو محاولة تنطوي على ممارسة رشيدة وواعية لتحقيق غايات تتطلع إليها الجماعة لتوفير أفضل عائد بأقل قدر من التبديد للموارد المتاحة، وعلاقة التخطيط بالتنمية هي أشبه بعلاقة الوسيلة بالغاية.

ويعرف (شارل بتلهايم) التخطيط بأنه العملية الهادفة لبلوغ ما يلي:

أ: تحديد أهداف منسقة وأولويات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب: تحديد الوسائل الملائمة لبلوغ تلك الأهداف.

---

(1) حاسم المشفوني: التخطيط واهميته للعمل الشرطي، مجلة الفكر.

ج: وضع هذه الوسائل موضع التنفيذ لإنجاز تلك الأهداف، على أن يفضي ذلك كله إلى تعبير كمي ومنهجي لسياسة اقتصادية واجتماعية منسقة وواضحة المعالم في بلد معين، ويمكن النظر إلى التخطيط بعَدّه تدخلاً إرادياً للمجتمع في توجيه وتنظيم وتنسيق الأنشطة المجتمعية المختلفة التي تمكنه من تحقيق أقصى قدر ممكن من النمو في فترة زمنية معينة من خلال التحكم في تفاعل الطاقة التنموية والنسق الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

ويتطلب التخطيط الرشيد التعرف على ما يسمى (بمجموعة القيم المجتمعية) وهي مجموعة الاتجاهات والميول للجماعة، الأمر الذي يضفي صفة الواقعية على حجم ونوعية المتغيرات التي من الممكن أن تحدثها الأنشطة المجتمعية، ذلك لأن فاعلية أي من العمليات الاجتماعية والاقتصادية إنما تتوقف بدرجة كبيرة على مدى تقبل أفراد المجتمع لهذه الأنشطة ومدى انتفاعهم بها، والقيم المجتمعية تؤثر كثيراً على درجة تقبل الأفراد للأنشطة والفعاليات وحجم اقتناعهم بها[1].

ويتطلب أيضاً تبين النسق الاجتماعي والاقتصادي، الذي يرمز إلى مجموعة الأجهزة المجتمعية التي تتكامل داخل إطار ينظمها ويوجهها وينسق بينها للقيام بالعمليات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لإحداث التغيرات الوظيفية والهيكلية الضرورية لعملية التنمية، كما يلزم التخطيط التنموي توافر واستكمال الأجهزة التالية:

أ- الجهاز التنفيذي: ومهمته استيعاب الأساليب، واستخدام الأدوات اللازمة لإجراء العمليات المطلوبة.

ب- الجهاز التخطيطي: وهو الجهاز الذي ينظم وينسق ويوجه نشاط الجهاز السابق في استغلال الطاقة التنموية للمجتمع لإحداث التغيرات المطلوبة عن طريق التحكم والسيطرة على مجموعة المتغيرات المجتمعية.

ج- جهاز المشاركة الاجتماعية: وهو الأداة التي تنقل إلى الجهازين السابقين آراء

---

(1) علي حلمي، المرجع السابق، ص144- 145.

أفراد المجتمع في تنظيم وتنسيق وتوجيه الأنشطة المجتمعية ومدى تقبلهم لها وتفاعلهم معها، وذلك لأن إعداد الخطة لا ينحصر في جهاز التخطيط فحسب بل ثمة نشاط اجتماعي (أهلي) وحكومي يؤازره[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط لا يمكن أن يتحقق في أي إطار اقتصادي وسياسي واجتماعي، فثمة هياكل تنظيمية ومؤسسية في هذه المجالات قد تسمح بوجود تخطيط حقيقي وقد لا تسمح بذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يقتصر الأمر على عملية (برمجة) اقتصادية واجتماعية فحسب، أي مجرد تجميع لعدد من المشروعات الخاصة والعامة، دون اعتماد استراتيجية معينة وتكتيك خاص لإعدادها.

ومن جهة أخرى فإن تجربة التخطيط في بلد معين لا يسوغ أن تتكرر أو تستورد، لأن محاولة التقلد الآلي تؤثر سلبياً على التجربة، وإذا كانت المبادئ الأساسية التي تنظم عملية التخطيط واحدة في خطوطها العامة، إلا أن تطبيقاتها مختلفة، نظراً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، الأمر الذي يؤكد على أن نموذج (الغرب الاجتماعي) غير قابل للتطبيق في الدول النامية، وضمن هذه الحدود لا شك في إمكانية الإفادة من تجارب الدول المتقدمة وخبراتها، وأخيرا وهذه الحقيقة مؤكدة، فإن التخطيط في الدول النامية ما زال حديث العهد ولم تتشكل بعد لدى مجموعة العالم الثالث معرفة كافية بجوانبه المختلفة[2].

---

(1) علي حلمي، المرجع السابق، ص144- 145.

(2) اللواء/ محمد سيف النصر حسين محمود واخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، المرجع السابق، ص 33.
ود.عزت فوزي حنا: المنظور السياسي لوظيفة الشرطة في الدولة العصرية، المرجع السابق، ص 69.
وراجع ايضاً:
Robert (Jacques Henri) Op.cit.156 Veron Michel.Op.cit.422, Sévestre:OP.CIT.p21.

المطلب الرابع

معوقات التخطيط التنموي

يأتي على رأس عقبات التخطيط التنموي المعوقات المادية الممثلة في شح الموارد وزيادة حجم السكان، دون أن تقابلها زيادة في الطاقة الإنتاجية، إلى جانب تطبيق نماذج من مجتمعات مختلفة في ظروفها كما أسلفنا.

وهناك أيضاً المعوقات الثقافية التي تشتمل على مجموعة القيم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التفاعل بين التقاليد والعرف والعادات التي تتم مواجهتها عادة، إما عن طريق بناء الهياكل المادية والتنظيمية التي تساعد على تحقيق أنماط المجتمع، أو بإقناع الفرد بضرورة هذا التغير ومساعدته على ممارسة أنماط السلوك المرغوب فيه[1].

الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن مفهوم التنمية، وبصرف النظر عن تعدد التعريفات المحددة لها، لا تكاد يخرج عن دائرة الحقائق المركزية:

1. إن التنمية قضية متعددة الجوانب وهي في التحليل الأخير نتاج السياسة والاقتصاد والاجتماع، تحدد السياسة قوانينها ويبلور الاقتصاد أهدافها ويتحكم الاجتماع في تحديد أبعادها في المجتمع الإنساني.

2. والتنمية تتضمن جملة عمليات ذات علاقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على قدم وساق، ويجب أن تترجم في جميع الأحوال إلى حقائق يمكن قياسها بالحساب الكمي، وأهم مظاهر ذلك انعكاساتها الإيجابية المضطردة على مستوى الدخل القومي وتوزيعه على الأفراد، وعلى مستوى القدرة في إشباع الحاجات الإنسانية.

---

(1) علي حلمي، نفس المرجع، ص151.

3. كما تستهدف التنمية في مردودها العام حل مشكلات المجتمع وإيجاد حلول عملية لمعوقات نموه وازدهاره، وعلى الأخص ما يتعلق بقضايا التعليم والإسكان والصحة العامة والتربية والثقافة وعلى مستوى المعيشة والرفاه الاجتماعي وتحقيق الذات.

4. والتنمية تستهدف بوجه خاص التصدي للثالوث الدرامي المتمثل في الفقر والجهل والمرض، وهذه أهداف استراتيجية لا بد أن تتمثلها مشروعات التنمية في الدول النامية أياً كانت توجهاتها ومهما تشعبت مراميها.

5. والتنمية لا تتم بشكل عفوي ومرسل، وهي وليدة حسابات دقيقة وعمليات معقدة ومحاولات مستمرة لاستخدام موارد وإمكانيات في ظروف معينة وفي إطار بلد معين بالذات وتضع في حسبانها كافة الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية السائدة والتي تطبع التجربة في هذا البلد أو ذاك بطابعها الخاص.

6. والتنمية في نهاية المطاف يمكن أن تفسر في الدول النامية بأنها محاولة للّحاق بنموذج العالم الصناعي المتطور تقنياً واجتماعياً، وقد تستهدف أغراض أخرى بحسب الأحوال.

المبحث الثاني
مشتملات الاستراتيجية الوطنية المقترحة

المطلب الأول
الإطار العام للاستراتيجية المقترحة

ترتكز هذه الاستراتيجية المقترحة على الأسس التالية:

أ: إن مكونات الثقافة السائدة في المجتمع الأردني، بما في ذلك مبادئ الدين الإسلامي والعادات والقيم، تنبذ كل أشكال الجريمة والانحراف القانوني والاجتماعي، بما في ذلك الجرائم الناجمة عن تطورات العصر.

ب: إن التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة، إضافة إلى المتغيرات الداخلية والخارجية، التي أثرت على المجتمع الأردني، أفرزت أنماطاً مستحدثة من الجرائم، تشكل تهديداً كبيراً للأمن الاجتماعي، خاصة أن هذا النمط من الجرائم يعتمد على استخدام تقنيات التكنولوجيا التي كسرت حدود الجغرافيا، فأصبحت الحدود الإقليمية والدولية عاجزة عن ردعها.

ج: إن الأنماط الجرمية الجديدة أخذت أشكالاً عديدة، وأساليب متطورة في ارتكابها وفي أساليب تجنب الملاحقة القضائية، الأمر الذي يتطلب تعاون المؤسسات الرسمية والأهلية في مكافحتها.

د: إن مكافحة هذه الصور الجرمية الجديدة يتطلب تحديداً دقيقاً لأسبابها وللظروف التي تدفع باتجاهها، إضافة إلى تطوير عمل مؤسسات العدالة الجنائية وإعادة تأهيل العاملين في هذه المؤسسات، واستخدام أساليب مبتكرة في مواجهة هذه الجريمة.

هـ: إن فعالية مواجهة ومكافحة الجرائم المستحدثة تعتمد على تطوير التشريعات الجزائية الأردنية عن طريق وضع قوانين جديدة وتعديل النصوص القانونية السارية المفعول بما يتناسب مع المستجدات الجرمية الحديثة.

المطلب الثاني

الأهداف العامة للاستراتيجية المقترحة

تهدف هذه الاستراتيجية المقترحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ: توطيد أسس الشرعية وسيادة القانون والتأكيد على حقوق الأفراد وحرياتهم في إطار الدستور الأردني.

ب: وقاية أفراد المجتمع الأردني من أخطار الجرائم المستحدثة والسيطرة على العوامل التي تؤدي إلى تشكلها وإزالة أسبابها.

ج: إعادة تأهيل أجهزة العدالة الجنائية مؤسسات وأفراد (قضاء – شرطة...) وتدريبها على سبل مواجهة ومكافحة الجرائم المستحدثة بأسلوب علمي فعال.

د: توظيف الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة في المجال الأمني والشرطي ومواكبة المستجدات العلمية والتطور التكنولوجي.

هـ: تعزيز حركة البحث العلمي الشرطي والأمني باعتماد الأبحاث العلمية الجادة لدراسة الأنماط الجرمية المستحدثة وتحليلها باستخدام المناهج العلمية.

و: تأسيس وتطوير التعاون ما بين أجهزة العدالة الجنائية الأردنية مع مثيلاتها العاملة في الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية في مجالات أساليب الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، وفي مجال التدريب والتأهيل للعاملين في هذه المؤسسات.

المطلب الثالث

مجالات الاستراتيجية المقترحة

تعمل هذه الاستراتيجية المقترحة في المجالات التالية:

أ: **الأساليب الوقائية:**

تتحقق الوقاية من الجرائم المستحدثة من خلال ما يلي:

(أ): تعزيز دور الأسرة في بنائها التربوي السليم لأبنائها من خلال تحسين ظروفها المعيشية ورفع مستواها الاقتصادي والصحي والثقافي وتضمين خطط برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي ببرامج لدعم الأسرة ومساعدتها على حل المشاكل التي تعترضها[1].

(ب): تضمين المناهج التعليمية في المدارس والجامعات بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية النابعة من الشريعة الإسلامية وإزالة التيارات الفكرية المشبوهة منها[2].

(ج): قيام المؤسسات الدينية (وزارة الأوقاف، الجمعيات والمراكز الدينية، المسجد، الكنيسة....) بدور وقائي يعتمد على توجيه الأفراد - وخاصة الشباب منهم- باتجاه السلوك السوي، وبيان أخطار هذه الجرائم[3].

(د): قيام مراكز الأبحاث العلمية المتخصصة بإعداد الدراسات العلمية الخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة، وتحديد أسبابها وطرق التعامل معها ومع مرتكبيها، والمساهمة والتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في تخطيط برامج الوقاية منها.

(هـ): توجيه المؤسسات الإعلامية وخاصة الإعلام الشرطي للقيام بدوره في مجال توعية الأفراد بأضرار ومخاطر الجرائم المستحدثة وطرق الوقاية منها.

---

(1) عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار إسلام للطباعة، حلب، سوريا، 1981، ص170. وأيضاً: د. نور الدين هنداوي: قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص66.

(2) ليلى عبد الراشد العطار: الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص73.

(3) محمد سعيد ميرزا: المبادئ العامة للتربية، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص96.

ب: الأساليب التأهيلية:

يتم التأهيل لمواجهة الجرائم المستحدثة من خلال الإجراءات التالية:

(أ): الارتقاء بأفراد أجهزة العدالة الجنائية، ورفع مستواها من حيث الاختيار للتجنيد فيها والإعداد والتدريب المبني على مناهج ووسائل حديثة ومتطورة والتعرف على الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة في مجال التقنيات الحديثة من أجل تمكينها من مواجهة التحديات الجرمية المعاصرة.

(ب): إنشاء إدارة شرطية متخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية وتأهيل أفرادها من أجل تمكينها من كشف الاستخدامات غير المشروعة للتقنيات الحديثة (الكمبيوتر والإنترنت....) ووضع الخطط والبرامج اللازمة لحماية أجهزة ومكونات هذه التقنيات الحديثة، وذلك من أجل إعداد القوى البشرية المتخصصة بالمواجهة الأمنية[1].

ج: أساليب مكافحة الجرائم المستحدثة:

يمكن مكافحة هذا النمط من الجريمة عن طريق الآتي:

(أ): وضع قوانين محددة بهذه الظاهرة المستحدثة وإعادة صياغة وتعديل النصوص التشريعية السارية المفعول حتى تتلاءم مع المتغيرات الحديثة، وتتصدى لكل ما يخل بأمن المجتمع الأردني، بحيث تشتمل على عقوبات رادعة لكل من يمارس هذا النمط من الجرائم أو من تسول له نفسه القيام بذلك مستقبلاً.

(ب): تأسيس علاقات ودية ما بين الأفراد العاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمواطنين، لكسب ثقة المواطنين ودفعهم لإبداء قدر أكبر من التعاون مع هذه الأجهزة في مجال التصدي للجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني.

(ج): تشجيع تأسيس الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة، وإيجاد ضمانات قانونية للأفراد الذين يبلغون عن هذه الجرائم وتقديم الحوافز

---

(1) ذياب البداينة، محمد البشري: المناهج الدراسية في الكليات الأمنية العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1999، ص42.

المادية والمعنوية لهم وإذابة أي جليد يمكن أن يجمد جسور التعاون بين جهاز الأمن والجمهور[1].

(د): إنشاء إدارات قضائية وشرطية مختصة بالعمل على مكافحة وملاحقة الجرائم المستحدثة، وتزويدها بكوادر مؤهلة وبالوسائل المادية اللازمة لتحقيق أهدافها.

(هـ): تطوير جهاز القضاء من أجل تحقيق السرعة في حسم القضايا المنظورة أمامه وتطبيق العقوبات الرادعة لمرتكبي أنماط الجريمة المستحدثة.

(و): إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالجرائم المستحدثة بحيث تشتمل على معلومات تفصيلية عن هذه الأنماط وأساليب وآليات ارتكابها، والأفراد الذين يقومون بارتكابها، وإجراءات الملاحقة القضائية بما في ذلك النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال.

د: التعاون الدولي في مجال الجرائم المستحدثة:

انطلاقاً من أن غالبية الجرائم من هذا النمط عابر للحدود الدولية فإن التعاون الدولي - وبخاصة مع الدول المجاورة والدول التي تُعدّ بؤرة لعصابات الإجرام المنظم- يفيد في مجالات عدة في إطار التصدي للجرائم المستحدثة، مثل: تبادل المعلومات والقيام بعمليات ملاحقة مشتركة وما إلى ذلك. وهذا التعاون يمكن أن يتحقق عن طريق:

(أ): تأسيس التعاون مع الدول الأخرى، العربية وغير العربية، في مجال الوقاية من الجرائم المستحدثة، ولاسيما في مجالات تبادل المعلومات بصورة دورية أو فورية مباشرة إذا اقتضت الظروف ذلك.

(ب): تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية والبرامج التدريبية الشرطية والقضائية.

(ج): تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الاوروبي،....) والإقليمية (مجلس وزراء الداخلية العرب.....) والهيئات الدولية التي تعمل في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها والاستفادة من خبرات هذه الهيئات في التعامل

---

(1) د. أحمد ضياء الدين خليل: الجمهور ودوره في مواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 148، أكاديمية الشرطة، عام 1986، ص53. وأيضاً: د. إبراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، مرجع سابق، ص53.

مع الظواهر الجرمية المستحدثة.

(د): إقامة اتفاقيات إقليمية ودولية في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية المتعلقة بالجرائم المستحدثة، كتسليم وتبادل المجرمين، وتدعيم التعاون التقني والفني، وتبادل الخبرات وما إلى ذلك.

المطلب الرابع

آليات تنفيذ الاستراتيجية المقترحة وتمويلها

أولاً: يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية المقترحة باستخدام الآليات التالية[1]:

أ: إنشاء هيئة وطنية عليا مشتركة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، تضم في عضويتها مندوبين عن السلطة القضائية، والسلطة التشريعية، والأجهزة الأمنية، بجانب عدد من ممثلي هيئات المجتمع المدني، بحيث تقوم هذه الهيئة بوضع السياسة العامة في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والجرائم المستحدثة بشكل خاص، وتحدد البرنامج الزمني لتنفيذ ذلك.

ب: إنشاء وحدة شرطية متخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة، على غرار إدارة مكافحة المخدرات التابعة لمديرية الأمن العام، وتزويدها بكافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لها من أجل تحقيق الهدف من إنشائها.

ج: إنشاء هيئة علمية تابعة لجامعة مؤتة تختص بتدريب وتأهيل الأفراد العاملين في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة من أفراد الشرطة أو القضاة.

د: إنشاء مركز علمي متخصص في دراسة الظواهر الجرمية بمختلف أشكالها وأنماطها وطرق التعامل مع هذه الظواهر ومرتكبيها.

(1) هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص135.

ثانياً: التمويل:

تقوم الهيئة العليا المذكورة بتحديد الميزانية المالية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية سنوياً وتحدد أوجه صرف المبالغ المالية ومقدارها، ويمكن توفير التمويل اللازم من خلال المصادر التالية:

أ: الحكومة: إما مباشرة عن طريق وزارة المالية، أو عبر ميزانية برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي الممول من عوائد التخاصية والمساعدات الدولية.

ب: المساعدات والهبات من الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

ج: التبرعات من الهيئات والأفراد من المجتمع الأردني.

المبحث الثالث

الاستراتيجية الوطنية المقترحة

إن التحديات الأمنية التي أحدثتها الجريمة المستحدثة كبيرة جدا ، حيث شغلت الساسة والمفكرين وغيرهم من العلماء والخبراء، من أجل الوصول إلى استراتيجية أمنية تصلح كقاعدة لأي نوع من تلك الجرائم المستحدثة ، حيث إن الشرطة لا يمكن أن تواجه كل هذه التحديات لوحدها وبمعزل عن باقي أجهزة الدولة، الأمر الذي يوجب على الجميع، من مؤسسات ووزارات وجمعيات وهيئات مجتمعية ، التكاتف كل ضمن مساره الوظيفي والمؤسسي، وصولاً إلى استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمواجهة هذه التحديات، مع التركيز على وصول أفراد المجتمع إلى المستوى المعيشي والاجتماعي والاقتصادي اللائق، والذي يساعد على إنقاص معدلات الجريمة، وهنا تتجلى أهمية الأمن الاقتصادي للأفراد ودوره في الحد من الجريمة أيضاً[1]، هذا وسوف نقدم أفكاراً عامة لهذه الاستراتيجية من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للاستراتيجية الوطنية المقترحة لمواجهة هذه الجرائم في مستوى المجتمع الأردني، أما المطلب الثالث فسوف نقدم فيه استراتيجية الأمن العام الأردني في مواجهة مثل هذه الجرائم.

---

(1) الفريق/ د. عباس ابو شامة عبد المحمود: عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 2007، ص94.

المطلب الأول

أفكار عامة لمواجهة التحديات

تتمثل أهم الطروحات التي يمكن من خلالها مواجهة التحديات والقضايا الأمنية التي يواجهها العالم حالياً وخلال المستقبل المنظور بما يلي:

1. تجديد الفكر الأمني:

فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الجادة والمتسارعة التي يشهدها العالم حالياً، وما تتركه من تأثيرات إيجابية وسلبية على الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جديدة تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً وخلال المستقيل المنظور، فالنظرة التقليدية للأمن، والتي كانت سائدة سابقاً تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية، وتجعل مسؤولية تحقيقه على عاتق الأجهزة الأمنية وحدها من ناحية أخرى، هذه النظرة التقليدية لم تعد تلائم مقتضيات العصر، فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعية متعددة المدخلات والأبعاد ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، ولذلك فالمسؤولية أصبحت مسؤولية مشتركة، تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة الحديثة[1].

2. تدعيم جهود التعاون الإقليمي الدولي من أجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية والعالمية.

فأي دولة من الدول لا تستطيع أن تتصدى للمشكلات بمفردها، فلا بد من تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي، من خلال تنشيط جهود الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وبخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحال تنشيط جهود التنظيمات الدولية وغير الحكومية، أو ما يعرف

---

(1) حاسم المشنوني: التخطيط وأهميته للعمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، محرم 1413هـ، الإمارات العربية المتحدة، شرطة الشارقة، عام 1413هـ.

بالمجتمع المدني العالمي، لتدعيم جهود الدول والحكومات والمنظمات الدولية في التصدي للمشكلات العالمية، التي تشكل مصادر للتوتر وعدم الاستقرار على الصعيد العالمي.

3. تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة، إذ لا بديل عن ذلك وخاصة فيما يتعلق في مواجهة مثلث الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات، فالتحديات الثلاث تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم، ومن المؤكد أن قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة وتتناقص يوماً بعد يوم، ومن المهم في هذا السياق التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون، وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات، وبالتالي تُعدّ تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي الذي شارك في صياغة وتنسيق تلك البرامج[1].

4. تدعيم اتجاهات تحديث الأجهزة الأمنية من خلال التحديث والتطوير في العنصر المادي المتمثل في الأجهزة والأسلحة والمعدات والمركبات، والعنصر البشري المتضمن إعادة تأهيل رجال الشرطة ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا بفاعلية واقتدار، وأخيرا العنصر التنظيمي المتمثل في تطوير النظم واللوائح والقوانين المنظمة لعمل أنشطة الأجهزة الأمنية[2].

---

(1) د. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، كلية الشرطة المصرية، عام 2000، 2001، ص45.

(2) حسنين ابراهيم: الأمن في عالم متغير، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، رجب 1418هـ، الإمارات العربية المتحدة، ص365.

المطلب الثاني

الاستراتيجية الوطنية المقترحة لمواجهة الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني

لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق سياسة وقائية شاملة وفاعلة في مواجهة الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني بدون تشكيل لجان تشرف على هذه العملية، أو مجالس مختصة تقوم بوضع السياسة العامة الشاملة لمكافحة الجرائم المستحدثة، وتكون بمثابة المظلة أو المشرف أو الموجه العام.

ويتكون المجلس الوطني المقترح من مجموعة من المؤسسات ذات العلاقة مثل الوزارات المعنية، وهي وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، والشباب...وغيرها من الوزارات المعنية، إضافة إلى المؤسسات الأهلية والهيئات التطوعية وبعض الشخصيات المختصة أو المعنية مثل أساتذة الجامعات المختصين في علم الإجرام، ومختصي الخدمة الاجتماعية والمختصين في علم النفس، والأطباء النفسيين، ورجال القانون، ورجال الدين والتربية والمرشدين الاجتماعيين وضباط السجون والقائمين عليها.

ويعهد لهذه المجالس وظيفة وضع السياسة العامة والسياسات الاستراتيجية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى في ميدان الوقاية من الجريمة المستحدثة، هذا ويمكن أن تنشأ لجان فرعية منبثقة عن المجلس الوطني كاللجان الفرعية في المجالس الإقليمية في المحافظات والألوية والمجالس البلدية.

المطلب الثالث

الخطة الوطنية المقترحة

أولاً: اسم البرنامج (خطة عمل كلنا شركاء في مواجهة الجريمة)[1]

ثانياً: مجالات الخطة الرئيسية:

- المجال التشريعي والقضائي.
- المجال الأمني.
- المجال الاجتماعي.
- المجال الاقتصادي.
- المجال الإعلامي.
- مجال البحث العلمي والإحصاء.
- مجال التدريب.
- مجال التخطيط ورسم السياسة العامة.
- مجال التعاون العربي والدولي.
- برامج مكافحة خاصة بأشكال محددة من الجريمة.

ثالثاً: عوامل نجاح البرنامج (الخطة):

- التزام شركاء التنفيذ بالإجراءات والتوصيات الواردة فيها كل حسب اختصاصه ومجال عمله.
- توفير التمويل اللازم لبعض الإجراءات التي يتطلب تنفيذها تمويلاً إضافياً عما هو متوفر ضمن الموازنة العامة للحكومة أو ميزانيات المؤسسات الأخرى.
- التنسيق المشترك بين كل المعنيين والقائمين على التنفيذ في كل المراحل وعلى

---

(1) هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص136.

كافة المستويات.

رابعاً: آليات المتابعة والتقييم:

ينبغي عند وضع أي خطة أو برنامج تتعدد جهات تنفيذه وتتنوع إجراءاته أن تكون هناك متابعة وتقييم خاص لكل إجراء على حدة، ويكون ذلك بتعيين جهة ما لتلعب دور المنسق بين الفعاليات المختلفة القائمة على تنفيذ الخطة، والتي لن يتوقف دورها فقط على متابعة عمليات التنفيذ، بل يتجاوزه إلى تقديم المشورة الفنية حين لزومها من قبل أي جهة، ومن المناسب أن يتم تحديد هذه الجهة وأعضائها كجهة مرجعية قبل البدء في تنفيذ الخطة.

كما إن التقارير الدورية هي أيضاً إحدى الآليات للمتابعة والتقييم، وقد تكون على شكل تقرير دوري يرفع إلى الحكومة ويناقش محتواه قبل رفعه في لقاءات دورية مع ذوي العلاقة.

المطلب الرابع

مجالات الخطة الوطنية المقترحة[1]

سوف يتم عرض الخطة المقترحة على شكل خطط فرعية في مختلف المجالات وعلى شكل توصيات، لضمان استراتيجية أمنية متكاملة، تساهم بشكل فاعل في مكافحة الجريمة.

(1) هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجريمة المستحدثة، مرجع سابق، ص138.

أولاً: في مجال التخطيط ورسم السياسة العامة والتعاون العربي والدولي:

برنامج الخطة المقترحة	الجهات المسؤولة عن التنفيذ
o التوقيع على المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها.	وزارة الداخلية + وزارة التخطيط والتعاون الدولى+ مديرية الأمن العام
o تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية وتعليمية واقتصادية متخصصة لمنع الجريمة والوقوف بشكل صلب أمام طوفان الإرهاب ومسلسل العنف الدامي في العالم.	الوزارات المعنية + أساتذة جامعات ومختصون
o إنشاء مراكز للبحوث والدراسات في مجال الأمن والجريمة يهتم بقضايا الأمن المشتركة بحيث يؤسس فيه قاعدة معلومات لتوحيد نظم الإحصاء الجنائي في الدول العربية.	وزارة الداخلية + وزارة الخارجية+ مديرية الأمن العام
o تنظيم برامج للمعونة الفنية بين الدول العربية في مجالات الأمن والجريمة وتنسيق استخدام الإمكانات المتاحة بها.	وزارة الداخلية + وزارة الخارجية+ مديرية الأمن العام
o محاولة الاقتراب من وحدة تشريعية يُعمل بها في سائر الدول العربية تتماشى مع التطورات الحديثة في الجريمة.	البرلمانات العربية + وزارة الداخلية + وزارة الخارجية
o تفعيل اتفاقيات التعاون في تسليم المجرمين والنشر عن المجرمين الهاربين من دولة إلى أخرى ومتابعة عمليات القبض عليهم.	وزارة الداخلية + وزارة الخارجية + مديرية الأمن العام
o عدم اقتصار دور الشرطة على مكافحة الجريمة وضبط المجرمين والتنفيذ فقط وإنما تجاوز ذلك إلى مهام الرعاية الاجتماعية والخدماتية أو ما يسمى بالأمن الشامل.	مديرية الأمن العام + شركاء من القطاع الخاص + جمعيات أهلية + فرق عمل تطوعية
o الارتقاء بالعنصر البشرى تطويراً وتحفيزاً وتجهيزاً ، فالفرد القوى المدرب ذو الروح المعنوية العالية هو السد المنيع في وجه الإجرام والمجرمين.	وزارة الداخلية + مديرية الأمن العام

ثانياً: في المجال الاجتماعي والأسري والتربوي:

برنامج الخطة المقترحة	الجهات المسؤولة عن التنفيذ
○ وضع برامج للتوعية والإرشاد اللازمة في مجال أمن الأسرة ووقايتها من الجرائم.	وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة الصحة + المؤسسات الخيرية والاجتماعية
○ وضع برامج قصيرة وطويلة المدى لتحسين الوضع المعيشى للأسرة الأردنية من الجوانب المالية والصحية والنفسية ورفع سوية اعتماد الأسرة على نفسها.	وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة الصحة + المؤسسات الخيرية والاجتماعية + وزارة التخطيط
○ التوعية الاجتماعية عن طريقك: 1. تنمية الوازع الدينى وتعليم التسامح ونبذ العنف. 2. تنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية نحو المجتمع والوطن. 3. ترسيخ مفهوم التربية الوطنية عند الأجيال. 4. التأكيد على دور الأسرة في مجال الوقاية المبكرة من الانحراف والجريمة.	وزارة التنمية الاجتماعية وزارة الصحة المؤسسات الخيرية والاجتماعية وزارة التربية والتعليم وزارة الشباب وزارة الأوقاف الجامعات
○ إدخال مواضيع الجرائم المستحدثة في المناهج المدرسية وجعل الطلاب في صورة الحدث العالمى ليكونوا على دراية تامة بالمتغيرات العالمية وتضمين مادة الجرائم المستحدثة في كليات الحقوق بشكل أساسي.	وزارة التربية + وزارة التعليم العالي + الجامعات

ثالثاً: في مجال البحث العلمي والإحصاء

برنامج الخطة المقترحة	الجهات المسؤولة عن التنفيذ
○ دعوة أعضاء هيئة تدريس بالجامعات والمعاهدات العليا لدراسة أعماق قضايا الجرائم المستحدثة في بحوثهم ودراستهم ومتابعة تطورها.	أكاديميون وأساتذة جامعيون وشركاء آخرون
○ رعاية الأبحاث ذات المنحى العلمي بشأن الأساليب التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم المستحدثة.	وزارة الداخلية + مؤسسات المجتمع المحلي
○ الاهتمام بالإحصاءات الدورية حول الجرائم المستحدثة إعدادها وخصائصها واتجاهات مرتكبيها.	مراكز البحوث والدراسات+ مديرية الأمن العام / إدارة المعلومات الجنائية

رابعاً: في مجال الإعلام

برنامج الخطة المقترحة	الجهات المسؤولة عن التنفيذ
○ التأكيد على دور الإعلام في نشر الوعى الأمنى عن طريق بث برامج لتوعية المواطنين بضرورة أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع بعض القضايا مثل: 1. مخاطر بيع الأعضاء البشرية على الصحة. 2. مخاطر التعامل مع عصابات الإجرام المنظم وضرورة تقديم أى معلومات تفيد في كشف خلايا أي تنظيم إرهابي. 3. مخاطر التعامل غير السليم مع برامج الإنترنت وما يمكن أن تطرح من مواقع إباحية وكذلك القرصنة والاحتيال من خلال شبكة الإنترنت. 4. التوعية حول الجرائم الاقتصادية المستحدثة مثل غسيل الأموال والفساد الإداري.	المجلس الأعلى للإعلام نقابة الصحفيين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مديرية الأمن العام / إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية القيادة العامة للقوات المسلحة / التوجيه المعنوي أكاديميون وخبراء إعلاميون

○ تفعيل وإنشاء مركز إعلامى لرصد الجريمة ونشر الحقائق بالسرعة الممكنة للحد من الشائعات التى تتكاثر مع التعتيم.	المجلس الأعلى للإعلام نقابة الصحفيين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مديرية الأمن العام / إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية

خامساً: إجراءات خاصة لبعض أنواع الجرائم المستحدثة

برنامج الخطة المقترحة	الجهات المسؤولة عن التنفيذ
○ الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال: 1. استصدار قانون خاص بتجريم غسيل الأموال يتضمن تعريف غسيل الأموال، عناصر وأركان الجريمة، وإلزام البنوك والشركات المالية بالتقيد بتعليمات البنك المركزي. 2. إنشاء وحدة متخصصة بمكافحة غسيل الأموال 3. مخاطر عَدّ موظفى هذه الوحدة من رجال الضابط العدلية 4. إصدار قانون إشهار الذمة المالية لمحاربة الكسب غير المشروع والفساد الإدارى أو الحصول على أموال خارجية لدعم نشاطات عصابات الإجرام المنظم والإرهاب	وزارة الداخلية مديرية الأمن العام ديوان التشريع مجلس الأمة البنك المركزي وزارة المالية

○ في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية: 1. أن تكون عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية منظمة من قبل القانون لضمان حماية المواطن أثناء العمليات الطبية والجراحية. 2. أن يتضمن القانون الذى ينظم عمليات الزرع القواعد التالية أ: أن يتم إجراء هذه العمليات قطعاً وبصورة حتمية في المستشفيات والمؤسسات المجهزة فنياً وعلمياً. ب: أن لا يكون نقل الأعضاء سواء من إنسان حى إلى آخر أو في نقلها من الأموات إلى الأحياء بدافع من الطمع أو التكسب أو الإثراء بل بدافع إنساني وبشكل مجاني. ج: وجوب الحصول على إذن الواهب والموهوب.	وزارة الصحة نقابة الأطباء وزارة الداخلية مجلس الأمة خبراء شركاء آخرون
○ جرائم الحاسوب والإنترنت 1. إنشاء أجهزة فرعية تابعة للأمن العام لمكافحة جرائم الإنترنت. 2. تعديل التشريعات والقوانين بما يتلاءم مع هذا النمط من الجرائم ويفضل إصدار قانون خاص بها يحدد أركانها وعناصرها والأصول الجزائية وقواعد الإثبات. 3. تدريب باقى أجهزة العدالة الجنائية (قضاة، مدعين عامين) على تمحيص عناصر هذه الجريمة ولا مانع من أن يكون هناك جهات قضائية خاصة بها. 4. التعاون دولياً في تطوير أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائى وإجرائى لحماية شبكات المعلومات مما سيساعد في زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول ويقلل فرص المجرمين للإفلات من العقاب.	وزارة الداخلية مجلس الأمة خبراء الأمن العام أجهزة العدالة الجنائية شركاء آخرون

○ في مجال جرائم تلويث البيئة 1. اشتراط مواصفات معينة للسيارات وغيرها من وسائط النقل العام من طائرات وقطارات لحجب صوت محركاتها وآلاتها. 2. اشتراط مواصفات معينة لمنع أضرار عوادم السيارات ووسائل النقل العام. 3. إنشاء وحدات خاصة بالشرطة والنيابة العامة لحماية البيئة وتوفير التدريب الكافي لها. 4. إنشاء صندوق لدعم إنفاذ قانون حماية البيئة وإصلاح الأضرار التى أحدثها مرتكبوا الجرائم ضد البيئة وأن يكون تمويل الصندوق من أموال المصادرات والغرامات المحكوم فيها في الجرائم المرتكبة ضد البيئة.	وزارة الداخلية وزارة البيئة وزارة الطاقة وزارة الصحة الهيئات التطوعية جهات قضائية تشريعية المجالس المحلية البلدية
○ في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة 1. تأمين المواقع المهمة وحراسة الشخصيات البارزة ونشر نقاط التفتيش والأمكنة. 2. الاعتماد على أجهزة متخصصة ومتنوعة للمكافحة تحت قيادة واحدة تتصف بالكفاءة والقدرات الخاصة مع التدريب المستمر والتسليح بالأسلحة والأجهزة المتقدمة. 3. تعديل النصوص التشريعية الجزائية بحيث تتجاوز بعض المبادئ القانونية العامة المستقرة في قانون العقوبات مثل تجاوز مبدأ الإقليمية ومبدأ عدم العقاب على الأفعال التحضيرية والتوسيع من سلطات النيابة والمحاكم في قانون الإجراءات بالنسبة للتفتيش والحكم ومصادرة المضبوطات. 4. إنزال العقوبات الرادعة على مرتكبى الجرائم الإرهابية التى تستهدف جماهير الشعب مثل عقوبة الإعدام وعدم الرضوخ لمطالب الإرهابيين. 5. استخدام أحدث الأجهزة في مراقبة ومتابعة	وزارة الداخلية مجلس الامة خبراء الأمن العام أجهزة العدالة الجنائية شركاء آخرون

وضبط عصابات بيع وترويج المخدرات. 6. تشجيع وتعميم فكرة اقتناء أجهزة لحفظ الأمن الذاتى وتوفيرها للمواطنين والمؤسسات بأسعار غير باهظة.	

المبحث الرابع

استراتيجية الأمن العام الأردني لمواجهة الجرائم المستحدثة

إن الأمن ليس مفهوماً ضيقاً يقتصر على منع وقوع الجريمة في المجتمع فحسب، بل إن له مفهوماً واسعاً يشمل فضلاً عن ذلك أنه ركيزة أساسية من ركائز المصلحة القومية العامة في أي مجتمع، فالأمن الوطني لأي مجتمع متحضر يعني بالضرورة الأمن السياسي والأمن الاقتصادي، وعلى أجهزة الأمن أن ترقى بفكرها وأساليبها إلى مستوى استيعاب المتطلبات الاقتصادية والوطنية للمجتمع، فالاستراتيجية السياسية والاقتصادية لا بد أن تأخذ في الحسبان عوامل الأمن الوطني، والتي تتسع لتشمل ما لا يحصى من الأنظمة والأساليب في كافة نشاطات الدولة بهدف استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية المتماشية مع السياسة الوطنية العليا للدولة والمحققة لها.

وتنهض الشرطة برسالة بالغة الأهمية والحيوية، تشمل الأنشطة التي يمارسها الشعب على امتداد أرض الوطن وحدوده، ولا تقتصر مهام الشرطة على حفظ الأمن بل تتزايد وتضطرد على مدى الأيام، فهنالك من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية وأنواع الخدمات، والمهام النظامية والمراسم التي تؤديها هيئة الشرطة، ما يجعل نشاطها في مجمله أكثر انتشاراً في نسيج المجتمع، ومن ثم أصبح مفهوم العمل الشرطي أكثر تداخلاً وتفاعلاً مع كثير من مشكلات المجتمع، وهذا ما يعبر عنه بالأمن السياسي والجنائي والاجتماعي والاقتصادي.

وسنتناول في هذه الدراسة التحديات الأمنية المستجدة من خلال المطلب الأول، واستراتيجية الأمن العام الأردني من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

التحديات الأمنية المستجدة

لم تقتصر التحديات الأمنية على ما تم ذكره، لا سيما مع ظهور موضوعات جديدة تستحق الاهتمام والدراسة والتمعن على المستوى الاستراتيجي، وهي:

1. تحديات خاصة بقضايا المياه وجرائم التقنية والتكنولوجيا الحديثة والمعلومات والمخدرات وجرائم غسيل الأموال، وهي قضايا لم تكن من قبل محل اهتمام من قبل المؤسسات الأكاديمية والأمنية في الأردن.

2. تحديات اقتصادية : يجب أن لا يغيب عن البال ما انعكس على الأردن من تحديات اقتصادية كانت جزءاً من الأزمات السياسية في المنطقة أو نتاجاً لها، وقد نتج عنها ضعف في التنمية وخلل في الأمن الغذائي وتخلف في حقول الصناعة وبطالة كبيرة في قطاع اليد العاملة وهناك أيضاً شكل جديد من التحدي غاب عن البال في فترات سابقة وهو الأمن المائي.

3. تحديات خاصة بالجريمة الاقتصادية ودوافعها: إن ظهور الجريمة بأشكال مختلفة أصبحت أيضاً على رأس التحديات التي قد تكون نتيجة لأسباب اقتصادية واجتماعية قادت إلى ممارسة أعمال تتنافى مع الأخلاقيات العامة والقوانين والأعراف، إضافة إلى أن هناك مؤشر إلى انعدام مفاهيم واضحة للعدالة الاجتماعية وزيادة مستويات الفوارق الطبقية بين الناس، كما إن الجرائم الاقتصادية، وخاصة المرتبطة بغسيل الأموال والملكيات المادية والفكرية، أصبحت مؤشرات جديدة على تنامي أشكال الجرائم المستجدة، التي إذا بقيت دون مواجهة أو معالجة، فإنها ستنال من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

4. تحديات خاصة بالإرهاب المسلح: أما التحدي الأكبر الذي يتقدم على كل التحديات الأخرى على الصعيدين المحلي والدولي، فهو تصاعد موجات العنف والتطرف والإرهاب الذي أخذ يتصدر اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبالرغم من

الجدلية التي استمرت لفترة طويلة من الزمن حوله في محاولة للوصول إلى تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب، إلا أن أحداث 2001/9/11م التي وقعت في الويات المتحدة قد أوقفت هذه الجدلية ولو مؤقتاً وأصبحت النظرة لهذه الأعمال تتسم بالتعميم، حيث لم يعد هناك تمييز بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة، الأمر الذي انعكس سلباً على المنطقة العربية والإسلامية بشكل عام، وعلى القضية الفلسطينية بشكل خاص.

المطلب الثاني

استراتيجية الأمن العام الأردني لمواجهة التحديات الأمنية

مما لا شك فيه أن مواجهة التحديات الأمنية في عالمنا الحديث، بات بحاجة للاستمرار في تطوير قدرات العاملين في جهاز الأمن العام، ورفدهم بالإمكانيات والتقنيات التكنولوجية الحديثة، ووضع الخطط والاستراتيجيات لمواجهة تطورات الجريمة، والأعباء الأخرى التي ألقيت على عاتق هذا الجهاز في شتى المجالات.

إن جهاز الأمن العام خطا خطوات واسعة وعريضة خلال السنوات القليلة الماضية في مجال تطوير أدائه الوظيفي، حيث أضاف إلى إنجازاته الرئيسة واجبات أخرى كانت محل أعجاب وتقدير محلياً وعالمياً، ومن هذه الإنجازات:

- تعزيز التعاون مع مختلف قطاعات المجتمع المحلي والمنظمات والهيئات غير الحكومية، لما لذلك التعاون من أثر كبير في رفد جهاز الأمن العام بالخبرات الخارجية.
- الاهتمام بالأسرة، كونها أساس المجتمع، من خلال إنشاء إدارة حماية الأسرة.
- الاهتمام بمتعاطي المخدرات والنظر إليهم على أنهم مرضى يجب علاجهم، حيث تم إنشاء مركز علاج المدمنين التابع لمديرية الأمن العام، وهو المركز الوحيد في العالم الذي يتبع إلى جهة أمنية.

ومن هذا المنطلق نجد أن تطوير الأداء في جهاز الأمن العام، لمواجهة التحديات الأمنية لا بد أن يُبنى على قاعدة متينة مستندة إلى رؤية جلالة الملك المعظم بتقسيم المملكة إلى أقاليم، حيث تعمل مديرية الأمن العام على إعادة هيكلة الجهاز بما يتناسب مع الرؤية الملكية، الأمر الذي يُعدّ أولى الخطوات إلى الهدف العام المنشود، من التوجه إلى اللامركزية الإدارية وسهولة اتخاذ القرارات وتيسير الإجراءات، وعليه فإن مواجهة التحديات الأمنية باتت بحاجة إلى وضع خطط واستراتيجيات تسير في ثلاث مراحل (قصيرة، ومتوسطة، وطويلة المدى)، لتغطي كافة مجالات العمل في مديرية الأمن العام، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

في مجال التخطيط ورسم السياسات العامة

أ. العمل على وضع خطط واستراتيجيات شاملة تقوم على أساس علمي وحضاري متطور، وفقا لأحدث المستجدات الإقليمية والدولية، لإجراء الدراسات الدقيقة الهادفة إلى التقييم الشامل للتحديات الأمنية في الأعوام القادمة.

ب. التوجه نحو الشرطة المجتمعية وذلك لتعزيز العلاقة بين المواطنين والعاملين في جهاز الأمن العام، بما يكفل التعاون القائم بينهم، وبناء جسور الثقة المتبادلة، وتطوير أساليب التعامل بين المواطن ورجل الأمن العام، دون المساس بالأنظمة والقوانين.

ج- تطوير إجراءات أجهزة الشرطة وتفعيلها، حركةً وحضوراً وجاهزية، من خلال الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة، وبناء قاعدة عريضة من المعلومات المبرمجة آلياً في جميع النواحي مما يسهل الإجراءات الشرطية، ويسرع في إنجاز معاملات المواطن، والوصول إلى مستوى إنجاز ما أمكن من المعاملات من خلال البريد الإلكتروني، ورفع مستوى ثقة واحترام المواطن لجهاز الأمن العام.

د- لا بد لمديرية الأمن العام من متابعة عمليات التنمية والتطورات الاقتصادية واستيعاب مستجداتها، وذلك بتنمية هياكلها التنظيمية.

هـ- تطوير نظم الاتصال لتشمل حوسبة أسلوب المخاطبة بين الإدارات، بحيث تتم كافة مخاطبات البريد اليومي من خلال أجهزة الحاسوب، لتحقيق عنصر السرعة وتوفير الجهد والتكاليف المادية والبشرية المبذولة لإنجاز معاملات البريد، وذلك انسجاماً مع فكرة الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني

في مجال تطوير أداء وحدات الأمن العام العاملة

أ: تطوير المراكز الحدودية:

تُعدّ المراكز الحدودية المختلفة المحطة الأولى التي تعكس الصورة عما يمكن للزائر والمستثمر أن يراه، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة تطوير أسلوب العمل الشرطي للعاملين في تلك المنافذ، بالشكل الذي يعكس أزهى الصور عن المواطن الأردني، ليكون ذلك بمثابة دعوة مفتوحة لزيارة الأردن وبشكل مستمر.

ويمكن ذكر بعض أوجه التطوير على النحو التالي:

1. استخدام أحدث أجهزة التفتيش وعلى كافة المنافذ الحدودية.
2. تدريب كافة كوادر القوى البشرية على أساليب العمل الاستخباري ولغة الجسد وأنماط التهريب وغيرها، وكذلك ضرورة إتقان بعضهم على الأقل لبعض اللغات الأجنبية.
3. توحيد العمل في المراكز الحدودية من حيث التخصص وتقسيم العمل.

ب: الشرطة النسائية

إن مشاركة العنصر النسائي في الوظيفة الأمنية أمر يعكس تطور الفكر الأردني نحو أهمية إشراك المرأة في كافة جوانب الحياة العملية، ولتعميق وترسيخ

مفهوم دور المرأة الأردنية يمكن القيام بما يلي:

1. تفعيل تواجد العنصر النسائي في مختلف وحدات الأمن العام.
2. عقد دورات متخصصة لمرتبات الشرطة النسائية بحيث تكون شاملة التأهيل وترتكز على أساسيات العمل الشرطي الميداني.
3. تفعيل دور الشرطة النسائية في التعامل مع قطاعات المجتمع المحلي.

ج: مراكز الإصلاح والتأهيل:

إن مراكز الإصلاح كمؤسسات عقابية، لا بد أن تسعى دوماً لأن تجعل من نزلائها أناساً قادرين على العودة إلى المجتمعات كأشخاص صالحين منتجين، الأمر الذي يتطلب تطوير الأداء لديها، وذلك كما يلي:

1- رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بالكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على النهوض بتلك المسؤوليات، وإشراكهم في دورات داخلية وخارجية متخصصة في مجالات تأهيل النزلاء وحماية حقوق الإنسان.

2- استخدام الأجهزة الحديثة الخاصة بالمراقبة والتفتيش لضمان السيطرة الأمنية داخل مراكز الإصلاح.

3- استحداث برامج متطورة لإعادة تأهيل النزلاء وتوعيتهم، وبرامج أخرى متطورة للعاملين في تلك المراكز.

4- تطوير المشاغل الحرفية والمهنية الموجودة داخل المراكز، واستحداث صناعات آلية ويدوية جديدة يشرف عليها النزلاء، وذلك لإكسابهم الخبرة في تلك المجالات، ولتكون بمثابة مورد مالي لهم، وتمويل ذاتي لمراكز الإصلاح.

د: جناح الأمن العام الجوي

إن جناح الأمن العام الجوي يضطلع بالعديد من الواجبات التي لا بد أن ترقى بمستوى أدائها، من خلال مايلي:

1- رفد الجناح بالطائرات العمودية الحديثة التي يمكن اللجوء إليها والرقي بمستوى العمليات الجوية كالمراقبة والمطاردة والإسعاف والبحث عن المفقودين ومراقبة وتنظيم حركة المرور.

2- زيادة أعداد العاملين في هذا الجناح، من طيارين وطواقم مساندة وغيرهم، ليتمكن الجناح من القيام بالواجبات المستجدة وبشكل مستمر.

3- تفعيل دور الجناح الجوي للقيام بعمليات مسح أمني في المناطق الحدودية، والتي من الممكن استغلالها في تهريب المخدرات والزراعات غير المشروعة وتهريب الأسلحة، والتسلل عبر الحدود.

هـ: الشرطة السياحية

حقق جهاز الأمن العام خلال السنوات الماضية القليلة الماضية إنجازاً يضاف إلى إنجازاته المتواصلة، باستحداث إدارة الشرطة السياحية، والتي تُعنى بمرافقة الوفود السياحية وإطلاعهم على المعالم السياحية والأثرية التي يزخر بها وطننا، ويمكن مواصلة تطوير الأداء لهذا الإدارة، من خلال مايلي:

(1) إشراك العاملين بدورات متخصصة بعلم الآثار بشكل عام والآثار الأردنية بشكل خاص.

(2) إشراك كافة مرتبات الإدارة بدورات لغات مختلفة بحيث يصبح كل منهم قادراً على التحدث بأكثر من لغة.

(3) من الضروري أيضاً أن يتم تدريب مرتبات الشرطة السياحية تدريباً عسكرياً جيداً وبالذات في مجال الرماية والدفاع عن النفس، ليكون لديهم القدرة على مواجهة أي اعتداء على السياح.

(4) إنشاء فروع للإدارة في كافة المنافذ الحدودية، وتوزيع حقائب سياحية من خلال تلك الفروع على الأفواج السياحية بالتعاون مع وزارة السياحة، بحيث تحتوي الحقائب على نشرات ومجلات سياحية تبين كافة مواقع المملكة التي يحتاجها الزائر، وكذلك معلومات عامة عن جهاز الأمن العام الأردني والخدمات التي يقدمها.

و: تبسيط الإجراءات الخدمية التي تقدم من قبل الوحدات الخدمية في مديرية الأمن العام:

تقدم مديرية الأمن العام العديد من الخدمات المجتمعية للمواطنين من خلال بعض الإدرارت مثل (إدارة الإقامة والحدود، إدارة السير، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، إدارة التنفيذ القضائي) وغيرها من الإدارات التي تقدم خدمات للمواطنين، فمثل هذه الإدارات لا بد أن تسعى باستمرار لتطوير أساليب الأداء لديها وتبسيط إجراءات العمل، من خلال إعداد الدراسات والأبحاث العلمية حول أنجح الأساليب التي يمكن استخدامها لإنجاز المعاملات لديهم، مع ضرورة أن تتصف هذه البرامج بالمرونة، ليكون بالإمكان إجراء التعديلات عليها وبحسب الحاجة، فضلاً عن أهمية إجراء تقييم دوري لبيان مدى تحقيق تلك البرامج لأهدافها.

الفرع الثالث

في مجال استحداث وحدات جديدة

- **إدارة متخصصة لمتابعة الجرائم الاقتصادية**

نظراً للتطور الهائل في أساليب الجرائم الاقتصادية مثل غسيل الأموال، وجرائم البنوك، وجرائم الحاسوب والإنترنت، والبطاقات الائتمانية، وغيرها من الجرائم المبنية على استخدام أحدث أساليب الاتصال والتكنولوجيا، فقد باتت الحاجة تدعو إلى إنشاء إدارة متخصصة بهذه الجرائم، قادرة على التعامل معها ومواكبة تطوراتها، واستعادة الاختصاص القضائي لجهاز الأمن العام في مجال مكافحة الفساد.

- **شرطة الشواطئ**

تمشياً مع تطورات المنطقة الاقتصادية "العقبة" فقد أصبحت الحاجة ملحة لاستحداث شرطة خاصة بالشواطئ، تقوم بواجباتها على الشاطئ لضمان أمن السياح وأي خلل أمني في تلك المناطق ذات الطبيعة الخاصة وبأسلوب حضاري، وكذلك الأمر بالنسبة لشواطئ البحر الميت، بعد أن يخضع منتسبو تلك الإدارة إلى دورات خاصة لهذه الواجبات، مع ضرورة أن يكون جزء منهم على الأقل يجيد الحديث بأكثر من لغة،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإدارة ستكون بحاجة إلى آليات خاصة بالشواطئ حيث تم العمل بتأسيسها فعلاً منذ عام 2008م.

- **شرطة الغابات**

استحداث إدارة خاصة من ضمن إدارات مديرية المن العام تسمى إدارة شرطة الغابات، تضطلع بوظيفة أساسية متمثلة بتسيير دوريات راجلة وآلية وخيالة في مختلف المناطق الحرجية في المملكة، للمحافظة على الغابات والمحافظة على الأمن داخلها، وللحيلولة دون استخدامها ملاذاً للمجرمين والمطلوبين.

- **إدارة تشجيع الاستثمار**

بالنظر إلى مختلف التطورات التي شملت كافة جوانب الحياة، وبالنظر إلى أهمية تحقيق الأمن كأساس لاستقطاب الاستثمار في أية دولة، ومن ضمن الإنجازات التي يمكن إضافتها إلى جهاز الأمن العام، استحداث إدارة خاصة لتشجيع الاستثمار، بحيث تتواجد أقسام وفروع هذه الإدارة في كافة مدن المملكة الرئيسة وعلى المنافذ الحدودية، وتكون أهدافها ومهامها ما يلي:

1. تكون جسراً يربط بين المستثمرين والمؤسسات والقطاعات ذات العلاقة بإنجاز المعاملات المتعلقة بإنشاء أية مرافق استثمارية جديدة.
2. يكون الواجب الرئيسي لإدارة تشجيع الاستثمار هو تسهيل إنجاز كافة المعاملات اللازمة لإنشاء الشركات أو المصانع أو أية مؤسسات استثمارية بأسرع الأوقات وأسهل الطرق.
3. إدامة التنسيق مع كافة الجهات المعنية بهذا الخصوص.
4. العمل على حل الإشكالات وتذليل الصعاب التي قد تواجه المستثمرين، سواء حل مباشرة بالاستثمار أم بعد المباشرة الفعلية.

علماً بانها تعمل الآن على مستوى قسم في إدارة الأمن الوقائي تم إنشاؤه في عام 2001م.

- **إدارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي**

يُعدّ الأردن من الدول ذات العلاقة الطيبة مع مختلف دول العالم، ولذا لا بد من إدامة تفعيل تعاون الأمن العام مع أجهزة الشرطة الدولية، والمحافظة على المكانة المرموقة التي بلغها الجهاز في هذا المجال، لما لذلك من أثر في تطوير الأداء الوظيفي الداخلي، ومواكبة التطورات والتحديات الجرمية، والاستفادة من تجارب وخبرات وقدرات الآخرين.

ونشير كذلك إلى أهمية تعيين ضباط ارتباط في السفارات لدى الدول التي توجد بها هيئات ومنظمات دولية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات، بحيث يكون الواجب الرئيسي لضباط الارتباط هو إدارة العلاقات العامة وتطويرها مع تلك الدول والهيئات، الأمر الذي يعكس سعي جهاز الأمن العام الأردني الدؤوب لإدامة التعاون الدولي وتطوير مستوى الأداء لديه، وبالتالي تشجيع تلك الهيئات على استمرارية تقديم كل ما يمكن لتحقيق أهدافنا.

الفرع الرابع

في مجال التدريب

1. الاهتمام بالموارد البشرية وتأهيلها في مختلف المجالات تأهيلا عصرياً لتحقيق الأهداف المنشودة باحترافية عالية.
2. إعداد العاملين في جهاز المن العام حسب المستويات القيادية وتأهيلهم لارتقاء المناصب القيادية بكفاءة.
3. إعداد المناهج التدريبية المتخصصة لكل حقل من حقول العمل الشرطي، ليتم تدريسها للمنتسبين الجدد، لترسيخ المفهوم الحديث لرجل الأمن وأهميته في تشجيع الاستثمار والسياحة وحماية حقوق الإنسان.
4. اتّباع الأساليب العلمية الحديثة للتحقيق بالجرائم، ومواكبة التطورات في هذا المجال، والتركيز على الجرائم المستحدثة التي ظهرت في عصر العولمة.

5. تطوير المراكز التدريبية في جهاز الأمن العام بالشكل الذي يجعل منها قادرة على تأهيل الكوادر وبحسب الواجبات والتطورات، وذلك من خلال رفدها بالموارد البشرية المؤهلة للقيام بتلك الواجبات، وتزويدها بالأجهزة والتقنيات الحديثة التي لا بد من وجودها لغايات التدريب الحديث، وإيجاد مراكز تدريبية متخصصة دولية لاستقطاب مشاركين من خارج الأردن.

الفرع الخامس

في مجال تطوير التشريعات

إن البيئة التشريعية، والتي تُعدّ أساس انطلاق الأداء الوظيفي وترجمة الواجبات إلى أعمال، لا بد لها من أن تواكب كل تلك التطورات، ليتمكن العاملون في الجهاز من متابعة أدائهم لواجباتهم، وبالتالي فإن دور مديرية الأمن العام هنا يكمن بالمساهمة الحقيقية في إدامة تطوير التشريعات، من خلال التوصية المستمرة للجهات التشريعية بتعديل واستحداث التشريعات بحسب المستجدات التي تطرأ في مختلف جوانب العمل الشرطي، وخاصة في إعداد مشاريع القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية والإرهاب وتقنية المعلومات وجرائم البيئة وغيرها من القوانين التي تساهم في الحد من الجرائم الاقتصادية.

الخاتمـــة والتوصيـات

الخاتمــة

عندما تتوارى نوازع الخير في أعماق بعيدة، ويخمد صوت الضمير، تنطلق وساوس الشر من عقالها، ويندفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يوجب تقوية نوازع الخير حتى تنتصر على وساوس الشر، ويكون هذا عن طريق رسم سياسة اجتماعية تعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواه واحترام حقوق الإنسان، بعد أن اتخذت الجرائم في العصر الحالي، عصر العولمة، صوراً وأساليب لا عهد للماضي بها، وكشف التطورعن أنواع من الأفعال الإجرائية لم تكن معروفة من ذي قبل، وبخاصة في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وهي ظاهرة تهدد الأفراد والمجتمعات، بل والدول والاقتصاد العالمي، مما يوجب على الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة الاستعداد لمواجهة هذا التطور في عالم الجريمة بأساليب علمية وتشريعات متطورة.

وفي هذه الخاتمة نحاول استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها، وطرح عدد من التوصيات التي نراها جديرة بالتطبيق، بغية الحد من خطورة الجرائم المستحدثة وأضرارها، لا سيما جرائم بطاقات الائتمان منها.

النتائج التي توصل إليها المؤلف من خلال دراسته لهذه الظاهرة:

1- إن الجريمة بشكل عام تقليدية كانت أم مستحدثة، هي ظاهرة اجتماعية ناشئة عن عوامل مختلفة، منها داخلية متركزة في طبع المجرم، وخارجية بفعل عوامل البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.....الخ.

2- المسؤولية الأمنية لا تتوقف على المؤسسات الاجتماعية فقط، ولكنها مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع.

3- إن شبكة الإنترنت قد فرضت على المجتمع أمراً واقعيا جديداً، وهو إفراز أنماط إجرامية لم تكن معروفة من قبل، وهي صور الجرائم المستحدثة بجميع

أشكالها، مثل الجرائم المعلوماتية، وجرائم السياحة الجينية، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب المستحدث، وجرائم الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها.

4- هناك مجموعة من العوامل أدت إلى استفحال الجرائم المستحدثة، منها ما يتعلق بالعوامل الدينية، ومنها ما يتعلق بالعوامل الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية، إضافة إلى عوامل أخرى عامة، ساعدت على كل ما نشاهده اليوم من صور هذه الجرائم المتنوعة وهي[1]:

أ: العوامل الاقتصادية:

- إحجام كثير من الشباب خاصة المتعلمين والمثقفين منهم عن المهن الحرفية، لأنهم يحملون شهادات علمية، وهم متمسكون ومصرون على العمل بشهاداتهم، وتحت ضغط ظروف الحياة وتفكيرهم في طريق سهل للإثراء السريع، فلا يجد أمامه سوى طريق سهل قد يكون أضمن الطرق وأبعدها عن المساءلة القانونية، لأن الجاني الذي يتصف بكل هذه الثقافة والعلم الوفير يتخذ من علمه الأساليب والوسائل الخداعية والناعمة لإيصاله إلى غرضه.
- التحولات الاقتصادية بمراحلها المختلفة، ووصولها إلى مرحلة الركود الاقتصادي، ومرحلة الخصخصة، أدت إلى تسريح ما يوصف بالعمالة الزائدة، ومن ثم انعدام الاستقرار وتدني مستويات المعيشة، مما انعكس على ارتفاع معدلات جرائم الاعتداء على المال والنفس معاً.
- التغيرات الاقتصادية والاتجاه إلى اقتصاديات السوق الحر أدى إلى جريمة تداول الأموال وهذا سهّل من ارتكاب تلك الجرائم المستحدثة.

ب: العوامل الدينية:

- قصور المؤسسات الدينية عن أداء دورها في التصدي للانحرافات الخلقية

---

(1) د. محمد الشناوي: إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، مرجع سابق، ص408

والاجتماعية، التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وفي مقدمتها الجرائم المستحدثة.

- ضعف الإعلام الديني الذي يتناول الجرائم المستحدثة، بجميع أنواعها وأساليب ارتكابها، جرائم الإرهاب المستحدث، والمخدرات، والجرائم الاقتصادية، والبيئية، وجرائم المال بجميع أشكالها.
- ضعف الوازع الديني والخلقي لدى الكثير من الناس، وبخاصة الشباب، حيث أدى ذلك إلى التجرؤ على أموال الغير دون رادع من دين أو خلق أو ضمير.

ج: العوامل الاجتماعية:

- التفكك الأسري، وضعف الرقابة المنزلية من جهة الوالدين، وانشغالهم بالأمور الحياتية والعملية بجمع الثروة، الأمر الذي أدى إلى انسياق الأبناء نحو اشباع رغباتهم وارتكاب كل ما يحقق مطالبهم، دون النظر إلى حرمة ذلك الشيء أو مخالفته لأصول تربيتهم.
- عدم مراعاة القيم الاجتماعية الرادعة لارتكاب الجرائم وخاصة المستحدثة منها.

التوصيات

تحرص الدول على الاستفادة من إفرازات ومخترعات العلم الحديث والتكنولوجيا، لكي يكون لها السبق في مجال الصراع الممتد بين الأمن والجريمة، من خلال توظيف المعرفة العلمية والتكنولوجية لخدمة الأغراض الأمنية. ويمكن لنا، ومن خلال دراستنا للجرائم المستحدثة، استعراض مجموعة من التوصيات، وهي:

أولاً: توصيات عامة تتعلق بالجرائم المستحدثة:

1- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة، مثل حركة مبالغ ضخمة بصورة غير عادية من النقد أو الصكوك القابلة للتحويل، وإيداع مبالغ ضخمة جداً من النقد في المصارف المحلية والخارجية دون تفسير لمصدر هذه الثروة.

2- تخصيص جهاز ضبط لجرائم غسل الأموال، مدرب بعناية في الداخل والخارج، والعمل على إقامة روابط وثيقة من الود والتعاون بينه وبين الشرفاء في قطاع المصارف والمؤسسات المالية.

3- تعزيز التعاون مع أجهزة المكافحة في الدول الأخرى، ضمن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لتنفيذ أو تعزيز فعالية إجراءات ضبط جرائم غسل الأموال التي عادة ما تتم عبر حدود أكثر من دولة.

4- إدامة التنسيق والتعاون التام بين أجهزة العدالة الجنائية بشكل تام حيث ان التوافق ما بين أجهزة الضبط وأجهزة التحقيق وأجهزة الحكم يكون له الأثر التام في إحكام باب الجرائم والسيطرة عليه وعدم إفلات المجرم من العقاب.

5- أما ما يتعلق بجرائم الإرهاب، فبالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات التي تعقد للتعاون في هذا المجال، لا بد لكل دولة، وعلى المستوى الداخلي، من إنشاء جهاز شرطي قوي، يعتمد على وحدة استخبارية لجمع المعلومات بالأساليب العلمية وتحليلها وتقييمها، ودراسة الحوادث الإرهابية المحلية والخارجية

واستخلاص الدروس المستفادة ومنها.

- إضافة إلى وحدة أخرى مكونة من عناصر بشرية متسمة بمهارات عالية في استخدام الاسلحة، وكفاءة قتالية عالية وخاصة في الاشتباك، وقدرة على التصرف في المواقف الحرجة، وشجاعة لا تصل إلى حد التهور، وتدعيم الجهاز الشرطي بشكل عام بالوسائل الفنية والتكنولوجية المتقدمة.
- أن تقوم أجهزة الإعلام بدورها الرائد في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة وذلك من خلال اجراء اللقاءات وعقد الندوات مع المتخصصين في الوقاية منها وتكثيف البرامج الهادفة والكف عن نشر اخبار الجرائم المثيرة وتلافي عرض الافلام التي تشجع جرائم العنف وتبرز بطولة مرتكبيها.
- إعداد مراجعة كاملة لبيان أسباب إحجام المواطن عند الإبلاغ عن الجرائم، وعدم تعاونه مع الأجهزة الأمنية بالشكل الذي نتطلع إليه جميعاً، ومن ثم وضع آلية متكاملة لرأب الصدع بين الجهتين، وتعزيز سبل المساهمة الفعالة لهذه الجانب، لأن المواطن غفير في موقعه، ولا يستطيع أي جهاز أمني مهما أعطي من التدريب والإمكانيات من التصدي للجريمة ومكافحتها بدون المواطن، لأن الأخير موجود في كل موقع، أما الشرطي فهو موجود في البعض منها فقط.
- إنشاء المزيد من الجمعيات والهيئات بمختلف أنواعها، كجمعية أصدقاء الشرطة، وجمعية الوقاية من الإدمان، أو جمعية الدفاع الاجتماعي، وتعزيز دور المواطن من خلال تلك الجمعيات، لنصل في النهاية إلى جمهور واعٍ لمخاطر الجريمة.

6- يجب أن تتفاعل المناهج الدراسية الأمنية مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في المجتمع، بهدف تنمية الحس الأمني لدى رجال الأمن، والتوعية بالدروس المستفادة من الأحداث الأمنية التي تقع على الساحة العربية أو الدولية، واستخلاص التجارب العملية منها لتجاوز العقبات.

7- ضرورة التحضير الجيد لمناهج وبرامج الدورات التدريبية الأمنية، بما يكفل لها تحقيق أهدافها، ووضع تخطيط تدريبي طويل الأجل، متكامل مع متطلبات واحتياجات الجهاز الأمني والإداري والفني والميداني، الذي تنبثق عنه برامج زمنية مرحلية ومركزية وفرعية.

8- اعتماد أسلوب البحث العلمي في كافة مجالات العمل الأمني، وتسخير البحوث الأمنية لخدمة وصنع القرار الأمني، بحيث تكون هذه البحوث ذات علاقة بالسياسات الاجتماعية، ولا تنطلق من اهتمامات أكاديمية وتنتهي بها، حتى نصل إلى نتائج تساعد صانع القرار على وضع الخطط الاستراتيجية لمواجهة الجرائم المستحدثة بجميع صورها.

9- أما مجال الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية حول مواجهة الجرائم المستحدثة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، فيجب أن يكون لها نصيبها من أجل التحاور والنقاش والاستفادة من تجربة الغير، لتعزيز المواجهة والوقاية بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها.

10- الاهتمام بالتربية الدينية والتنشئة الاجتماعية والسياسية للأفراد، وتوفير احتياجاتهم الضرورية من فرص العمل وأدوات الإنتاج وقروض لتمويل بعض الأنشطة ورعايتهم اجتماعياً وخلقياً وتشديد عقوبات اتجار المخدرات.

ثانياً: توصيات خاصة بالامن الاجتماعي لمواجهة الجرائم المستحدثة بشكل عام(1)

1- وجوب اهتمام الأسرة بأبنائها ورعايتهم من جميع النواحي، وعلى الوالدين الاهتمام بالأبناء ومتابعتهم في البيت والمدرسة، ومناقشتهم لمعرفة ما يدور في أذهانهم وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة التي تعود على المجتمع بالخير والصلاح.

2- المدرسة مؤسسة رائدة في تعميم التربية والمعرفة، وتؤدي رسالتها السامية في إيجاد المواطن الصالح، وذلك بأن يكون هناك تفاعل إيجابي بين المدرسة

(1) د. احمد عبد الكريم غنوم: المسؤولية الأمنية للمؤسسات الاجتماعية، مجلة بحوث الشرطة، العدد34، عام 2006 .

والمجتمع، وأن تستقي المدرسة مناهجها ومقرراتها ونشاطها من صميم عقيدة الأمة ودينها وتاريخها.

3- المؤسسات الاجتماعية منارات تشع في المجتمع بنور العلم والمعرفة والتربية الاجتماعية، ولها دور وقائي فعال لدرء الوقوع في الفساد والانحراف.

4- أن يكون للمسجد دوره ومهابته ووظيفته التعليمية والاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية، كي تبقى مصدر نور وإرشاد وإشعاع علمي وثقافي واجتماعي، لأن المسجد مؤسسة ذات شأن عظيم، وله دور كبير ومهم وفعال في إصلاح أفراد المجتمع ومحاربة الفساد والانحراف والجريمة.

5- وأخيراً نقول ليس أصدق من الله قولاً، فالعلاج الرباني أنجح الحلول والوسائل الوقائية والعلاجية لمداواة النفوس المريضة وإعادتها إلى جادة الصواب ومشاركتها في بناء المجتمع، حيث إن الأمن الاجتماعي هو انتصار الإنسان على نفسه، فلكل نفس هواها تتبعه وهي توافة إلى تحقيق ذاتها كارهة للقيود والحدود، لأن النفس جبلت على الخير والشر (أي إنها مجبولة على شيم مهملة وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضي منها عن التهذيب).

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: (ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقدخاب من دساها) (الشمس من 7- 10)

خلاصة عامة:

حيث إن الجريمة المستحدثة لم تعد منحصرة الحدوث في الدول المتقدمة، وأصبحت الدول النامية مثلها أيضاً تسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة وتمرّ بنفس مراحل النمو التي مرت بها الدول الصناعية، فإن خطر هذه الجريمة داهم وسيداهم كل الدول والمجتمعات، الأمر الذي يوجب على ساسة الدول التفكير في مجموعة من المحاور الرئيسة، أهمها:

المحور الأول: إن الوقاية الحقيقية لمثل هذا النوع من الجرائم لا يتحقق إلا بالتربية والأخلاق، حيث إن العنصر البشري هو الثروة الحقيقية التي تقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها، فهو صانع الأدوات، وهو مستخدمها.

المحور الثاني: هو تدريب وإعداد عناصر بشرية قادرة على مواجهة هذه المتغيرات والتصدّي لإفرازاتها الانحرافية، بحيث يكونون على مستوى عالٍ من الدراية والخبرة بأدق تفاصيل هذه التقنيات.

المحور الثالث: تعزيز الوازع الديني، وتحصين الضمير الداخلي، لأنهما خير حصن للوقاية من الانحراف.

المحور الرابع: الكفاية الاقتصادية وسد عوز الناس، وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

والله وليّ التوفيق

قائمـــــة المراجـــــع

قائمــة المراجــع

أولاً: باللغة العربية

- المراجع العامة

1. ابراهيم عبد الرحمن رجب: الشباب والقيم الروحية في عصر العولمة، المسلم المعاصر، العدد 104 عام 2002م.
2. ابراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1992.
3. ابراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2000.
4. ابراهيم عيد نايل: المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1991.
5. ابراهيم عيد نايل: المنشطات الرياضية والقانون الجنائي – الطبعة الأولى، عام 1994، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية- دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001.
7. ابراهيم عيد نايل: تدخل المؤمن في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام2001.
8. ابراهيم عيد نايل: جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2000.
9. ابراهيم عيد نايل: شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002.

10. ابراهيم فهمي شحاته: القانون الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

11. أبو اليزيد علي المتيت: جرائم الإهمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1965.

12. أحمد جلال عز الدين: إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

13. أحمد ضياء الدبن خليل ود. عمر حسن عدس: إدارة الأزمة المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة، عام 1994/1993.

14. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972.

15. أحمد فتحي سرور: محاضرات ألقيت على الدارسين بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا عام 1981م وهي غير منشورة.

16. أحمد متولي: الجرائم الاقتصادية، من وثائق مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية، المجلد الثالث، عام 2002.

17. أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1993.

18. أنور محمد صدقي المساعدة: قضايا أمنية معاصرة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة مؤتة، عام 2007.

19. بدر محمود البدر و عبد العزيز محمد: ضبط استخدام الإنترنت لماذا وكيف، المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الآلية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، عام 1997م.

20. جعفر عبد السلام: دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، المؤتمر الدولي التاسع عشر لقانون العقوبات 1984.

21. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، عام 1982.

22. جميل زكريا محمود: جرائم الحاسب الآلي، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، القاهرة، 1998.

23. حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

24. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.

25. حلمي الفقي: مذكرات التحقيق والبحث الجنائي، مذكرات غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1409هـ.

26. ذياب البداينة، د. محمد البشري: المناهج الدراسية في الكليات الأمنية العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام1419هـ- 1999م.

27. ذياب البداينه: الأمن في المجتمع المعلوماتي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1420هـ.

28. ذياب البدايه: واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1999م.

29. رفيق الشلبي: مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عام 1999.

30. رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

31. رياض بصله: تزوير بطاقات الائتمان في عصر العولمة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، المجلد الأول، عام 2002.

32. سراج الدين محمد الروبي: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، عام 1998.

33. سلطان الشقفي: الإنترنت فوائده وأخطاره، المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، عام 2001م.

34. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، مركز بحوث الشرطة، الطبعة السادسة، القاهرة، عام 1965.

35. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، عام 1961.

36. سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المحكمة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، المجلد44، العددان 2/1، عام 2001.

37. سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، عام 2006.

38. السيد يس: دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1996.

39. صالح العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، مكتبة العبيكان، عام 1416هـ.

40. طارق عبد الوهاب سليم: الأمن الوقائي ودوره في مكافحة الجريمة/ وثائق المؤتمر الحادي والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، العين، 6-1997/10/8.

41. ظاهر عبد الجليل حبوش: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية، الرياض، عام 1999.

42. عباس أبو شامة: التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1999م.

43. عباس أبو شامة: عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 2007.

44. عبد الحكيم عباس: إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين التي عقدت في جامعة نايف، عام 1992م.

45. عبد الرحمن النحلاوي وآخرون: التربية وطرق التدريس، طبع الكليات والمعاهد، الرياض، عام 1392هـ.

46. عبد السلام بناني، سعيد الفكهاني ومجموعة مؤلفين: التعليق علي قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، 1983، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

47. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، كلية الشرطة المصرية، عام 2000، 2001.

48. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، كلية الشرطة، القاهرة، عام 2000.

49. عبد الفتاح الدباس: دور العقيدة الإسلامية في الحد من الجرائم، أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، عمان، عام 2002.

50. عبد الله حسين الخليفة: البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف، مركز البحوث، الرياض، عام 1999.

51. عبد الله عبد العزيز اليوسف: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 2004.

52. عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، الجمهورية العربية السورية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب، الطبعة الثانية، عام 1981.

53. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، دار النهضة، القاهرة، عام 1996.

54. عبدالرحيم صدقي: علم الإجرام العام والمعملي، دار المعارف، 1985.

55. عبدالله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ((الضابطة العدلية)) - دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

56. عبدالله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

57. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، العراق، بغداد، عام 1989.

58. عصام حماده: نحو ثقافة وطنية معاصرة، نحو مفهوم إعلامي صحيح، الدار الأردنية للثقافة والإعلام.

59. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، عام 1970.

60. عماد طحينة ومازن نعناع: الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، الجمهورية العربية السورية، دار معد للنشر، دمشق، عام 1996م.

61. عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

62. عمر محمد سالم: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة، القاهرة، عام 1995.

63. عمر محمد سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة، دار النهضة، القاهرة، عام 1999.

64. عمر محمد سالم: المراقبة الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، عام 1995.

65. عمر محمد سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، عام 1997.

66. عمر محي الدين حوري: الجريمة، أسبابها، ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.

67. عوض الحداد: التدريب الأمني على مشارف القرن الواحد والعشرين، محاضرات لدورة برنامج إعداد المدربين، الرياض، جامعة نايف العربية، عام 1418هـ.

68. غنام محمد غنام: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون، الأمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، عام 2000م.

69. فداء الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2004.

70. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الاستخبارات والاستعلامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

71. قدري عبدالفتاح الشهاوي: النظرية العامة للمسؤولية الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

72. ليلى عبد الرشيد العطار: الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، تهامة، جدة، الطبعة الأولى، عام 1403هـ.

73. مأمون افتق: الطريقة المثلى لتكوين وإعداد رجال البحث الجنائي، وثائق المؤتمر العربي السلوكي، تونس، 28- 1977/4/30م.

74. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003.

75. مجموعة محاضرات للباحث في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، عام 2006.

76. محسن عبد الحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، جامعة نايف العربية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، عام 1998م.

77. محسن عبد الحميد: اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، بحث مقدم لمسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة 1972- 1992، شرطة الشارقة، 20- 1992/2/22م.

78. محسن عبد المجيد أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في جامعة نايف في الفترة من 25- 28 رجب 1418هـ، الرياض.

79. محمد ابو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

80. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، عام 1425هـ- 2004م.

81. محمد الأمين البشري: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الأطر والإثبات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2004.

82. محمد الأمين البشري: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية وضع الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، عام 1998.

83. محمد التوفي الشياشني: دور المربي العربي ورجل الإعلام في الوقاية من الجريمة، الرياض، مركز الدراسات الأمنية، 1993.

84. محمد السيد خيري وآخرون: تغيير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1980م.

85. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، جمهورية مصر العربية، دار البيان، الطبعة الأولى، القاهرة، عام 2006م.

86. محمد الشناوي: استراتيجية مكافحة جرائم النصب، القاهرة، جامعة القاهرة، عام 2006.

87. محمد النابلسي: الاقتصاد السياسي، سوريا، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، عام 1996.

88. محمد حميد الشقفي: اتجاهات التدريب الأمني الحديثة، الرياض، المعهد الثقافي، 1427هـ.

89. محمد خلف: مبادئ علم الإجرام، الجماهيرية الليبية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، عام 1986م.

90. محمد درويش: إدارة عمليات الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الثالثة، 1995/1994.

91. محمد سعيد ميرزا: المبادئ العامة للتربية، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ.

92. محمد سعيد نمور: أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

93. محمد سيف النصر حسين محمود وآخرون: الإعلام والاتصال بالجماهير لرجال الأمن، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، السنة الرابعة، 2003/2002.

94. محمد شريف اسماعيل: الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

95. محمد محمود درويش: الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في كتاب البحث العلمي والوقاية من الجريمة المستحدثة، الرياض، جامعة نايف، 1422هـ.

96. محمد محمود شعبان: مقدمة كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، القاهرة، عام 1976م.

97. محمد منير أحمد صالح: الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، السنة الرابعة، 2003/2002.

98. محمد نبيل غنايم: قضايا معاصرة، دراسة فقهية اجتماعية، دار الهداية، القاهرة، 2003.

99. محمود السعيد الطنطاوي: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام2003.

100. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988.

101. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة، عام 1982.

102. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، عام 1992.

103. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، عام 1967.

104. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

105. محيي الدين أحمد الصافي وآخرون: العقيدة الإسلامية والأخلاق، جامعة الازهر، القاهرة، عام 1992.

106. مصطفى العوجي: دروس في العلم لجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، عام 1980.

107. نور الدين هنداوي : مبادئ علم الإجرام، 2005 / 2006، بدون دار نشر.

108. نور الدين هنداوي: مبادئ علم العقاب، 2006 /200، بدون دار نشر.

109. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عام 2003 /2004.

110. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للحيازة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1999.

111. نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهه جرائم الإرهاب، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1993.

112. نور الدين هنداوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991.

113. نور الدين هنداوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003.

114. نور الدين هنداوي: قضاء الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991.

115. نور الدين هنداوي: مراحل الإدراك والتمييز، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1986.

116. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

117. وضاح محمود الحمود ونشأت المجالي: جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، عام 2005.

118. يعقوب يوسف الغنيم: ماذا يريد التربويون من الإعلاميين، مكتب التربية العربي، الرياض، 1404هـ- 1988م.

❖ رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. ابراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1990.

2. عبد الكريم الردايده: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، عمان، عام 2006.

3. عبدالله ماجد العكايلة: المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.

4. محمد محمود السيد مرسي: تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام 2004م.

❖ المجلات والدوريات:

1. الاستراتيجية الأمنية للوقاية من الجريمة: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس عشر، يناير عام 1983.

2. جريدة الشرق الأوسط عام 1419هـ.

3. حاسم المشغوني: التخطيط وأهميته للعمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، محرم 1413هـ، الإمارات العربية المتحدة، شرطة الشارقة، عام 1413هـ.

4. حامد ربيع: وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني، القاهرة، عام 1972م.

5. حسنين إبراهيم: الأمن في عالم متغير، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، رجب 1418هـ، الإمارات العربية المتحدة.

6. د. أحمد ضياء الدين خليل: الجمهور ودوره في مواجهة الإرهاب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 148، أكاديمية الشرطة، عام 1986.

7. د. جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، رقم 1.

8. د. حسين السرحان: العوامل الاجتماعية والنفسية للمجني عليه في قضايا العنف الأسري، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، عام 2004.

9. د. ذياب البداينة، التحديات الأمنية في عصر العولمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، عام 2004.

10. د. شوقي أحمد دنيا: القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول، مجلة المسلم المعاصر، عام 1999.

11. د. عبدالخالق عبدالله: النظام العالمي الجديد الحقائق والأوهام، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد134، 1996.

12. د. عمر الفاروق الحسيني: تأملات في بعض صور الحماية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة المحامي، الكويت، العدد الرابع، أكتوبر- ديسمبر، 1989.

13. د. محمد علي الجمال: دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد136.

14. د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، بدون عدد، 1993.

15. د. ناصر بن عبد الله التركي: الوظيفة الأمنية للأسرة، بحث منشور، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد، العدد34، عام 2006.

16. د. يحيى الجمل: العنف وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، 1996.

17. عبد القادر العطير: بطاقة الائتمان والعمليات التشغيلية، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة البلقاء والبحوث، عمان، عام 1995.

18. علي هاشم: المسابقات التلفزيونية تبيع الوهم للبسطاء من الجمهور لاستنزف أموالهم، جريدة الجمهورية المصرية، الخميس 2005/8/18م.

19. مجلة جرائم الحاسب وأمن البيانات العربي، مقال للأستاذ محمد عادل ريان، العدد440، يوليو 1995م.

20. مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية مبارك، العدد30، يوليو 2006.

21. محمود محمد عبد النبي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد 21، عام 1423هـ.

22. هاني حمدان: دور العلاقات العامة لدى الأجهزة الأمنية في التوعية الأمنية، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، العدد 1، عام 2004.

23. هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة، الأردن، العدد الخامس، عام 2005.

24. ولاء نعمة الله: بائعو الوهم في التلفزيون، جريدة الوفد، الجمعة 22 نوفمبر2004.

25. هشام الضمور: استراتيجية مكافحة الجرائم المستحدثة في المجتمع الأردني، ورقة عمل في مؤتمر الأمن والديمقراطية بتاريخ 10- 2006/7/12م، جامعة مؤتة، الأردن.

26. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي: العدد الخامس عشر، يناير 1983، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

27. جريدة الشرق الاوسط الصادرة بتاريخ 2007/8/23.

❖ المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية:

1. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (234) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1995/1/5.

2. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (256) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1996/1/5.

3. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (271) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 19975/1/5.

4. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (288) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1998/1/5.

5. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (310) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 1999/1/30.

6. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (325) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2000/1/30م.

7. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (339) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2001/1/30م.

8. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (365) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2002/1/30م.

9. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (392) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2003/1/14م.

10. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (416) المنعقد في دولة المقر/ تونس بتاريخ 2004/1/30م.

11. أحمد الكبيسي: دور الشريعة في الوقاية من الجرائم، بحث تم تقديمه في ندوة في الرباط من 25- 28 تشرين أول 1982.

12. ظاهر عبد الجليل حبوش: الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث تم تقديمه خلال الندوة التي عقدت في تونس بتاريخ 28- 1999/6/30م

13. عبد الله اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام1995.

14. عبد الله عبد العزيز اليوسف: التقنية والجرائم المستحدثة، بحث تم تقديمه في الندوة التي عقدت في تونس عام 1999 بإشراف جامعة نايف، وموثقة في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة، الرياض، عام 1999.

15. علي عبد الرزاق الحلبي: الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ورقة قدمت للندوة العلمية السابعة والأربعين الخاصة بالجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي في مدينة الاسكندرية خلال الفترة 22- 1419/1/24هـ تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

16. محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة في الفترة من (25- 28) رجب 1418هـ، الرياض، جامعة نايف.

17. مصطفى عبد المجيد: التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، دمشق، 12- 14 مارس1990م.

18. مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم (217) المنعقد في مقر الأمانة في جلسته الحادية عشر في تونس بتاريخ 1994/1/5.

❖ القوانين والدساتير والأنظمة:

1. قانون المعاملات الإلكترونية عام 2001، الأردن.
2. الدستور الأردني لعام 1956.
3. قانون العقوبات الأردني.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
5. القانون التجاري الأردني.
6. قانون العقوبات المصري.
7. الإجراءات الجنائية المصري.
8. النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام 1982.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

❖ المراجع العامة:

1. **Alona, Edwars and J.F Murphy,** legal aspects of international terrorism lexington books u.s.a 2004.
2. **Agulhon:** la resp.de l'etat a raison des condamnations prononcées contre les fonctionnaires de l'ordre judiciaire, montpellier, 1985.
3. **(André)**: traité de droit criminel, tome 11, 3 édition editors cujas 1969.
4. **Bousât (Pierre)** et **pinatel (Jean)**: traite de droit pénal et de criminologie, 2 eme ed. paris, 1970.
5. **Bouzat,(P).** et **Pinatel, (J)**: traite de droit pénal et de criminologie , paris, 1973.

6. **Bouloc (Bernard)**:.droit penal general paris , dalloz , 2005.
7. **Bailly:** de la responsabilité de l'etat envers les particuliers, bordeaux, 2001.
8. **Buisson (Jaques)** "la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000" précite.
9. **Birdman**: la responsabilité des magistrats, paris, 1992.
10. **Decoq (André)** et **Montreuil (Jean) et Buisson (Jacque)**: le droit de la police, libraire de la cour de cassation, 1991, paris.
11. **Debove (Frederic)** et **Hidalgo (Rudolph):** droit penal et procedure penale paris:l.g.d.j , 2005.
12. **Devèze:** de la responsabilité civile de etat en cas d'erreurs judiciaires, paris. 1997.
13. **Ferrier. B:** "une grave lacune de notre democratie: l'irresponsabilite penale de personnes administrative"., r. s.c., no 3, 1983.
14. **Frédéric** – jérome pancirel cxrille chrbonneau commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence" p. a. 2000 no 129-doc.
15. **Giraud:** la resp. de l'etat législateur, paris, 1990.
16. ***Gagnouf*** **(Pierre)** "l enquête préliminaire et le droits de la défense" – thèse – université – de vice sophia – antipolis – faculté de droit – 1997.
17. **Hindawy (Nour El-din):** essai d'une theorie generale de la justification etude comparee doctorat universite de rennes 1979.
18. **Le Monde,** police et justice: etude théorique et des pratique des rapports enter la magistrature et la police judiciare en france, thèse lyon, 1975.
19. **Laingui, A.** et **Lebigre, A** histoire du droit pénal,tome 11, la procédure criminelle, paris, cujas 1997.
20. **Lieght (L. H)** "la convincion européen des droits de l'homme de délais en matière de rétention policière garde a vue et détention provisoire nete sur le drois anglais" rev. s. c. crim – 1989.
21. **Le Clerc(Henri)** "la loir 15 jiun 2000 – renforcant la présonmption d'innocence et les droits des victime". 2000 – no. 273 a 274.
22. **Legal, (A)**: la complicité par abstention r.s.c. 1972, n°2. 1997.

23. **Merle (Roger)** et **VITU J. Rehman, Weakness** in the international protection of minority rights the haque: keumer law international, 2000.

24. **MAYAR ,(D)** ; réponse a ceux qui doutent des posibilités d' action contre la torture, r. s. c. no. 2, 1985.

25. **Merle (Roger)** et **VITU (André)**: traité de droit criminel, tome 11, 3 édition editors cujas 1969.

26. **Pradel (Jean): Manuel** de droit penal special. Paris , Cujas, 2007.

27. **Patarin J:** la théorie des preuves en droit pénal en quelques aspects de l'autonomie du droit pénal - sous la direction de 0. stefani, paris, 1956.

28. **Robert (Jacques Henri)**: traite de droit penal des affaires , paris , economica , 2004.

29. **RASY(D)**les frontières de ia faute personnelle et de lafaute c service en droit administratif français thèse,paris, 2003.

30. **Riser, H:** l'expertise neuropsychiatrique devant les juridi ctions criminelles these, toulouse, 1999.

31. **Soyer (Jean Claude):** droit pénal et procédure pénal, 11 edition, 1996.

32. **Sévestre:** de la révision de procès criminels, paris, 2000.

33. **Treyvaud, (D)** :.légalité ou opportunité de ia poursuite pénale thèse, lausanne, 1961.

34. **Veron , Michel**:droit penal des afaires, paris , dalloz. 2005.

◆ المراجع الخاصة:

1. **BERGER (H)**, les cartes d paiement et de paiement et de credit in revue de la banque belgedec 1987;

2. **CREDOT (F) et BOUTELLIER (P)** le carte juridigue des paiements in droit et patrimoine-avil 1995.

3. **DARMSTADER(A),** carte depaiement et de cŕedit in j-class-fasc 531-200;

4. **GAVALA(CH)**,carte de paiement repertoire de droit commercial recueil dalloz-1996.

5. **GAVALDA(CH) et stovufflet(j)**, droit du credit, 2: effets de commeree chèques cartè de paiement et de crĕdit, 3 éme editition littee paris, 1998.

6. **HANCHOWCZ (L)**les cartes bancaires irregularites et frandes, these lyon 1985, lucas.

7. **CANDRE** lesle droit de l informatique – thesis, p.u.f. lefe ĕdition paris 1987; vasseur(m) le paiement éléctronique thésis, p.u.f. lére edition, paris, 1987; vasseur(m) le paiement electronique aspects-juridiques j.c.p ed(e) 1986 11-no 14641.

8. **GAVALDA** (christain) et stoufflet, (jean) droit du credit decommerrce cheques carte de payment etde credit 1998.

9. **PANSIER (F-J) ET JEZ (E)** la criminalite sur internet i ed p.u.f paris 2000.

10. **MONTPELLIER LERE CHAMBRE**: sect 9 avril 1987cass give . 8 november 1989 dalloz 28 juin 1990 numero 25.

11. **CABRILLAC (M) et Teyssie (B)** obs sous t.l de toulouse 1, juin 1986 rtd.com 1989 .p551 – larrieu(j) obs sous t.i.e toulouse 1,juin 1986, rde juris. com. 1987.

12. **SOUSI-ROUBR (BLANCHE)** cardit de credit parise 1988. no 63.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. **ANDREE BROOKS**, lesson for teen agers faets of credit card life newyork times november 5,1994, p.40.roy bright, smart.

2. cards, principle practice© application johnwiley sons, newyork 1992.

3. **A Byrnes**, the committee against torture: a critical appraisal (oxford: clarendon press) 1998.

4. **ANDREE BROOKS:** lesson for teen agers faets of credit card life newyork times november 5,1994, p.40.roy bright, smart cards, principle practice© application johnwiley sons, newyork 1992.

5. **(D. J) Harris**, cases and materials on international law, 5th edn. (london: sweet and marivell, 1998.

6. **JAMESESSINGERMANANGING**:technolog.yinfinanahcial institutions,pitmen publishing london,1994.

7. **JOUN Rodley,** the treatment of prisoners in international, 2nd, oxford, clarendon press, 1999.

8. **J. Rehman, Weakness** in the international protection of minority rights the haque: keumer law international, 2000.

9. **J. Herman Buger and H. panelius,** the united nations convention against torture: a handbook on the convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (the haque: martinus nijhoft publishers 1988.

10. **JOUN Rodley,** the treatment of prisoners in international, 2nd, oxford, clarendon press, 1999.

11. **MIKE HENDRY SMART:** card security and application artech house boston london edition, 2001.

12. **Peter: E Sayer**: credid card and the law on britithian – first published,1988.

13. **R. Bank,** country oriented procedures under the convention against torture (cambridge: cambridge university press) 2000.

الجرائم المستحدثة

واستراتيجية مواجهتها

المؤلف في سطور

العميد المتقاعد الدكتور عبد الكريم خالد الردايدة

ولد في 2/2/1960 في قرية كفريوبا وأكمل دراسته الثانوية في إربد.

ضابط شرطة عمل لمدة 31 عاماً في مجالات الأمن المختلفة

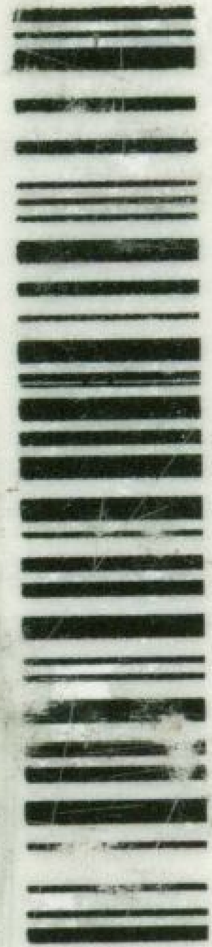
تقاعد برتبة عميد بتاريخ 18/2/2009.

المؤهلات العلمية:

1. بكالوريوس في القانون والعلوم الشرطية من جامعة مؤتة عام 1982.
2. دبلوم الأمن العام من كلية الدراسات العليا للشرطة- القاهرة عام 1999.
3. دبلوم العلوم الجنائية من كلية الدراسات العليا للشرطة -القاهرة عام 1999.
4. ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية الدراسات العليا للشرطة-القاهرة عام 1999.
5. ماجستير في القانون العام من جامعة عمان العربية- الأردن عام 2006.
6. درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس في موضوع: نحو استراتيجية أمنية متقدمة لمواجهة الجرائم المستحدثة (دراسة تطبيقية على بطاقات الدفع الإلكتروني).

المؤلفات والإنجازات العلمية والبحوث:

1. كتاب منشور بعنوان الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية (تم اعتماده كمنهاج في الكليات والمعاهد الشرطية).
2. كتاب منشور بعنوان : (دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة).
3. كتاب منشور بعنوان: (الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها).
4. كتاب منشور بعنوان: (جرائم بطاقات الائتمان – دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأدرنية).
5. بحث منشور بعنوان: (الأساس القانوني لحق الضحية في التعويض).
6. بحث بعنوان: (تقييم إجراءات الشرطة الأردنية في تفتيش المنازل).
7. بحث بعنوان: (فعالية الشرطة في كسب ثقة الجمهور).
8. بحث بعنوان: (غسيل الأموال المتأتية من الكسب غير المشروع).
9. بحث بعنوان : المركز الأمني الأردني ضمن مفهوم الأمن الشامل.
10. بحث بعنوان : الخدمات الإدارية في الأمن العام وأثرها على أداء العاملين.
11. كاتب ومشارك دائم في مجلة الشرطة (الزاوية القانونية والشرطية).
12. كاتب ومشارك دائم في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.





دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان- ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.net


9789957327354